

حقیقۃ

سایا

د. سامی حکیم



حقیقۃً علیٰ حبیبنا

سَامِي حَكِيم

عيسى يوسف اللموني

حَقِيقَةُ لِيَبِيَا

الطبعة الثانية

[مزيدة — ومنحة]

مكتبة الأنجلو المصرية

الطبعة الأولى

مايو ١٩٦٨

الطبعة الثانية المنقحة

يناير ١٩٧٠

مقدمة الطبعة الأولى

مرت ليبيا بمراحل عديدة حتى توجت هامتها بالاستقلال وقامت في البلاد عام ١٩٥١ أول حكومة اتحادية في ظل النظام الاتحادي الذي رامت السير فيه وأخذته بديلا عن نظام الوحدة الذي دعت إليه الدول العربية وقررتة الأمم المتحدة .

ثم أظهرت الأيام مدى النقص في النظام الاتحادي مما دعا أول حكومة في ليبيا إلى تقديم شكوى قانونية للمحكمة العليا للبحث في علاقة الحكومة الاتحادية بالولايات الليبية « طرابلس وبرقة وفزان » ومدى السلطات التي يتمتع بها ولاياتها . . .

وكان لجوء الحكومة الاتحادية إلى المحكمة العليا ظاهرة لها دلالاتها أرادت من ورائها وضع حد لتصرفات السلطات الحاكمة في البلاد، ثم تلاها شكوى أخرى إلى المحكمة المذكورة قدمها رئيس المجلس التشريعي لولاية طرابلس الغرب اعترض فيها على أمر ملكي بحل هذا المجلس . . .

وإذا كانت المحكمة العليا لم تستطع التصرف في الشكوى الأولى إلا أنها أصدرت حكما في القضية الثانية ، هذا الحكم الذي أعاد للقانون هيئته فلم يعد وهما بل أصبح قوة هزت ليبيا من أوصالها إلى أركانها ، وأحدث دويبا كانت له نتائج بعيدة المدى في تاريخ الحياة السياسية في البلاد ... فمن مظاهرات صاحبة تنادى بسقوط المحكمة

العليا إلى إقالة الوزارة أو استقالتها ، الى تهديد إلغاء الدستور حتى انتهى الأمر إلى تعديل شامل لنانون هذه المحكمة ...

وشملت ليبيا بهذه الحوادث المتلاحقة المتتابعة التي ما زالت آثارها واضحة المعالم حتى اليوم ، وستبقى جزءاً لا يتجزأ من تاريخ ليبيا الحديث ، كما شملت من قبل بأسمى قضيتين قدمت لها أعظم الجهود وأعلى التضحيات هما قضية الاستقلال الكامل الناجز الذي شوهته المعاهدات الاستعمارية الجائرة ، وقضية الوحدة بين أجزاء البلاد الموحدة ...

وتكفل جهاد الشعب الليبي بالظفر والنجاح عند ما أصدر البرلمان الليبي قراره التاريخي بإنهاء المعاهدات التي عقدتها ليبيا مع كل من إنجلترا وأمريكا ، ولكن ظل هذا القرار بغير تنفيذ حازم حاسم لأن الحكومات المتعاقبة شاءت أن تتغافل عن جوهره وحقيقتة وطافت حوله تأبى أن تطبقه بحذافيره ، ومع ذلك سيظل القرار شامحاً ينتظر الساعة التي يبسط فيها جناحيه على ليبيا المجاهدة ..

أما القضية الثانية انناصة بالوحدة فقد سعى إليها الذين قاوموها وناهضوها ، تأكيداً لحقيقتها الأزلية ولبادئ الديمقراطية العصامية التي تشبعت بها نفوس الليبيين ...

ومن خلال سرد هذه القضايا تفرعت بعض الأمور التي وجدت سبيلها الى هذا الكتاب حتى تكون الصورة مكتملة الرؤية ...

وتسجيل الحقائق مهمة شاقة وكل محاولة للابتعاد عنها من شأنها قضم الظهر وسحق الضوع ، بينما يؤدي الإسهام في إبراز هذه الحقائق إلى تجنب الوقوع في تنارب قاسية ..

سامي مكيم

بفضل الأون :

ليبيا بين الاتحاد والوحدة

الاتحاد والوحدة :

كلمتان سطرنا على أديم ليبيا كل تاريخها الحديث ، فقد كانت ليبيا عبر التاريخ موحدة الأجزاء مكتملة البناء ، إلا من آحاد حاول فيها البعض الفصل بين هذه الأجزاء ، ولكن سرعان ما قضت الطبيعة أقوى دعائم الوحدة ، على هذه التجزئة المفتعلة . فقد فصل « دقلديانوس » في العصر الروماني بين برقة وطرابلس في عام ٢٩٧ م ولكن لم تلبث ان عادت الوحدة بين هذين الجزئين في عهد الإمبراطور « جستنيان » ، كما تأكدت هذه الوحدة بالنسبة للإغريق الذين أسسوا بالقرب من « زليتن » مستعمرة سينبس مركزاً للزحف نحو طرابلس وأقاموا وحدة بينها وبين برقة ، حتى إذا فتحت الجيوش العربية برقة عام ٦٤٣ م تقدمت نحو طرابلس ثم فزان وربطت بين الأجزاء الواحدة .

ولما انضمت ليبيا عام ١٥٢٠ إلى الدولة العثمانية وما تلا ذلك من انفراد أسرة القره مانلى بالحكم في طرابلس من عام ١٧١١ إلى عام ١٧٤٥ ثم إعادة السيطرة العثمانية عليها عام ١٨٣٥ ، كانت ليبيا موصولة الأطراف مجموعة الشمل .

وعندما أغار الإيطاليون على ليبيا سنة ١٩١١ أبقوا على وحدتها

الإدارية ولم يلبأوا إلى تجزئتها إلى ولايتي برقة وطرابلس إلا تحت عوامل عسكرية مؤقتة ، بينما بقيت حركات النضال ضد الإيطاليين في الولايتين مجزأة غير موحدة إذ سارت في طرابلس تحت قيادة زعامات محلية في كل من غربان وازاوية ومصراته وأورفله وترهونه ، في حين أن القتال توحد في برقة تحت زعامة السنوسيين ، على أن الفرصة سنحت مرة أخرى لتوحيد القتال ضد الطليان عندما استعان هؤلاء بزعيم مصراته « رمضان السويحلي » على أمل تحطيم المقاومة التي شنها البرقاويون ، فزحفت إيطاليا بجيش قوامه سبعون ألف جندي وأخذت السلطات الإيطالية « السويحلي » وزعماء مدز طرابلس ، رهائن لدى القائد الإيطالي وبعثت بالمندوبين إلى السيد صفي الدين السنوسي قائد البرقاويين في موقع يسمى « القرصانية » تطلب إليه أن ينسحب بجيشه إلى داخل برقة وإلا فتكت به ، فكان الرد نفيًا قاطعًا مع الإصرار على مواصلة الحرب .

وبدأت معركة تاريخية عارمة عندما طلب القائد الإيطالي إلى رمضان السويحلي أن يأمر المجندين العرب بتسديد بنادقهم إلى صدور إخوانهم البرقاويين ، فطلب منه أن يسمح له بالذهاب إلى المقدمة ، وهناك ووسط لهيب المعركة تجلّت وطنية السويحلي القوية العاتية فأمر جنوده بضرب الإيطاليين الذين سحقوا سحقًا ولم ينج إلا بعض أبناء المستعمرات السود والقائد الإيطالي الذي ترك سلاحه وأوسمته ومعدات حربية كبيرة .

واستأنف السيد صفي الدين السنوسي بعد هذه الموقعة الخالدة زحفه داخل طرابلس فحرر متعاقبًا مع رمضان السويحلي مدن مصراته وزليتين والخمس وأورفله وترهونه ، وأسر من المدينتين الأخيرتين ألفين وخمسمائة

جندى إيطالى سخرم فى حفر الآبار وإصلاح المعدات الحربية ، ولكن عدم التأثير الروحى للسنوسيين فى منطقة مصراته كان من الأسباب الرئيسية فى عدم دوام وحدة القيادة ، وإنهى الأمر بأن شن السويحلى الحرب ضد صفى الدين وجيشه حتى أرغمه على الأرتداد إلى برقة ، ومن ثم حلت التجزئة بين طرفى البلد الواحد . .

اتفاق الزويتية :

ثم حاول الإنجليز والطيلىان أن يرسوا قواعد التجزئة لا سيما بعد أن تضاءلت مقاومة السيد أحمد الشريف ضد الإنجليز ، فعقد السيد إدريس الاتفاق المعروف باسم اتفاق الزويتية « الملحق رقم ١ » يوم ١٤ من أبريل ١٩١٧ مع كل من ممثلى إنجلترا وإيطاليا اللذين استفلا حالة الجفاف الشديدة فى برقة ففرضا تلك الإتفاقيه ، التى وضعت أول حجر فى سياسة التجزئة بين برقة وطرابلس إذ تبخرت إلى حين حركة النضال ضد الطليان فى برقة ، التى نعمت بهدوء نسبي تفرغت فيه إلى شئونها الخاصة ، فقام فى بنغازى مجلس نيابى اسندت رياسته إلى السيد صفى الدين السنوسى بموجب قانون أساسى أصدرته إيطاليا حددت فيه اختصاص السيد إدريس فى الداخل ، واختصاص والى برقة فى المنطقة المحتلة والسواحل والحدود حيث أرتفع عليها جميعاً العلم الإيطالى .

واكتمل هذا الاتفاق بإتفاق آخر أطلق عليه « اتفاق الرجمة » « الملحق رقم ٢ » وقع يوم ٢٥ من أكتوبر ١٩٢٠ بين السيد

إدريس السنوسي وممثلي الحكومة الإيطالية، ومنح بمقتضاه السيد إدريس رتبة « الأمير السنوسي » ، وفوضت له الحكومة الإيطالية رئاسة وإدارة أربع واحات داخل برقة مما جاء تأكيدها جديداً بفصل برقة عن طرابلس .

مؤتمر غريان والوحدة :

واضطربت الأمور وساءت وبطش الطليان وسادوا ، فرأى الطرابلسيون أن إعادة الوحدة بين برقة وطرابلس ضرورة وطنية لتوحيد النضال القومي فمعدوا مؤتمر غريان المعروف يوم ٢٠ من أكتوبر ١٩٢٠ وقرروا فيه ما يلي :

« إن الحالة التي آلت إليها البلاد لا يمكن تحسينها إلا بإقامة حكومة قادرة ومؤسسة على ما يحقق الشرع الإسلامي بزعامة رجل مسلم ينتخب من الأمة ولا يعزل إلا بحجة شرعية وإقرار مجلس النواب وتكون له السلطة الدينية والمدنية والعسكرية بأكملها بموجب دستور تقره الأمة بواسطة نوابها وأن يشمل حكمه جميع البلاد بمحدودها المعروفة » .

ولما تفاوض الطرابلسيون مع الطليان في مارس ١٩٢٢ لوضع حد للحرب الدائرة في طرابلس اشترطوا ضرورة وحدة ليبيا من حدود مصر إلى حدود تونس ، فأبى الإيطاليون هذا الشرط وفشلت المفاوضات وحمل الطرابلسيون السلاح دفاعاً عن عقيدتهم وأهدافهم .

مبايعة إدريس :

وظلت الوحدة هي الأمل الذي يرنو إليه الليبيون باعتبارها الدعامة الرئيسية التي يعتمد عليها في مقاومة الطليان والطريق الذي يؤدي إلى تمتع ليبيا بحريتها ورأوا أن يكون السيد إدريس رمزاً لهذه الوحدة ، فاتفقوا على إمارته وأرسلوا إليه وفداً يدعوه إلى زيارة طرابلس لمبايعته بالإمارة ، ولكنه تردد حرصاً منه على عدم إثارة الطليان الذين يعارضون هذه الوحدة وإبقاء على علاقات المودة التي تجمعهم معهم ، ومع ذلك رأى الطرابلسيون أن يحملوا إليه البيعة بعد اجتماع عقده في اجدابيا يوم ٢٨ من يوليو ١٩٢٢ مع وفد كان من بين أعضائه بشير السعداوي وعبد الرحمن عزام .

الهجرة إلى مصر واجتماع فيكتوريا :

ووافق السيد إدريس على قبول هذه البيعة ، ولكنه لم يلبث أن سافر إلى مصر في ديسمبر ١٩٢٢ التي أمضى فيها نحو ٢٢ عاماً تبخرت أثناءها هذه البيعة وشروطها والتزاماتها وزادت الخلافات مع الطرابلسيين حدة إلى أن حدثت تطورات في المحيط الدولي رأى الليبيون من خلالها تدارك الأمر لما فيه مصلحة البلاد ، فعقد الطرابلسيون اجتماعاً مع السيد إدريس في منزله بفىكتوريا بالإسكندرية يوم ١٩ من أكتوبر ١٩٣٩ حضره عن الطرابلسيين أحمد السويحلى وعون سوف وتوفيق الغريانى ومحمد العيساوى أبو خنجر ، وعن البرقاويين عبد السلام الكزة وعبد الحميد العبار وغيرهما ، واستمر اجتماع الطرفين نحو أربعة

أيام انتهوا بعدها إلى وضع اتفاق وقعه يوم ٢٢ من أكتوبر ١٩٣٩ ونصه كما يلي :

« اجتمع زعماء ومشايخ الجالية الطرابلسية والبرقاوية المهاجرون بالديار المصرية في اليوم السادس من شهر رمضان سنة ١٣٥٨ بالاسكندرية وتشاوروا في حالتهم الاستقلالية ، وقر قرارهم على انتخاب من يمثلهم في كل الأمور ويعرب عن آرائهم ، وبذلك وضعوا تقهم في سمو الأمير محمد إدريس المهدي السنوسي الذي يمثلهم تمثيلاً حقيقياً بما له من المكانة الرفيعة في نفوسهم حيث يروونه أحسن قدوة يقتدى بها ، وقد قبل منهم ذلك على أن تكون هيئة منتخبة منهم شورية مربوطة به ومربوط بها لتكون الأداة المباشرة والمعبّرة عن منتخبيها وهي التي تمثل جميعهم تمثيلاً صحيحاً ، وأن يعين وكييل له يقوم مقامه في حالة الغياب والمرض ويكون من أفراد الهيئة في حالة حضوره ، وللهيئة الحق في تثبيت هذا الوكيل أو رفضه بأغلبية الأصوات » .

وهذا الاتفاق لا يعدو أن يكون عودة إلى تثبيت إمارة السيد إدريس السنوسي بشرطين اثنين هما تشكيل هيئة مشتركة منتخبة لتبحث معه كل الشؤون الخاصة بليبيا بحيث لا ينفرد برأى ما ، وأن يعين وكيلا عنه توافق عليه الهيئة .

وظل هذا الاتفاق حبراً على ورق ، إلى أن دخلت بريطانيا الحرب ، وتلفت الليبيون ميمنة وميسرة فأروا أن الفرصة سانحة لتحقيق أمانهم ، واستغل الإنجليز من ناحيتهم هذه الفرصة فاتصلوا بالطرابلسيين للاستعانة بهم في الحرب ، وعقدوا لهذه الغاية اجتماعاً في منزل

« حمد الباسل باشا » شهده أحمد المریض وأحمد السويحلي وعون سوف وممثل عن القيادة البريطانية ، وأوضح الطرابلسيون عن استعدادهم لخوض المعركة بجانب بريطانيا وضد إيطاليا متى دخلت الحرب ، وتجنيد بنیهم وذویهم مقابل شروط محددة معينة أبرزها التعمد بتحقيق استقلال ليبيا ووحدها . ولكن مندوب القيادة البريطانية رفض هذا الاقتراح وأعلن أن معاونة إنجلترا محصورة في منح الجندي الطرابلسي أجرا شهريا .

اتفاق صفي الدين — محمد علي

وفي هذه الأثناء اتصل الأمير محمد علي ولي عهد المملكة المصرية آنذاك بالسيد صفي الدين السنوسي وطلب إليه بناء على رغبة الإنجليز ، إقامة معسكر في سيدي براني لتدريب الليبيين على القتال ، حتى إذا خاضت إيطاليا الحرب هب الليبيون ضدها ، ورحب السيد صفي الدين بهذا الاقتراح الذي رأى فيه بداية لشن معركة ضد الطليان وتخليص ليبيا من حكمهم الطائش ، واقترح أن يقام هذا المعسكر في وادي النظرون كما اقترح أن يشاركه في الإشراف عليه السيد ابراهيم السنوسي ، على أن يتألف مجلس حربي يضم الأمير محمد علي والأمير السنوسي والقائد البريطاني السابق بروملي الذي تجمعه بالسنوسيين علاقات قديمة ، واشترط صفي الدين السنوسي أن يتم تقديم هذا العون الليبي إلى قضية الحلفاء مقابل موافقة بريطانيا على تنصيب إدريس السنوسي ملكا على ليبيا .

إدريس لا يقر الاتفاق :

وأبلغ صفي الدين تفاصيل هذه المباحثات للسيد ادريس السنوسي فرفضها ، ثم اتصل السيد صفي الدين بمحافظ الاسكندرية في ذلك الحين

« محمد حسين باشا » الذى كان على علم بتفاصيل المباحثات السابقة ، فوجد عنده السيد إدريس وتم الاتفاق معه على صرف الليبيين الذين انخرطوا فى سلك المعسكر فى انتظار تعليمات جديدة .

ثم تلقى السيد صفى الدين معلومات خاصة بمنها إليه وكيل عميد بلدية بنغازى فيما بعد « مصطفى السركس » وكان حينذاك موظفاً بالسفارة الإيطالية بالإسكندرية ، بأن إيطاليا ستدخل الحرب ضد الحلفاء يوم ١٠ من يونيو ١٩٤٠ فأبلغ النبأ بدوره إلى بروملى فى برج العرب ، ثم أكدت الأيام هذا النبأ مما ترتب عليه أن اتصل السيد إدريس السنوسى بالجنرال ويفل يوم ٢٢ من يوليو ١٩٤٠ وأظهر له استعدادة لتشكيل قوة من القبائل السنوسية لمعاونة القوات البريطانية ضد الطليان .

إتصال مع فرنسا :

وحدث قبيل ذلك بأيام أى فى يونيو ١٩٤٠ أن اتصل عون سوف ومحمد توفيق الغريانى بالمفوضية الفرنسية فى القاهرة ، ثم سافرا إلى الجزائر حيث توصلا إلى اتفاق مع الجنرال « نوجس » على إنشاء قوة من الليبيين المقيمين فى تونس والجزائر للاشتراك فى الهجوم على طرابلس وتحريرها ، ولكن استسلام فرنسا قضى على هذا الاتفاق .

اجتماع مع ويلسون :

وتم يوم ٨ من أغسطس ١٩٤٠ اجتماع فى القيادة البريطانية بمجاردن سبتي بالقاهرة شهـه الجنرال ويلسون والسيد إدريس السنوسى وبعض الليبيين طرابلسيين وبرقاويين ، وتحدث القائد البريطانى فى هذا

الاجتماع عن أهداف إنشاء القوة الليبية التي أصبح تدريب أعضائها وقيادتها والإنفاق عليها في أيدي السلطات الحربية البريطانية ، دون أن يتناول المجتمعون البحث في مصير البلاد بل ترك الأمر بتامه مرهوناً لمشينة الظروف .

العودة إلى اتفاق فيكتوريا :

على أن كلا من إتفاق إدريس - ويلسون ، وسوف - نوجس ، بوضوحان مدى الخلاف في صفوف الليبيين وتباين اتجاهاتهم وعدم الاتفاق على أسلوب موحد من ناحيته السياسية والعسكرية ، الأمر الذي دفع لنيف منهم إلى الاجتماع في القاهرة يوم ٣ يناير ١٩٤١ وناقشوا الموقف من جميع زواياه وانتهى بهم الرأى إلى كتابة رسالة للسيد إدريس السنوسى يطلبون فيها تنفيذ اتفاق فيكتوريا وفيما بلى نص هذه الرسالة :

« حضرة صاحب السيادة الحبيب النسيب السيد محمد إدريس المهدي السنوسى .

« يقشرف الموقعون على هذا بأن يعرضوا على سيادتكم الآتى :

« بما أن الحالة التي سيثول إليها مصير البلاد تستدعى التضافر والتفاهم بين سيادتكم وبين أعيان البلاد الطرابلسيين والبرقاويين المهاجرين بالقطر المصرى ، نقشرف بأن نلتمس من سيادتكم اجتماع المجلس الاستشارى التنفيذى المنصوص عنه فى المادة الثالثة من محضر اجتماع ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٣٩ وذلك نزولاً على إرادة أعيان البلاد ، ولبحث المسائل الهامة التي يتطلبها الموقف فنرجو من سيادتكم

« تقرير تأليف هذه الهيئة بوجه السرعة حرصاً على مصالح البلاد
وتطميناً لنفوسنا » .

عون سوف . أحمد الشتيوى . الطاهر المريض . محمد توفيق
الغريانى . صالح الأطيوشى . عبدالحيد المبار . سعدالله لمر . أحمد
مفتاح . نصر عبد السلام . سعيد جربوع .

وحمل هذا الكتاب إلى السيد إدريس السنوسى عبدالحيد عقيلة ،
فتلقى منه رداً شفوياً طلب فيه إبلاغه إلى الموقعين على الرسالة السابقة
وهو : « أما البرقاويون فلهم الحق فى تشكيل المجلس المقترح لأنهم
قدموا المعونة لبريطانيا ، وأما الطرابلسيون فلا حق لهم فى ذلك لأنهم
لم يقدموا شيئاً ولا يمكن الاتفاق معهم إلا بعد التجنيد » .

ومع ذلك فقد منعت السلطات البريطانية الجيش السنوسى من
الاشتراك فى الهجمات الحاسمة على قوات المحور ورأت أن توكل إليه
بمض أعمال التخريب وجمع المعلومات خلف خطوط العدو ، كما حرم عليه
اجتياز العقيلة ودخول طرابلس عند ما احتل الجنرال ويفل برقة فى
فبراير ١٩٤١ .

ولكن حدث أن اشترك الجيش الليبى فى حصار طبرق المشهور
ورفض جنوده إلقاء السلاح حين اشتد الحصار وآثروا الموت على
الاستسلام حتى لايقعوا فى قبضة المحور الذى سيججز عليهم ، فسقط منهم
شهداء عديدون ، كما أن المحور أغرق باخرة عليها لواءين من الجنود
الليبين بين طبرق والإسكندرية لم ينتج منهم غير خمسة . . .

تكوين الهيئات السياسية :

ورأى شباب ليبيا الذين تجمعوا في القاهرة هرباً من الأسر ، بالتعاون مع إخوانهم الذين كانوا يتلقون العلم ، إن قيام الجيش السنوسي يتيح مع أفراده فرصة للعمل السياسي ، فجزت اتصالات بين الفريقين تبلورت في ضرورة تنظيم هذا العمل وذلك بتشكيل جمعية تحمل اسم المجاهد الليبي الكبير عمر المختار ، واتخذ الأعضاء من منزل صالح مسعود بويصير الطالب بالقسم الثانوي بالأزهر الشريف مقراً لهم ، وأقبل المشتركون في صفوف الجمعية حتى بلغ عدد أعضائها في نهاية سنة ١٩٤٢ قرابة ألف شاب . . .

وكانت اجتماعات الجمعية تتم مساء كل خميس في المنزل المذكور حين يعود المجندون إلى القاهرة لقضاء عطلتهم ، ويصبح في الإمكان عقد ندوة للتشاور في شئون البلاد ، وكان أكثرهم حاسة على فلاق وفرج برون ومهدى المطردى وسالم سعيد ورجب بن غزى ، كما كان مصطفى بن عامر الذى عين موظفاً في مكتب السيد إدريس يبارك من بعيد هذه الندوات .

ولما وصل رومل إلى العلمين في أكتوبر ١٩٤٢ غادر السيد إدريس القاهرة إلى القدس كما سافر بعض الليبيين إلى السودان ، وأدرك كبار العاملين في جمعية عمر المختار خطورة الموقف فاضطر صالح مسعود إلى حرق الأوراق الخاصة بالجمعية إلا من المستندات الهامة جدا ومن ثم توقف نشاطها في القاهرة . . .

وقامت في القاهرة لجنة أطلقت على نفسها اسم اللجنة الطرابلسية بعد اجتماع عقد في أكتوبر ١٩٤٣ بمنزل طاهر سبيطة ، وكان قوام هذه اللجنة أحمد السويحلي والطاهر المبيض وعون سوف وسليمان الزوي وطاهر سبيطة والطاهر الزاوي ومحمد العيساوي ، وكان هدف اللجنة استقلال طرابلس بعد أن أغفلت نهائياً موضوع امارة السيد إدريس السنوسي .

مستقبل ليبيا الغامض :

وحدث قبل ذلك بقايل أن تطورت رحي الحرب العالمية إذ اندحر رومل وقواته ودخلت قوات الجيش الثامن البريطاني ولاية برقة في نوفمبر ١٩٤٢ وأعلن الإحتلال البريطاني لهذه الولاية يوم ١١ من نوفمبر ١٩٤٣ وكان المستر إيدن وزير خارجية بريطانيا قد أعلن في يناير ١٩٤٢ : « بأن السنوسيين ان يعودوا إلى الحكم الإيطالي مرة أخرى ... » .

وهذا التصريح رغم أهميته بالنسبة للسنوسيين ، يؤكد تماماً بأنه لم تكن بين السيد إدريس والحكومة البريطانية أية ارتباطات سياسية حول مستقبل ليبيا ، كما يؤكد أن مصير البلاد بأسرها لم يكن مجال بحث على الإطلاق بين السيد إدريس والمسؤولين البريطانيين ، ولهذا خلا التصريح البريطاني المشار إليه من أية إشارة حول مصير طرابلس وفزان بعد أن تحررتا نهائياً من قوات المحور .

ومع مطلع عام ١٩٤٤ استؤنف في بنغازي نشاط جمعية عمر المختار بعد أن تولى رياستها مصطفى بن عامر خلفاً لمؤسسها أسعد بن عمران الذي وافاه الأجل المحتوم في مستشفى القاعة بالقاهرة وتولى سكرتيريتها

بشير المغيربي وانضم إلى عضويتها محمود مخلوف ومهدى المطردى وعدد آخر من الشباب ، ولم تتمكن الجمعية من مد نشاطها خارج بنغازى لأنها عجزت عن ضم أى من مشايخ القبائل أو سكان القرى إلى عضويتها ، وحددت الجمعية أهدافها فى تأييد إمارة السيد إدريس السنوسى والإستقلال والانضمام إلى الجامعة .

رابطة الشباب الإسلامية :

وترتب على عدم الإقبال الجماعى من شباب برقة على هذه الجمعية ، أن تكونت هيئات وطنية أخرى ، فتأسست رابطة الشباب الإسلامية حتى يزول من ذهن رجال الإدارة البريطانية أن دعوة الإستقلال محصورة بين أعضاء جمعية عمر المختار فى حين أن هذه الدعوة هدف الجميع . وكان قوام الرابطة منير البعباع وصالح مسعود بويصير وعوض زاقوب وعبد ربه الغناى وحسين الغناى وغيرهم ، وامتد نشاط الرابطة إلى الأقسام الداخلية من برقة فتأسس لها فرع فى المرج برياسة محمد شريف السيبانى ، وفرع آخر فى درنة برياسة عبد الرازق شقلوف . وكان هدف الرابطة ، الإمارة السنوسية والإستقلال والانضمام إلى الجامعة العربية .

الإمارة والوحدة :

ومن الثابت أنه خلال السنة الأولى من حياة المهيتين المذكورتين لم يكن هناك أى بحث حول الوحدة الليبية ونوعها ، وإن كان الاتفاق تاماً بينهما على الدعوة إلى الإمارة السنوسية ، ولكن لم تلبث هاتان

الهيئتان أن كونتا رأيهما حول هذه الوحدة بعد أن تعالت الدعوة إليها ، فكان من رأى رابطة الشباب الإسلامية أنه لا يمكن الجمع بين طرابلس وبرقة وفزان إلا في ظل الإمارة ، وبهذا أصبح واضحاً أن الرابطة تنادى بالإمارة والاستقلال أولاً ثم الوحدة ثانياً ، أما جمعية عمر المختار فكان رأيها قيام الوحدة أولاً ثم الإمارة ثانياً وإن كان فرع الجمعية في درنة أعلن استمداه للتخلي عن وحدة ليبيا للاحتفاظ بولائه للسيد السنوسي ، وبهذا إتضح البون بين الرأيين والمدفين .

وحصر الاهتمام في الإمارة في تلك الظروف أمر لا يتفق ومنطق الأحداث ، فمصير البلاد: مازال في طى الغيب بينما قامت في كل من برقة وطرابلس إدارة عسكرية بريطانية كما قامت في فزان إدارة عسكرية فرنسية ، ويظل كل هذا وعد بريطاني غامض بأن لاتعود القبائل السنوسية إلى حكم الطليان وإن كان هذا لايعنى على الإطلاق أنها لا تعود إلى حكم غير إيطالى . . . ولهذا كان من أوجب الواجبات الإنفاق على تحديد الوضع السياسى لليبيا بأسرها بعد أن اقتسمتها أيادى الحلفاء ، وبعدئذ تصبح الإمارة حدثاً عابراً لأنها ستكون مرهونة برأى سكان طرابلس أولاً باعتبارهم يؤلفون الأغلبية الساحقة من سكان البلاد ، وليس من المنطق السياسى أن ينادى بتحقيق هدف ما ويوضع فى الإعتبار الأول من الأهداف ، بينما يظل مطلب الوحدة لليبيا كلها فى الإعتبار الثانى

أما رأى رابطة الشباب فينحصر فى أن الوحدة حتمية وضرورية

ولكنها ترى أن ظروف الأجزاء الليبية الثلاث لم تكن ظروفًا يقبل فيها الاختيار لينال الشعب ما يريد ، بل كانت ظروفًا عصيبة وكانت نوايا للتصيرين في الحرب غير واضحة ، وكان الشيء الواضح للرابطة هو السير تحت زعامة السيد إدريس السنوسي باعتباره الطريق الذي يؤدي إلى الإستقلال فالوحدة .

إلى مصر . . . :

وفي وسط هذه التطورات وبينما كان السيد إدريس يزور برقة إذ به يفادها فجأة في أبريل ١٩٤٦ إلى مصر لأنه كان على خلاف خاص مع الإدارة البريطانية ، فتجمع زعماء القبائل الذين يدبنون له بالولاء حول منزله في البيضاء بالجليل الأخضر ومنعوا قرينته من الالتحاق به ، كما منعوا مرور السيارات البريطانية إعلاناً عن غضبتهم وتمردهم على الإدارة الإنجليزية .

وتدارس المجتمعون فيما يجب عمله وانتهى رأيهم إلى إرسال مذكرة للسلطات البريطانية يطالبون فيها بعودة السيد إدريس وتمكين المواطنين من حكم بلادهم واستقلالها ، كما تكونت في هذا الاجتماع « الجبهة الوطنية » التي ضمت رفاق عمر المختار الذين حملوا معه السلاح ضد الاستعمار .

ولم ينفذ الاجتماع إلا بعد أن وصل إليهم أحد ضباط الإدارة البريطانية « ميسون » وأبلغ المجتمعين بأن السيد إدريس سيعود إلى برقة خلال عشرة أيام .

وعاد فعلاً إلى برقة يوم ٢٩ من يوليو ١٩٤٦ .

الموقف في طرابلس وفزان :

وكان من جراء غموض الأهداف السياسية بالنسبة لليبيا كلها ، أن تعالت في طرابلس دعوة الهيئات والأحزاب إلى ضرورة إعلان استقلال ليبيا الموحدة واجتمعت كلتها على هذا المطلب الرئيسى ، ولكن اتجاهاتها اختلفت بشأن الإمارة السنوسية ، إذ طالب بهذه الإمارة — بعد أن تقوم ليبيا الموحدة — حزب الأحرار والجهة الوطنية ، ولكن الكتلة الوطنية الحرة رفضت هذه الإمارة ، وتفاوضى عنها حزب الأتحاد المصرى الطرابلسى ، وأبأها الحزب الوطنى والكتلة الوطنية الحرة ، وأسقطها من حسابيه حزب العمال .

ولم يكن في فزان أى مظهر من مظاهر الحياة السياسية لأن الحياة الاجتماعية معدومة في ارجائها ، ولهذا لم يكن لساكنيها أى دور إيجابى فى هذا الشأن ، فالكلمة فى ذلك الحين كانت محصورة فى أسرة سيف النصر التى تعاونت مع السلطات الفرنسية تعاوناً كاملاً شاملاً وأصبحت أسيرة توجيهات المعتمد الفرنسى .

دور الجامعة العربية :

ومن خلال ذلك أنانت جامعة الدول العربية تنادى باستقلال ليبيا ووحدتها وأرسلت أمانتها العامة والدول المنضمة إلى الجامعة مذكرات بهذا الشأن إلى مجلس وزراء خارجية الدول الكبرى للبحث فى مصير المستعمرات الإيطالية - لئلا اجتماعاته فى لندن فى سبتمبر ١٩٤٥ ،

كما طالب مجلس الجامعة العربية في دوراته المتتامة بهذه الوحدة
الاستقلالية ..

برقة تطالب بالاستقلال :

وفي هذا الوقت بالذات طالب أنصار السيد إدريس السنوسي بغير
ما طالبت به الجامعة العربية عندما أعلنوا صراحة عزوفهم عن الوحدة
الايبية وقدموا مذكرة في هذا الشأن إلى الجهات البريطانية في ماسر
١٩٤٦ طالبوا فيها باستقلال برقة وجاء في هذه المذكرة ما يلي :

« .. لهذا استقر الرأي على أن نطالب نحن ممثلي الأمة البرقاوية
بتحقيق مطالبنا الوطنية وأهدافنا القومية وحقوقنا الشرعية الغالية ،
تاركين للشعب الطرابلسي الشقيق بدوره تقديم مطالبه التي يرغبها إلى
سمو الأمير الجليل محمد إدريس المهدي السنوسي رأساً :

أولاً : استقلال البلاد سياسياً وإدارياً تحت إمارة سمو الأمير
الجليل السيد محمد إدريس المهدي السنوسي .

ثانياً : تكوين حكومة دستورية وطنية تدير شؤون البلاد .

ثالثاً : قبول هيئة وطنية تمثل الشعب في مؤتمر الصلح للدفاع
عن قضيته ينتخبها سمو الأمير الجليل .

الجهة الوطنية في طرابلس :

وإزاء هذا التباين الكبير في الآراء بين الهيئات الطرابلسية
والهيئات البرقاوية ، استقر رأي القائمين على الجهة الوطنية في طرابلس

التي طالبت بالوحدة أولاً والإمارة ثانياً ، أن توفد محمود المنتصر و طاهر المريض ، إلى السيد إدريس السنوسى فى القاهرة « لاستطلاع رأيه فى وضع البلاد بصفة عامة ومدى استعداده لقبول رغبات الشعب إذا نادى بإمارته عليه » .

وتم اللقاء بين هذين العضوين والسيد إدريس يوم ٢٠ من يونيو ١٩٤٦ ثم انضم إليهما فيما بعد السيد بشير السعداوى ، وعرضوا عليه الموافقة على وحدة لليبيا على أن تكون الإمارة دستورية محصورة فى شخصه ولا تتعدى بعد موته إلى عقبه أو أحد أفراد أسرته ، فقبل الاقتراح مبدئياً على أن يتم تأليف وفد من طرابلس وبرقة لبحث الموضوع برمته .

المطالبة باستقلال برقة :

ولكن حدثت بعد ذلك أمور لها دلالتها بشأن الوحدة الليبية إذ وصل يوم ٦ من أغسطس ١٩٤٦ إلى مطار بنينة الجنرال دمبس قائد القوات البريطانية فى برقة وشهد فى المساء احتفالاً ضخماً بقاعة البلدية حضره لقيف من الأعيان ورؤساء القبائل وغيرهم من أعضاء الجمعيات والمهيات .. وألقى قاضى القضاة كلمة قال فيها .

« نحن نعلم ونتحقق بأن بريطانيا ورجالها عملوا بما يجب أن يؤدوه فى مصلحة البلاد ولا سيما البريجادير كمنح ومساعدته فى لندن وباريس ، واننا على ضوء اعتبارات كثيرة منها الصداقة التاريخية بين العرب وبريطانيا وعلى ضوء حقوقنا الوطنية نتقدم إليكم راجين تحقيق إعلان استقلال البلاد وبالاعتراف بإمارة سمو الأمير المعظم . »

ورد عليه الجنرال دمبس بكلمة قال فيها . « لقد بدأ العمل في الوصول إلى توطيد السلام في بحر العام المنصرم ، غير أن الدول الأربع الكبرى قررت الوصول إلى اتفاق تام كامل حتى لا يجر الأمر إلى سوء تفاهم في المستقبل ، وكما تملون لم تتوصل هذه الدول إلى اتفاق بعد ، وأن حكومة صاحب الجلالة البريطانية تتمسك بوعدها المقطوع للسيد الزعيم إدريس السنوسي عام ١٩٤٢ ، وقد استعنت حكومة صاحب الجلالة الدول الأخرى لتستمع بحق إلى طلبات هذا القطر ، واتفق على بحث مطالبكم هذا العام ، ولذلك فإنني أطلب إلى حضراتكم أن تتمسكوا بالصبر وتعملوا ما في وسعكم لمساعدة الإدارة المؤقتة حتى يأتي الوقت الذي تتكون فيه إدارة ثابتة .

« وإنني متأكد عن سروركم إذا علمتم أنني زرت سيادة « السيد إدريس » بقصره عند حضوري من المطار صباح اليوم ، ويجب أن تتأكدوا أنه يعلم تماماً طموحكم ومطالبكم كما يعلم مساعي حكومة صاحب الجلالة بالنيابة عن حضراتكم إلى ما تتمنونونه .

وتكشف هاتان الخطبتان الستار عن أمور كثيرة فكلمة « البلاد » التي ساقها قاضي قضاة برقة وطالب باستقلالها هي المرادف لكلمة القطر « أي برقة » التي وردت في خطبة الجنرال دمبس والتي تتمسك بريطانيا بوعدها نحوه أما مطلب الاستقلال فسكت عنه هذا القائد البريطاني لأنه دعا الحاضرين إلى التذرع بالصبر بعد أن أصبحت الحكومة البريطانية هي المتحدث باسم أهل برقة في مؤتمر الدول الأربع الكبرى وأنها ستسعى إلى تحقيق مطالبهم . وفسر القائد البريطاني هذه المطالب بأنها عبارة عن تشكيل إدارة ثابتة بدلا من الإدارة البريطانية المؤقتة القائمة في البلاد .

بل الأكثر من ذلك فإن القائد البريطاني لم يمتدح بإمارة إدريس السنوسي إذ ورد اسمه خلال خطبته خالياً من اللقب الذي منحه إياه الحكومة الإيطالية ، مما اضطر جريدة برقة الجديدة إلى وضعه بين قوسين عندما نشرت الخطابين السابقين في عددها الصادر يوم ٧ من أغسطس ١٩٤٦ .

وهناك أمر خطير يمس العقيدة الوطنية في الصميم عندما قال القائد البريطاني في خطابه المذكور أنه « أي السيد السنوسي » يعلم مساعي حكومة صاحب الجلالة النيابية عن حضراتكم إلى ما تتمنونه .
على أن خطاب القائد البريطاني ساق الدليل الناصح الناجز بأن الحكومة البريطانية لم ترتبط بأي اتفاق مع السيد إدريس السنوسي حول مصير ليبيا سوى وعدها العلني بعدم عودة القبائل السنوسية إلى حكم الطليان .

في مؤتمر سان فرانسيسكو :

وفي خلال ذلك اتضحت نوايا الدول الكبيرة إذا أعلنت حكومة الاتحاد في مؤتمر سان فرانسيسكو ١٩٤٥ السوفيتي عن رغبتها بأن يمهّد إليها بالوصاية على بعض المستعمرات الإيطالية ولذلك تقدمت إلى مؤتمر بوتسدام الذي عقد أيضاً عام ١٩٤٥ بوضع منطقة طرابلس تحت الوصاية السوفيتية ، كما طالبت إيطاليا باستعادة ليبيا كلها مع السماح لبعض الدول بأن تحتفظ بحاميات لحفظ الأمن ، إلا أن أمريكا غالبت بوصاية مشتركة تحت إشراف الأمم المتحدة تستمر عشر سنوات لليبيا تمنح بعدها الاستقلال .

وعارض السوفيت، هذا الاقتراح الأمريكي وطالبوا بأن يمهّد إليهم بإدارة منطقة طرابلس .

ولما اجتمع مجلس وزراء خارجية الدول الكبرى مرة ثانية في باريس في ٢٥ من ابريل ١٩٤٦ اقترحت بريطانيا منح ليبيا الاستقلال فوراً . ولكن مولوتوف وزير خارجية روسيا اقترح أن تكون طرابلس تحت الإدارة الإيطالية بالاشتراك مع الاتحاد السوفيتي ، ثم عاد فاقترح أن تكون إيطاليا هي الوصية الوحيدة على طرابلس ، وكانت بريطانيا على استعداد لقبول هذا الاقتراح مادام لايسرى على برقة التي تصر على وضعها تحت الوصاية البريطانية ووافقت أمريكا على هذا الاقتراح بشرط تحديد موعد تنال بعده ليبيا الاستقلال . ونظراً لتعدد الاقتراحات والأطباع لم يصل المجتمعون إلى حل وظل الأمر كذلك إلى أن اجتمع مؤتمر الصلح في باريس في أغسطس ١٩٤٦ حيث اتفقت كلمة الدول الأربع الكبرى على أن تتخلى إيطاليا عن مستعمراتها بما فيها ليبيا وتشكيل لجنة لدراسة مصير هذه المستعمرات .

مفاوضات طرابلس وبرقة :

ومع نغمات الوصاية التي سرت في مؤتمر وزراء خارجية الدول الكبرى تألف الوفد الطرابلسي للمفاوضات مع الوفد البرقاوي طبقاً للاتفاق الذي تم بين محمود المنتصر وإدريس السنوسي يوم ٣٠ من يونيو ١٩٤٦ وتأكد بينهما في ديسمبر ١٩٤٦ .

وكان الوفد الأول برئاسة محمد أبو الأسعاد العالم وعضوية كل من عبدالرحمن القلهود وعون سوف وإبراهيم بن شعبان وسالم المريض ومحمد الميث وعبدالحجيد كعبار ومحمد الهنقاري واسحق حبيب ممثلاً عن اليهود ، أما الوفد البرقاوي فتألف برئاسة عمر منصور الكيخيا وعضوية عبدالحجيد

الديباني ومنير بعباع وحسين بسيكري وعبد الحميد العبار وعبد
الرازق شعلوف وعلى العبيدي وعضو لثقى وريناتو تشويه ممثلاً
عن اليهود .

واتضح من خلال المباحثات التي جرت بين الوفدين في أيام ١٦ ،
١٨ ، ٢٠ من يناير ١٩٤٧ أن الوفد الطرابلسي أصر أولاً على تحقيق
استقلال ليبيا ووحدتها ثم المناداة بالسيد إدريس السنوسي أميراً على ليبيا
بأكملها بحكومة ديمقراطية دستورية نيابية والانضمام إلى الجامعة
العربية ، في حين أن الوفد البرقاوي أصر على استقلال ليبيا والمناداة
بالسيد إدريس أميراً على ليبيا بدون قيد أو شرط بحكومة دستورية
نيابية وعمل كل الوسائل الممكنة لتحقيق وحدة ليبيا .
وبهذا اتضح أن مطلب الوحدة مطلب عسير لا يستطيع الوفد
البرقاوي الموافقة عليه .

آراء للجنة التحقيق الرباعية .

وتأكد هذا الاتجاه الانفصالي أثناء زيارة لجنة التحقيق في المستعمرات
الإيطالية التي أمر بتشكيلها مجلس وزراء خارجية الدول الأربع الكبرى ،
فقد جاء في تقرير هذه اللجنة بمد أن زارت طرابلس وبرقة وفزان
اعتباراً من مارس ١٩٤٨ وحتى مايو ١٩٤٨ « بأن أكثرية السكان في
برقة تود الاستقلال تحت إمارة السيد إدريس السنوسي بينما يتبع الباقون
المصير الذي يريده هولهم ، ولا يوجد شعور كبير من السكان نحو الوحدة
وهم يوافقون في بعض الأحيان عليها »

وجاء كذلك في تقرير اللجنة « أن السيد إدريس أبلغ أعضائها بأنه يؤيد استقلال برقة ومخالفاً مع بريطانيا ». .
وتحدثت اللجنة عن رأى سكان طرابلس فقالت في تقريرها المشار إليه « بأن أغلبية السكان أعربوا عن تأييدهم لاستقلال البلاد ووحدة ليبيا ». كما أنه لم يرد في التقرير أية إشارة إلى رغبة الطرابلسيين في الإمارة السنوسية .

أما رأى فزان كما سجلته لجنة التحقيق فيدل على أن أكثر السكان راضون عن الإدارة القائمة في الوقت الراهن « الإدارة الفرنسية » ولم يفكروا كثيراً في تبديل هذا النظام ولو أن كثيرين يرحبون بإقامة حكومة إسلامية ، ولا يوجد شعور معاد للايطاليين » .

هيئة تحرير ليبيا :

وهنا تدخلت جامعة الدول العربية لتوحيد صفوف الليبيين بعد أن قرر مؤتمر وزراء خارجية الدول الأربع الكبرى تأليف لجنة تحقيق لزيارة ليبيا والوقوف على رغبات سكانها فاتصلت بجميع الهيئات والأحزاب الليبية واستدعت كثيراً من زعماء البلاد وانتهى الرأى في مارس ١٩٤٧ إلى تشكيل هيئة تحرير ليبيا من بشير السعداوى وأحمد السويحلى ومحمود المنتصر وجواد ذكرى وطاهر المبيض ومنصور قداره .

أما أهداف الهيئة فهو السعى لاستقلال ليبيا ووحدها واجتذاب كل دواعى الجدل والشقاق والخلاف على نظام الحكم وطرائقه وأن يبحث كل ذلك ممثلو الشعب بعد الاستقلال ، ووجه رئيس الهيئة رسالة يوم

٢٢ أغسطس ١٩٤٧ إلى السيد إدريس يطلب فيها ترشيح من يراه لمضويتها فجاء الرد من الجبهة الوطنية البرقاوية برفض هذه الدعوة بحجة أن أهداف الهيئة لا تشير إلى الإمارة السنوسية كما أن زعماء برقة لم يستشاروا في أمر تأسيسها .

وهكذا تأكد الاتهام الذي اعتزم السيد إدريس والجبهة البرقاوية السير فيه ، دعوة للزعامة السنوسية وانفراد بثنون برقة .

حل الهيئات في برقة :

وخطا السيد إدريس السنوسى خطوات واسعة المدى لتحقيق هذا المدف فأرسل يوم ١٢ من ديسمبر ١٩٤٧ خطاباً إلى كل من الهيئات التالية : الجبهة الوطنية البرقاوية وجمعية عمر المختار ورابطة الشباب الإسلامية يطلب فيه حلها وجاء في هذا الخطاب ما يلي :

« بناء على رغبتنا في وحدة البلاد وصيانة لقضيتها من الفشل — لا سمح الله — الذى نتيج عن الخلافات بين تمدد الهيئات في هذا الوقت، أعلن حل هذه الهيئات كلها وهى الجمعية الوطنية وجمعية عمر المختار ورابطة الشباب وسنسمى حالا في تشكيل هيئة بجهة جديدة جامعة لجميع العناصر لتكسب وحدة وقوة في عملها الوطنى لإنشاء الله » .

وحل هذه الهيئات، ينطوى على الرغبة القوية في تركيز العمل السياسى بين يدى السيد إدريس السنوسى عن طريق الهيئة الجديدة المزمع إنشاؤها ، فضلا عن أن إجراء الحل يعتبر محاولة لنخق الروح الديمقراطية التى يتطلع إليها أهل برقة بعد تلك السنوات الطويلة من

الأحكام الاستبدادية التي قاسوا ويلاتها في سنى الحرب وما تلاها من حكم عسكري بريطاني .

على أن وجود الهيئات السابقة لم يكن له أية خطورة على العمل الذي اعتمزم السيد إدريس السنوسي تنفيذه ، لأن حلقاتها لم تنسع كثيراً ولأن الكلمة النهائية ما زالت لرؤساء القبائل والسياسيين القدامى الذين يؤيدون السيد إدريس في مطالبه وأهدافه .

تشكيل المؤتمر الوطني :

وهكذا انفرط عقد الهيئات السابقة وأقيم بديلاً عنها ما أطلق عليه اسم « المؤتمر الوطني » يوم ١٠ من يناير ١٩٤٨ وأوكلت رئاسته إلى محمد الرضا السنوسي وتألقت لجنة تنفيذية قوامها السيد الرضا والسيد صديق السنوسي والسيد أبو القاسم السنوسي وعلى الجربي وخليل القلال ، وتتلخص أهداف المؤتمر في وجوب تحقيق استقلال برقة التام الناجز وقيام حكومة دستورية برياسة الأمير إدريس السنوسي وورثته من بعده ورفض أى تعاون مع إيطاليا .

ومن أهداف المؤتمر الأخرى الموافقة على وحدة ليبيا بشرطين : الأول أن تكون ليبيا ملكية وراثية تحت تاج الأمير إدريس السنوسي ، والثانى ألا يسمح بعودة الإيطاليين بأى حال من الأحوال .

يتضح من هذا أن المؤتمر الوطني وضع في الاعتبار الأول استقلال برقة تحت رياسة الأمير السنوسي وورثته من بعده ، أما وحدة ليبيا

فوضعها في الإعتبار الثاني بشرط أن يوافق أهل طرابلس على هذه الوحدة تحت التاج السنوسي وورثته من بعده .

وجاء هذا الشرط الأخير رداً على اقتراح الطرابلسيين بأن تكون الإمارة محصورة في شخص السيد إدريس السنوسي دون غيره ، وأن تقوم في البلاد حكومة دستورية .

طرابلس ترفض رغبة للادريس :

وحاول السيد إدريس أن ينفذ في طرابلس ما نفذه في برقة من حل جميع الهيئات السياسية على أمل توحيدها في هيئة واحدة ، فوجه نداء إلى الشعب الطرابلسي وإلى هيئاته في فبراير ١٩٤٨ ، ولكن هذه الهيئات أعرضت عن هذا النداء .

في مؤتمر وكلاء الخارجية :

وهذا الخلاف القائم بين طرابلس وبرقة حول مصير البلاد ووحدها ، كان مجال بحث مجلس وكلاء وزراء خارجية الدول الكبرى الذين ناقشوا تقرير لجنة التحقيق الرباعية ، إذ اتجهت بعض الآراء إلى وضع ليبيا تحت وصاية دولة أو دولتين لكنهم اختلفوا على الدول التي ستتولى الوصاية ، فاقترح ممثل الاتحاد السوفيتي وصاية إيطاليا على ليبيا كلها ، واقترح ممثلا بريطانيا وأمريكا وضع برقة تحت الوصاية البريطانية مع تأجيل القرار الخاص بطرابلس سنة ، واقترح ممثل فرنسا تأجيل النظر في الموضوع برمته سنة أخرى .

وفد إلى لندن .

وفي هذه الأثناء خطا السيد السنوسي خطوة جديدة عندما أرسل وفدا إلى لندن برئاسة عمر منصور الكينخيا لمفاوضة الحكومة البريطانية حول استقلال برقة وفصلها عن طرابلس ، وسافر هذا الوفد من برقة يوم ٢٣ من نوفمبر ١٩٤٨ ومر بطرابلس في طريقه إلى العاصمة البريطانية وصرح رئيسه بأنه يمثل السيد إدريس في المطالبة باستقلال برقة وحدها . وجاء هذا الموقف صدى لموقف المؤتمر البرقاوي الذي أوضح في مذكرة رسمية أرسلها في آخر سبتمبر ١٩٤٨ إلى الأحزاب الطرابلسية وجاء فيها : « أن المؤتمر يرى أن السبيل الوحيد الذي يمكن سلوكه هو أن يعمل كل من الفطرين « برقة وطرابلس » على استقلاله وعلى مؤازرة القطر الشقيق للحصول عليه بكل الوسائل الممكنة » .

اتفاق بين - سفورزا :

وفشل مؤتمر وزراء خارجية الدول الأربع الكبرى في الوصول إلى حل بشأن مصير المستعمرات الإيطالية وفي مقدمتها ليبيا ، وقرر في أبريل ١٩٤٩ إحالة القضية برمتها إلى الأمم المتحدة ، وفي هذه الأثناء تم الاتفاق بين بين وزير الخارجية البريطانية وسفورزا وزير خارجية إيطاليا على أن تتولى إيطاليا الوصاية على طرابلس تحت إشراف مجلس استشاري يضم مصر وبريطانيا وفرنسا وأمريكا ، وأن تترك برقة لبريطانيا وفزان لفرنسا ، وأخذ هذا المشروع طريقه إلى الأمم المتحدة لمناقشته ..

وهنا تدخل المؤتمر البرقاوى إذا أرسل برقية إلى سكرتير الأمم المتحدة يبلغه بأن شعب برقة لا يقبل أى حل غير الاستقلال التام ويرفض الوصاية تماماً وأنه راعب فى عقد معاهدة مع بريطانيا على شرط أن تعترف لبرقة بالاستقلال .

فى الأمم المتحدة .

ورأى العرب أن يدخلوا المركبة ضد الاستعمار لاسيما أن الجمعية العمومية للأمم المتحدة شرعت يوم ١٧ من مايو ١٩٤٩ فى مناقشة قرار اللجنة السياسيه بشأن موافقتها على مشروع بيفن وسفورزا ، وقام الوفد الليبى فى الأمم المتحدة برياسة منصور قداره وعضوية على العنيزى وفؤاد شكرى ، بمجهود جبارة لإحباط هذا المشروع رغم اعتراض المستر ماكنيل ممثل بريطانيا أمام الجمعية العامة على شرعية هذا الوفد بحجة أنه لا يمثل الشعب الليبى ، ورغم إعلانه بأن بريطانيا ستولى إدارة طرابلس خلال الستين القادمتين ، ورغم ما أعلنه الوفد البرقاوى برياسة عمر شبيب وعضوية خليل القلال وعبد الحميد العبار بأن برقة تريد الاستقلال تحت الإمارة السنوسية .

وترتب على هذا الجو المحموم أن بعث منصور قداره بأكثر من برقية لزعماء طرابلس شرح لهم فيها المناورات الاستعمارية ، فأرسل مثلا يوم ١٩ من مايو ١٩٤٩ برقية ختمها بما بلى : « لجأ البريطانيون والأمريكيون إلى مختلف الوسائل للضغط على أعضاء الوفود للوفاة على مشروع بيفن - سفورزا ، نحن هنا نكافح بكل شدة للحصول على

حقوقنا ، ولكن على الليبيين أن يدركوا أن الاستقلال يؤخذ ولا يعطى ،
وعليهم كذلك ألا يعتمدوا على هيئة الأمم للحصول على حقوقهم
بل على أنفسهم .

وقام الشعب في طرابلس بواجبه الوطنى فالتهمت الثورة فى أنحاء
البلاد وكانت ثورة دامية حامية سمح بعدها الحاكم البريطانى فى طرابلس ،
للإيطاليين بحمل السلاح ، وصدرت الأوامر بمنع الإنجليز والأمريكيين
من مغادره منازلهم حفظاً على حياتهم ، ونقلت السلطات الاستعمارية
العائلات الأمريكية التى تسكن أماكن الثورة الشعبية إلى مطار
الملاحه ، وانتشرت المظاهرات تحطم وتدمر وتمزق الأعلام الأمريكية
والبريطانية إعلاناً عن سخطها وغضبها على الإستعمار .

كما أن الشعب فى أنحاء برقة تحرك فى مظاهرات عارمة ألهمها الأعضاء
السابقون لرابطة الشباب الإسلامية وجمعية عمر المختار منددين حائقين
صاخبين ضد الاتفاق المشؤم .

وفى الوقت الذى التهمت فيه طرابلس وبرقة احتجاجاً وإضراباً
وتظاهراً وقتالاً ضد الاستعمار وأهدافه ، طافت أمام الأمم المتحدة صورة
الموقف الرهيب الدامى إذا أقدمت على إتخاذ قرار لايتفق وأمانى الشعب
الليبي فى الاستقلال التام الناجز ، وأخيراً اتصرت كلمة الحق فأبت
الجمعية العمومية فى اجتماعها يوم ١٥ من مايو ١٩٤٩ الموافقة على
مشروع بيفن - سفورزا ، فكان نصراً لدعاة الحرية والاستقلال وأى
نصر أسمى من ذلك الانتصار .

إعلان استقلال برقة :

ولكن حدث بعد ذلك أن انتهى الرأي بين السيد إدريس السنوسي والسلطات البريطانية على إعلان استقلال برقة وحدها وعلى أن يعلن هذا القرار في اجتماع يعقده المؤتمر البرقاوى بينغازى في الأول من يونيو ١٩٤٩ .

وتم فعلا عقد هذا الاجتماع في الأول من يونيو ١٩٤٩ في قصر المنار الذى كان قبلا مقراً للحاكم الإيطالى السفاح الجنرال غرازيانى الذى ارتبط تاريخه بالشانق والنقى والسجون في برقة ، وكان في مقدمة الذين شهدوا الاجتماع رئيس الإدارة البريطانى .

وافتح السيد ادريس هذا المؤتمر بخطاب أعلن فيه استقلال برقة وطالب الحكومات العربية والإسلامية بالاعتراف بهذا الإستقلال ، وتمنى أن تنال طرابلس هذا الاستقلال حتى تنضم الى برقة لتؤلف معها دولة واحدة .

وعقب على هذا الخطاب رئيس الإدارة البريطانية إذ ألقى بياناً باسم الحكومة البريطانية اعترف فيه بالأمير « ادريس السنوسى » وبالحكم الذاتى لبرقة وتأليف حكومة مسئولة عن الشؤون الداخلية ؛ وتقدير رغبة الأمير فى العمل على توثيق الروابط بين برقة وبريطانيا ، ودعوة الأمير لزيارة لندن لبحث هذا الموضوع .

سن دستور برقة :

ثم أصدرت الإدارة البريطانية منشوراً سمح للأمير بموجبه وبشروط معينة أن يصدر مرسوماً لسن دستور لبرقة وأن يطلق على ممثل بريطانيا

لقب المعتمد البريطاني الذي يحتفظ بالشئون الخارجية بما في ذلك التجارة الخارجية والدفاع عن برقة والإشراف على الملاحة الجوية وجميع الأمور التي لها علاقة بالقوانين البرية والبحرية والجوية وكل ما يتعلق بشئون البريد والبرق والتليفون .

تجاهل الدول العربية :

وأرسل المؤتمر البرقاوى نص البيان البريطانى وخطاب الأمير إدريس السنوسى إلى الدول العربية والدول الإسلامية التي توافقت الإعتراف باستقلال برقة على الصورة التي تضمنها البيان السابق إذ رأت فيه طمنة لوحدة ليبيا واستقلالها بكامل حدودها ، وأرسلت هيئة تحرير ليبيا يوم ٤ من يونيو ١٩٤٩ مذكرة إلى الأمير إدريس السنوسى تعلن فيها عدم موافقتها على الحكم الانفصالى الذي قام في برقة .

ومما لا شك فيه أن إعلان منح الإستقلال الذاتى لبرقة فصم بينها وبين طرابلس وأوجد في البلاد حالة جديدة لا بد من مواجهتها، فحف إلى بنغازى وفد طرابلسى على رأسه محمد أبو الاسعاد العالم ومحمود المنتصر وبحشا مع الأمير السنوسى خطر إقامة حكومة في برقة على الأمانى الإستقلالية للبلاد، وطالبا ضرورة العمل لما فيه وحدة البلاد ، فرد الأمير بأن إقامة هذه الوحدة بين برقة وطرابلس تنحى للايطاليين فرصة العودة إلى برقة إذا قررت الأمم المتحدة عودة إيطاليا إلى طرابلس .

وجاءت هذه الحجة دليلا جديداً على أن كل ما يهيم الأمير إدريس

السوسى هو استقلال برقة ، أما طرابلس فأمرها متروك لأهلها الذين لهم حق التصرف فى شئونها على الطريقة التى يرتأون السير عليها .

أول حكومة فى برقة :

ومضى الأمير السوسى فى تحقيق ما رسمه فأقام فى برقة يوم • من يولييه ١٩٤٩ أول حكومة برياسة فتحى الكيخيا ، وبعد أربعة أيام من تشكيلها غادر الأمير السوسى بنغازى على ظهر البارجة البريطانية المعروفة « فأنجارد » ومعه رئيس وزرائه فى طريقه إلى لندن التى وصلها فى منتصف يولييه ١٩٤٩ حيث أجرى مشاورات مع المسئولين البريطانيين للوصول إلى نسوية للقضية الليبية فى الأمم المتحدة انتهت بالاتفاق على استبعاد فكرة لوصاية على ليبيا واستمرار الإدارة البريطانية مع منح برقة وطرابلس استقلالاً ذاتياً فى نطاق الدستور الجديد الذى يقترحه الأمير السوسى بحيث تترك المسائل الخارجية فى يد الحكومة البريطانية ، وتمنح فرنسا لوصاية على فزان وتخرج من نطاق الاتحاد الليبي .

اعتراض رئيس الوزراء :

واعترض رئيس وزراء برقة على هذا الاتفاق وغادر لندن إلى باريس حيث أرسل استقالته من العاصمة الفرنسية ولكن هذه الاستقالة لم تؤثر على اوقف إذ مضى الأمير السوسى فى تنفيذ ما اتفق عليه مع المسئولين البريطانيين ، بل ان وزارة الخارجية البريطانية أعدت لسموه دستور برقة المقترح .

إعلان الدستور في برقة :

ولما عاد الأمير إدريس إلى بنغازى يوم ٧ من سبتمبر ١٩٤٩ أصدر رئيس الإدارة البريطانى « دوكاندول » أمراً يوم ١٦ من سبتمبر منح فيه الأمير حق وضع دستور برقة الذى أعلنه رئيس الإدارة يوم ١٨ من سبتمبر ١٩٤١ تحت عنوان « الدستور البرقاوى » وهو مؤلف من ٦٨ مادة . وجاء فيه أن أول أمير لبرقة هو السيد محمد إدريس المهدي السنوسى وتقرر وراثه الإمارة بقانون خاص بالإمارة « المادة ١٢ » ، وأن الأمير هو رئيس حكومة برقة « المادة ١٣ » ، وأن تعهد سمو الأمير جميع ممتلكات الدولة البرقاوية كأمانة لشعب برقة وهذه الممتلكات تشمل على جميع المعادن الموجودة فوق الأرض أو تحتها في برقة « المادة ٢٠ » ، وليس للمحاكم الأهلية أن تنظر بأى طريقة كانت في أية دعوى تقام على شخص الأمير أو مقره الرسمى أو ممتلكاته الرسمية المادة « ٢١ » ، وأن يعين سمو الأمير رئيس الوزراء ولسموه أن يقيله أو أن يقبل استقالته ، « المادة ٢٨ » ، ولسموه أن يقبل استقالة أى وزير أو أن يقيله بناء على توصية من رئيس الوزراء « المادة ٢٩ » .

وأشار الدستور إلى ايجاد مجلس للنواب مؤلف من أعضاء منتخبين ومعينين « المادة ٣٤ » ، ويحق لأى عضو من أعضاء المجلس أن يقدم استقالته كتابة موقفاً عليها منه الى سمو الأمير « المادة ٤١ » ، كما يحق لأى طائفة في برقة ترغب في تكوين مؤسسة دينية أو ثقافية منفصلة عن مؤسسات أهالى البلاد المسلمين أن تطلب بمقتضى أحكام

قانون يسن لهذا الغرض ، الإعراف لها بذلك وتمتع بكل ما يحدده القانون من حقوق قد يكون من ضمنها تأسيس محاكم دينية طائفية « المادة ٥٨ » .

وأباح الدستور للامير ادريس أن يعلن حالة الطوارئ ويصدر ارادة بإيقاف كل المواد في الدستور أو بعضها « المادة ٦٦ » .

ومن شأن هذه المواد تركيز واضح للسلطة في يد الأمير السنوسي كما أن الدستور وصف بركة « بالبلاد » عندما أشار في « المادة ٦٧ » الى أن يكون للبلاد علم تحدد أوصافه بمقتضى قانون ، ولم يرد في الدستور شيء عن بقية أجزاء ليبيا كما أنه تمحاشى النص على أن برقة جزء من ليبيا ، وأكتفى الأمير بهذا الاستقلال الداخلى الذى نص عليه الدستور الجديد ، بينما ظلت « البلاد » أسيرة القبضة البريطانية في شئونها الخارجية والدفاعية ، وانتشرت هذه السيطرة البريطانية عن طريق المستشارين الذين امتلأت بهم الدوائر الحكومية في كافة الشئون القانونية والمسالية ، وعن طريق المعتمد البريطانى صاحب السلطان الواسع العريض في كل ما له علاقة بشئون « البلاد » .

وبالرغم من أن الدستور البرقاوى أشار الى تأسيس مجلس النواب الا أن الأمير ادريس السنوسى لم يعلن القرار الخاص بإجراء انتخابات لتأليف هذا المجلس الا في مارس ١٩٥٠ ، وكان في خلال ذلك يستشير المؤتمر الوطنى البرتاوى كما رأى ما يدعو إلى ذلك ، هذا المؤتمر الذى بلغ عدد أعضائه في ١٩٥٠ ، ١٤٩ عضواً من بينهم ممثل عن اليهود .

ومهد الأمير إدريس السنوسي لإجراء الانتخابات لمجلس النواب ، بإصدار قانون الجنسية الليبية يوم ٣١ من ديسمبر ١٩٤٩ وقد أكد هذا القانون استقلال برقة دون بقية أجزاء ليبيا .

مجلس نواب برقة :

وأجريت انتخابات مجلس النواب يوم ٥ من يونيو ١٩٥٠ ، وافتتح الأمير إدريس المجلس يوم ١٢ من يونيو ١٩٥٠ ، وقد تألف من خمسين عضواً منتخباً وعشرة أعضاء معينين وأعلن الأمير في خطاب الافتتاح سياسة حكومته التي تهدف إلى إزالة القيود التي تحد من استقلالها في الحكم ، وكرر الشكر لبريطانيا على المعونة التي قدمتها لتحرير ليبيا وعلى مساعداتها المادية والمعنوية المستمرة ، كما عبر عن رغبته في أن تستمر هذه العلاقة وتزداد رسوخاً .

وأعطى هذا المجلس صورة جديدة للفكر السياسي في برقة بعد أن حلت الهيئات الشعبية منذ سنوات ، فلم يشترك فيه أحد على أساس حزبي ولكن مع ذلك ضم مصطفى بن عامر الذي كان رئيساً لجمعية عمر المختار وعبد الرازق شقوف الذي كان رئيساً لرابطة الشباب بدرنة وإبراهيم أوسطى عمر رئيس جمعية عمر المختار بدرنة وصالح مسعود بوبصير الذي كان عضواً لرابطة الشباب ثم استقال منها عام ١٩٤٧ قبل قرار حلها ، كما ضم عبد القادر البدرى ومخير البعباع وسالم الأطراش وغيرهم . . .

وشكل جميع هؤلاء نواة للمعارضة انضم إليها على زواوا وعبد الحميد نجم فانعكس تأثيرها على آراء الشباب وعلى ممثلي البادية لتأييد الأهداف الإصلاحية والاستقلالية .

تطورات في طرابلس :

على أنه في الوقت الذي تمت فيه ببرقة هذه الإجراءات السابقة حدثت تطورات سريعة في طرابلس برزت إثر توحيد الحزب الوطني والجهة الوطنية يوم ١٤ من مايو ١٩٤٩ في هيئة واحدة تحمل اسم « المؤتمر الوطني الطرابلسي » برئاسة بشير السعداوى ، وكانت أول أعمال المؤتمر إيفاد وفد إلى بنغازي لأغراض ثلاثة :

الأول . تهنئة الأسير إدريس السنوسي بتنصيبه أميراً على برقة .

والثاني . التهنئة باستقلال برقة .

والثالث . بحث قضية الزعامة السنوسية مع زعماء برقة .

وهذا التطور الملحوظ في سياسة بعض الهيئات الطرابلسية أوجد انقساماً في صفوف الحركة الوطنية وساعد على تحقيق الأهداف التي ترمى إلى تجزئة ليبيا ، لأن التهنئة باستقلال برقة تعنى أن ما اتخذ في هذا الجزء من البلاد كان موضع الرضا والترحيب من بعض سياسيي الشطر الآخر من البلاد ، بينما طالب هؤلاء الساسة من قبل باستقلال ليبيا الموحدة لا ليبيا المجزأة لا سيما إذا كان في مقدمة هؤلاء رجل مثل بشير السعداوى نام على رأس جهة تحرير ليبيا التي نادى بليبيا الواحدة الموحدة .

وهذا التحول من جانب السعداوى جاء بعد سفره إلى باريس فلندن في نهاية ١٩٤٨ ، حتى إذا وصل إلى طرابلس في أوائل فبراير ١٩٤٩ أذاع بيانا عن مهمته جاء فيه . « تحدثت في لندن مع رجال وزارة الخارجية البريطانية المختصين بشئون ليبيا وبسطت لهم ضرورة الإصلاح الذى اجتمع عليه رأى الأمة » . وهذا الإصلاح الذى عناه السعداوى أوضحه من قبل فى تصريح له فى نهاية ديسمبر ١٩٤٨ قال فيه . « إنه يدرك أن للبريطانيين مصالح فى ليبيا لا سبيل إلى إنكارها » .

قنبلة على الأمير فى طرابلس :

ووصل وفد التبريك والإصلاح والمصالح إلى بنى غازى واجتمع بالسيد إدريس ودعاه إلى زيارة طرابلس ، تلك الزيارة التى تمت يوم ١٩ من مايو ١٩٤٩ وقد أظهر الشعب فى طرابلس رأيه فيها فألقى على الأمير إدريس السنوسى قنبلة أثناء مروره فى شارع عمر المختار .

تضارب بين الوفود الليبية :

وفى هذا الجو المحموم استعدت الأمم المتحدة فى دورة سبتمبر ١٩٤٩ للنظر فى مصير ليبيا ، فرأى المؤتمر الوطنى إيفاد وفد خاص مؤلف من بشير السعداوى ومصطفى ميزران وفؤاد شكرى ، كما رأى حزب الاستقلال إيفاد وفد آخر من مختار المنتصر وعبد الله بن شعبان وعبد الله الشريف وأحمد راسم كعبار ، كما سافر وفد ثالث من بركة مكون من عمر شنيب وخليل القلال وعبد الرازق شقوف ، واستطاعت إيطاليا أن

تسخر بعض الليبيين من صرابلس منهم المدعو أورفال القره منلى من أسرة القره منلى التي سبق أن حكمت ليبيا في عهد الأتراك وانفصلت عنها ، فطالب هذا الوفد بعودة إيطاليا ووجوب وصايتها .

وإزاء هذا التضارب بين الوفود الليبية وكثرتها أحست الجامعة العربية بالخطر الذى يهدق بالقضية الليبية بعد أن ملك العرب ناصية الدفاع عنها واحباط المؤامرات الاستعمارية التي تحاك ضدها ، فسعت لدى الهيئات المختلفة لإرجاء سفر هذه الوفود ، ولما فشلت مساعيها اقترحت تعيين عبد المنعم مصطفى الوزير المفوض بوزارة الخارجية المصرية كمستشار لهذه الوفود بشرط قبول نصيحته وآرائه ، فوافقت هذه الوفود على ذلك الاقتراح وأظهرت بصيرة وحكمة تجلت في عدم ابراز ماينها من خلافات في الساحة الدولية باستثناء ذلك الوفد الذى كان يطالب بعودة إيطاليا .

إعلان استقلال ليبيا الموحدة :

وقررت الأمم المتحدة يوم ٢١ من نوفمبر ١٩٤٩ بأغلبية ساحقة حق ليبيا فى الاستقلال والوحدة وتقرير مصيرها واقامة الحكم الذى تريده نفسها بمحض ارادتها بشرط ألا يتأخر هذا الاستقلال عن أول يناير ١٩٥٢ ، وأن يجتمع مندوبون عن برقة وطرابلس ووزان فى جمعية وطنية اوضع دستور للبلاد وتعين شكل الحكومة ، وأن تعين الأمم المتحدة مندوباً عنها وتختار مجلساً يساعده لعاونة الليبيين فى سن الدستور ويكون هذا المجلس مؤلفاً من عشرة أعضاء يمثلون حكومات مصر وفرنسا

وإيطاليا وباكستان وأنجلترا والولايات المتحدة ، وممثل عن كل قسم من أقسام ليبيا الثلاثة وممثل واحد عن الأقليات ، ويعين مندوب الأمم المتحدة هؤلاء الممثلين بعد التشاور مع السلطات الإدارية ومندوبي الحكومات السابقة والمهيات السياسية في الأقسام المذكورة .

ونص القرار كذلك على إنشاء حكومة مستقلة لليبيا وأن تتعاون الدول القائمة بالإدارة في ليبيا مع مندوب الأمم المتحدة لنقل السلطات إلى الحكومة الليبية عند تأليفها والتي تدير البلاد بشكل يتفق مع تحقيق الوحدة الليبية « الملحق رقم ٣ » .

ثم عادت الأمم المتحدة فأكدت هذا القرار في اجتماعها يوم ٢٠ من نوفمبر ١٩٥٠ « الملحق رقم ٤ » عندما ناقشت تقرير مندوب الأمم المتحدة وقررت : « أن المندوب سيتخذ - مستعينا ومسترشداً بمشورة أعضاء مجلس ليبيا - الخطوات الضرورية للقيام بواجباته لتحقيق استقلال ليبيا ووحدها ودعوة السلطات المعنية لاتخاذ كافة الخطوات الضرورية التي تضمن على وجه عاجل تنفيذ القرار الصادر في ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ بصورة كاملة تامة ، ولا سيما تحقيق وحدة ليبيا ونقل السلطات إلى حكومة ليبية مستقلة » .

وكان من الطبيعي أن تهتم الأمم المتحدة بوحدة ليبيا وتنص عليها في القرارين السابقين ، ذلك لأن البحوث التي قامت بها لجنة التحقيق الرباعية في الفترة من ٦ مارس إلى ٢٠ مايو ١٩٤٨ أكدت بأن أجزاء ليبيا بكل بعضها بعضاً وأن جميع العوامل تدعو إلى قيام هذه الوحدة الطبيعية .

وجاء في مذكرة رسمية للجامعة العربية بحثها مجلس الجامعة في مارس ١٩٥١ تمقيماً على قرارى الأمم المتحدة . « بأن الأمم المتحدة بتمسكها بوحدة ليبيا كانت معلنة لا منشئة لهذا الحق ، وليست قراراتها في هذا الشأن إلا اعترافاً بحق ذلك البلد في أن يتمتع بنظام الوحدة الطبيعي .. »

تعيين المجلس الاستشارى لليبيا :

ودخل قرار الأمم لمتحدة مرحلة التنفيذ عندما وافقت الجمعية العمومية يوم ١٠ من ديسمبر ١٩٤٩ على تعيين ادریان بلت مساعد السكرتير العام للأمم المتحدة مندوباً لها في ليبيا ، ومن ثم تشكل المجلس الاستشارى من محمد كامل سليم « مصر » وعبد الرحيم خان « الباكستان » وهيو بيرد « إنجلترا » ولويس كلارك « أمريكا » وجورج بالى « فرنسا » وكيوسيبى كونفا لوميرى ، « إيطاليا » .

وغازر ادریان بلت نيويورك إلى ليبيا يوم ١٢ من يناير ١٩٥٠ فوصل إلى طرابلس يوم ١٨ من يناير وأذاع بمجرد وصوله بياناً أوضح فيه أنه تعهد أن تكون اتصالاته الرسمية الأولى مع سكان ليبيا لسكى يؤكدهم رغبتة فى التعاون معهم والاستماع الى اقتراحاتهم ، وأن من اختصاصه تعيين ممثلى ليبيا فى المجلس الاستشارى ، ثم إنخاذ الخطوات الأولى لتأليف جمعية « وطنية تكون مهمتها وضع دستور للبلاد يرتضيه سكانها ليسكون أساساً للحكم فى المستقبل .

وشرع مندوب الأمم المتحدة فى إجراء مشاوراته فى الأقاليم الليبية الثلاثة لتأليف المجلس الاستشارى فى أقرب وقت ، فقام فى الفترة بين

١٩ يناير و٧ فبراير ١٩٥٠ بزيارة طرابلس وبرقة وفزان للوقوف على آراء الزعماء المحليين حول أصلح المرشحين لعضوية المجلس ، كما جرت له مباحثات مع كل من رئيس الإدارة البريطاني في طرابلس والمعتمد البريطاني في برقة والمعتمد الفرنسي في فزان ، وأمير برقة ورئيس وزرائها وأعضاء حكومتها ورؤساء الطوائف الدينية والهيئات السياسية وممثلي الجاليات اليهودية والمالطية والإيطالية واليونانية في طرابلس .

ومن خلال هذه المحادثات طلب مندوب الأمم المتحدة من الزعماء الليبيين وزعماء الأقليات أن يقدموا إليه في موعد لا يتجاوز ١٥ مارس ١٩٥٠ إسم مرشح متفق عليه لكل من المقاعد المخصصة لهم في المجلس ثم عاد فمد أجل هذا الموعد إلى يوم ٢٨ من مارس نظراً لتضارب الآراء حول اختيار الأعضاء إذا قدم أمير برقة قائمة بأسماء ثمانية مرشحين ، أما الأحزاب السياسية في طرابلس فلم تتفق على مرشح واحد ، بل قدمت أسماء لسبعة مرشحين ، وكذلك الحال في فزان التي قدمت أكثر من مرشح ، كما أن الاتفاق لم يتم على شخص معين يمثل الأقليات .

وازاء هذا التضارب أجرى مندوب الأمم المتحدة مشاورات مع ممثلي الحكومات الست الأعضاء في المجلس الاستشاري في جنيف يومي ٥ و٦ من إبريل ١٩٥٠ ، انتهت باختيار أسماء المرشحين لكل من برقة وفزان وطرابلس وممثل عن الأقليات ، وهم : علي الجربي ثم علي نور الدين العنيزي عن برقة ، ومصطفى ميزران عن طرابلس ، وأحمد الحاج السنوسي ثم محمد بن عثمان عن فزان ، وجيوكومو ماركينو نائب مدير بنك التوفير الإيطالي بطرابلس عن الأقليات .

وبهذا اكتمل أعضاء مجلس الأمم المتحدة وعقد أول جلسة له بطرابلس
يوم ٢٥ من إبريل ١٩٥٠ .

انحراف بلت :

وكان الصراع داخل المجلس قوياً إلى أبعد حدود القوة ، عنيفاً
أشد ما يكون العنف لأن مندوب الأمم المتحدة حاول بشتى الوسائل
الآن يتقيد بآراء المجلس بعد أن آثر الارتباط كلياً بأهداف الدولتين
القائمتين بالإدارة في ليبيا ، كما لجأ إلى تفسير قرار الأمم المتحدة تفسيراً
خاطئاً بما يتمشى وهذه لأهداف ، بل إنه أيد كل الخطوات التي خطتها
هاتان الدولتان في هذا الشأن .

وقد تزعم حملة المعارضة في جلسات مجلس الأمم المتحدة ممثلاً مصر
والباكستان « محمد كامل سليم » و « عبد الرحيم خان » وانضم إليهما
ممثل طرابلس ، وقابل المستر ادريان بلت هذه المعارضة بالعمل في
ميدانين مختلفين الأول مع فرنسا وإنجلترا وأمريكا وأمير برقة ، والثاني
مع مجلس الأمم المتحدة .

وكانت طبيعة العمل في الميدان الأول هي ارساء قواعد الانفصال بين
أجزاء ليبيا الثلاثة وإقامة حكومات محلية ريثما تقوم الدولة الاتحادية
لا الدولة الموحدة ، أما طبيعة العمل الثاني ، فهي تبرير هذا العمل أمام
المجلس بشتى الحيل والمعاذير .

فمثلاً عند ما وصل المندوب إلى بنغازي في يناير ١٩٥٠ ابلغ بأن
الحكومة الإنجليزية تفكر في أن تنقل إلى الأمير إدريس السنوسي بعض

السلطات المحتفظ بها للمعتمد البريطانى فى ذلك الوقت ، وأن الأمير نفسه أعرب عن رغبته فى نقل هذه السلطات إليه ، ثم اتضح أن النية أتجهت إلى عقد اتفاقية تنقل بموجبها السلطات المحتفظ بها إلى الأمير .

وهذا الاتجاه وصفه مندوب الأمم المتحدة فى تقريره الأول إلى سكرتير الأمم المتحدة المؤرخ فى سبتمبر ١٩٥٠ فى الفقرة ٦٢ بما يلى : « وكان من رأى للمندوب أن إبرام هذه الاتفاقية يعطى لحاكم هذا الجزء من ليبيا درجة كبيرة من السيادة يترتب عليها الإضرار بقضية وحدة البلاد بأسرها وسيادتها ، خلافاً لتوصية الجمعية العامة » .

ثم سجل فى هذه الفقرة ما هو أخطر من ذلك عندما قال : « وفى أثناء عدة محادثات أكد الأمير بنفسه للمندوب أنه يشترط على أن تكون ليبيا موحدة على أساس النظام الاتحادى ، بحيث يكون لكل إقليم حكومة مستقلة وبرلمان محلى ، على أن تؤلف هيئة عليا تمثل الأقاليم الثلاثة فى كل ما يتعلق بالنظام الاتحادى » .

ورغم هذه المخالفات لقرار الأمم المتحدة واعتراف مندوب الأمم المتحدة بها فإنه وقف صامتاً لا يتحرك كأن الأمر لا يعنيه ، وكل ما لجأ إليه فى هذا الشأن كما اعترف فى تقريره المشار إليه « بأنه نصح الأمير بالأبصر على المطالبة بتوسيع سلطاته فى ذلك الحين إلى أمد محدود » .

ما أعظم العمل الذى قام به مندوب الأمم المتحدة ، مجرد نصيحة بعدم توسيع الاختصاص والى أمد محدود ، أى أنه لا مانع لدية من أن يتم هذا التوسع بعد ذلك ، الأمر الذى تحقق بالفعل ... (م : ٤ - حقيقة ليبيا)

إذ أذيع بأن نية الأمير السنوسي إتجهت إلى تأليف جيش يقوده قائد بريطاني مما لا يتناسب مع الميزانية ومما يكون له تأثيره على وحدة ليبيا ، وأوضح الأمير بنفسه لمنسوب الأمم المتحدة ، بأن ماسمى بجيش ما هو في الحقيقة إلا فرقة قوامها أقل من مائة رجل - يحتمل أن يزداد عددهم إلى ٦٠٠ رجل سينقل معظمهم من قوة دفاع برقة الحالية ، وأن الغرض من تأليف هذه الفرقة هو أن يكون بعضها حرساً خاصاً للأمير وأن يقوم البعض الآخر بأعمال الصيانة والمواصلات . .

على أن هذا التفسير مغاير تماماً للحق والواقع ، فقد أعلنت السلطات البريطانية ، كما ورد في -بريدة برقة الجديدة يوم ٥ من مارس ١٩٥٠- نبأ وصول القائد البريطاني للجيش البرقاوى الذى يجرى تأليفه .

والغرض الذى هدفت إليه بريطانيا من وراء ذلك هو استمرار احتلال البلاد وإقامة الصعاب أمام قرار الأمم المتحدة ، وتحقيق ناحية من نواحي الوصاية البريطانية على برقة .

المؤتمر البرقاوى وجمعية عمر المختار ضد الوحدة :

وبارك المؤتمر الوطنى البرقاوى كل خطوة من شأنها تحقيق الاتحاد بين ولايات ليبيا ، إذ -بذ قيام حكومة على شكل اتحادى «فيدرالى» وذلك للاحتفاظ لبرقة بتعريف شئونها الداخلية ، وأعلن مندوب الأمم المتحدة فى تقريره إلى الهيئة الدولية بتاريخ ٤ من سبتمبر ١٩٥٠ « بأن الجمعية الوطنية التى كانت تعرف، من قبل باسم جمعية عمر المختار أصبحت تؤيد اتجاه المؤتمر الوطنى البرقاوى كما أن الأمير وأعضاء مجلس الوزراء

أعربوا أكثر من مرة بأنهم يفضلون النظام الاتحادى للدولة الليبية
المرتقبة .»

محاولات فى طرابلس ضد الوحدة :

وهذا الاتجاه الواضح البارز فى برقة والذى تم بمعرفة وتأييد
السلطات البريطانية ، حاولت هذه السلطات تطبيقه أيضاً فى طرابلس ،
إذ تلقى مندوب الأمم المتحدة فى يناير ١٩٥٠ مذكرة من الحكومة
البريطانية تبلغه فيها بعزمها على أن تنشئ بالتدرج حكومة ذاتية فى
طرابلس لتصرف الشئون الداخلية .

وكان مزعماً تأليف مجلس تنفيذى من ثلاثة أعضاء بريطانيين يعينون
بحكم وظائفهم وعضو أو عضوين بريطانيين آخرين وخمسة أو ستة أو
سبعة أعضاء ليبيين وعضو إيطالى ، واتخاذ التدابير اللازمة لانتخاب
الجمعية التشريعية بحيث تتألف من الأعضاء البريطانيين الثلاثة المعينين بحكم
وظائفهم ، وعدد يتراوح بين الخمسة والعشرين والأربعين عضواً منتخباً
وعشرة أعضاء معينين بشرط أن تمثل الأقليات فى الجمعية ، وأن يحتفظ
رئيس الإدارة البريطانى بالسلطة فيما هو خاص بالمسائل المتعلقة بالقوات
البريطانية والتطور الدستورى لليبيا على وجه الإجمال ، واتخاذ أى إجراء
يرى فيه ضمان حسن سيرة الإدارة .

والأدهى من ذلك أن الجمعية التشريعية لا تتناول بالبحث أى أمر
من الأمور إلا بموافقة رئيس الإدارة البريطانى . .
ووصف مندوب الأمم المتحدة الإجراء المشار إليه فى تقريره إلى

الأمم المتحدة بتاريخ ٤ من سبتمبر ١٩٥٠ الفقرة ٧٥ : « بأنه تطبيق لسياسة الأمر الواقع ويترتب عليه الحد من حرية الاختيار للجمعية الوطنية الليبية التي عليها بموجب قرار الجمعية العامة أن تقرر دستور ليبيا بما في ذلك شكل الحكم » .

وهنا تقم بعض الأسئلة نفسها عسى أن تجد لها جواباً شافياً ؟
ما هو موقف مندوب الأمم المتحدة المستر ادريان بلت ؟ وما هو موقف الهيئات الطرابلسية من هذه الاجراءات التي تؤكد الأمر الواقع وتقر وحدة ليبيا ؟ .

لقد أجاب المستر بلت، نفسه في صراحة ووضوح على هذين السؤالين عندما سجل في الفقرة ٧٧ من تقريره المشار إليه : « بأنه أجرى مباحثات غير رسمية مع رئيس الإدارة البريطاني في طرابلس ومع وزارة الخارجية البريطانية ، وتم الاتفاق يوم ٢٣ من فبراير ١٩٥٠ على أن يسمى المجلس المقترح بالمجلس الإداري بدلا من المجلس التنفيذي مع موافقته التامة على طريقة تشكيل هذا المجلس ، كما اعتبر الخطة التي وضعتها الحكومة البريطانية لإنشاء الهيئة التشريعية التي يمكن تسميتها بالهيئة الإدارية بمثابة مجلس مفيد للخطوات التي يجب اتخاذها لتدريب الطرابلسيين على الناحية التشريعية من نواحي الحكم » .

الأمر الواقع في فزان :

وانتقلت عدوى الأمر الواقع إلى فزان إذ انتهت الحكومة الفرنسية يوم ١٨ يناير ١٩٥٠ من دراسة مشروع تأليف حكومة فزانية وفقاً

لما فعلته بريطانيا في برقة ، وذلك بمنح الفزانين بعض السلطات في مسائل معينة بينما تظل فرنسا محتفظة بالسلطة فيما يتعلق بالمسائل الحيوية مثل العملة وعلاقة فزان الخارجية والأمن والدفاع والهجرة واستغلال الثروات .

على أن الاتفاق تم بين المستر ادريان بلت والحكومة الفرنسية عند مناقشة المشروع السابق على إيجاد بعض التغيير والتحوير في بعض فقراته بما لا يخل من جوهره ، وذلك بتدريب الفزانين على تولى شئونهم في أقرب وقت ممكن .

وقرر المعتمد الفرنسي يوم ٢٠ من يناير ١٩٥٠ بموجب هذا الاتفاق قيام جمعية لانتخاب رئيس للأقليم .

انتخابات عجيبة :

وأجريت الانتخابات في فبراير ١٩٥٠ لاختيار أعضاء هذه الجمعية التي تقرر أن تتألف من ٥٨ ممثلاً « دون أن يكون هناك قانون للانتخاب ولم تسجل أسماء الناخبين ولم يقترح الأفراد ولم تنشأ مراكز للاقتراع ولم تكن الانتخابات محاطة بالسرية » .

وهذه الحقائق التي تهدم شرعية وجود هذه الجمعية والتي سجلها مندوب الأمم المتحدة في تقريره المشار إليه إلى الأمم المتحدة لم تكن مقصورة عند الحد السابق ، بل أنه أكل حلقاتها عندما قال :

« وتمت الانتخابات وفق التقاليد المرعية في فزان إذ اجتمع ممثلو

« الجماعات » وهو الإسم الذى يطلق على المجلس الذى يتألف من المسنين من رجال قبيلة ما أو قرية لاختيار من يريدون .
وانتخبت الجمعية التمثيلية يوم ١٢ من فبراير ١٩٥٠ أحمد سيف النصر رئيساً للاقليم ، ورفض ممثلو غات الاشتراك فى هذه الانتخابات التمثيلية لأنهم يعتبرون أنفسهم منتمين إلى الأرض التى يعيش فيها الطوارق . . كما أن مؤيدى عبد الرحمن البركولى من سكان « الجديد » فى سبها اعتبروا أن انتخاب رئيس للاقليم لا لزوم له إذا طالبوا بضم فزان الى طرابلس . .

سلطة المعتمد الفرنسى :

واختار أحمد سيف النصر رئيس الاقليم ، يوم ١٣ من فبراير ١٩٥٠ ثلاثة مستشارين أحدهم لشئون المدل والآخر للمالية والثالث للصحة والتعليم ، كما اختار ثمانية مستشارين مساعدين ، وظل المعتمد الفرنسى محتفظاً بكل ما له علاقة بالسلطة التنفيذية .

دولة اتحادية :

وأعرب أحمد سيف النصر لمنتدى الأمم المتحدة فى مايو ١٩٥٠ بأنه يوافق على أن تقوم الدولة الليبية على أساس اتحادى « فيدرالى » يجمع بين أقاليم ليبيا الثلاثة ، وبهذا يتسنى على حد قول المسنر بلت فى تقريره المشار اليه « استمرار الفزانين فى تصريف شؤونهم الخاصة ، وأعرب المستشار الأول لرئيس الاقليم عن امتنان شعب فزان لما لقيه من مساعدة فرنسا وأن الشعب يرجو أن تساعد فرنسا فى المستقبل » .

صورة الانفصال :

وبهذا اكتملت الصورة أمام المستر بلت ، تدريب البرقاويين على إدارة شئونهم ، ثم تدريب الطرابلسيين على تصريف أمورهم ، وأخيراً تدريب الفزانين على ممارسة أى نوع من الحكم الذاتى ، بحيث يتم كل هذا تحت هيمنة وإشراف وتوجيه المعتمد البريطانى فى برقة ورئيس الإدارة البريطانى فى طرابلس والمعتمد الفرنسى فى فزان ، مع احتفاظ هؤلاء الثلاثة بجميع السلطات التنفيذية والخارجية والمالية . أليست بعد هذا كله انفصالية بين أجزاء ليبيا أشع وأقسى من هذه الانفصالية وتثبيتاً لدعائم الحكم الاستعمارى فى هذه الأجزاء ؟ .

واعترف المستر بلت بهذه الحقيقة الدامية عندما قال فى الفقرة ٢٣٢ من تقريره المذكور إلى الأمم المتحدة : « يبدو أن السياسة الحالية ترمى الى مساعدة كل اقليم من الأقاليم الثلاثة على انشاء ادارة حكومية تحول دون تقرير الحكومات الثلاث بشكل الحكم مستقبلا للدولة ليلية موحدة مستقلة » .

وقال فى الفقرة ٢٣٤ : « بانه فى خلال المرحلة تقدمت الدولتان القامتان بأعمال الإدارة « إنجلترا وفرنسا » باقتراحات بشأن التطور الدستورى لسكل من الأقاليم الثلاثة ، وعلى ذلك لم تتقدما باقتراحات تساعد على تحقيق وحدة ليبيا بأسرها واستقلالها بموجب قرار الجمعية العامة الذى جعلها مسئولتين على حدة وبالتضامن . »

إيمان الشعب بالوحدة :

ولم يستطع المندوب أن يخفى حقيقة إحساس الشعب الليبي نحو الوحدة إذ سجل في الفقرة ٢٣٨ ما يلي :

« في خلال الأشهر الثمانية التي قضاها المندوب في ليبيا أخذ الشعور بوحدة ليبيا يقوى في جميع أنحاء البلاد ، وكانت الدعوة لتحقيقها مجرد برنامج سياسي يدعو إليه المتعلمون من سكان البلاد ، والجيل الجديد على وجه العموم ولكنها انتشرت الآن في داخل البلاد وكثير مؤيدوها ، وفي ظل فرصة سنحت للمندوب للوقوف على اتجاه الرأي العام في داخل البلاد ، لاحظ زيادة كبيرة لعدد الذين يتمسكون بمبدأ وحدة البلاد . »

المندوب ينادى بالاتحاد :

وبدلاً من أن يؤيد مندوب الأمم المتحدة الرأي العام وينفذ قرار الأمم المتحدة باعتباره قراراً واجب التنفيذ ، ساير المطامع الاستعمارية عندما أشار في الفقرة ٢٤٠ من تقريره : « بأن على الليبيين في الوقت الحاضر أن يختاروا أحد طريقين لإنشاء دولتهم ، فإما أن يختاروا أن تكون دولتهم اتحادية ، وإما أن يختاروا أن تكون موحدة توحيداً تاماً ، ويمكن أن يقال أن طرابلس تفضل مبدأ الوحدة التامة للدولة المرتقبة ، وأن كلا من برقة وفزان تفضلان أن تكون الدولة الليبية اتحادية ، ويجب أن نذكر هنا أن الفوارق بين الأقاليم الثلاثة من حيث عدد السكان ودرجة التقدم الإجتماعي والإقتصادي من العوامل

الهامة في هذا الشأن ، ويخشى سكان برقة وفزان أن يتدخل الطرابلسيون في شئونهم الخاصة ، وهناك شعور قوى في طرابلس من جهة أخرى بأن طرابلس يجب أن يكون لها مركز الرأى في الدولة الجديدة نظراً لمركزها التقليدى ، ولأن عدد سكانها أكبر من سكان الإقليمين الآخرين ، ولأنها تفوقهما من حيث الرقى ، ومع أن المناقشات مازالت تجرى نظراً لتضارب الآراء فيما يختص بشكل الحكم في الدولة الجديدة فإنه يبدو أن الرأى الخاص بإنشاء دولة ليبية موحدة على صورة ما أصبح مقبولاً جداً .

لقد تجاوز مندوب الأمم المتحدة حدود واجباته ووظيفته وانحرف عن قرار الأمم المتحدة ، فالدولة الواحدة الموحدة واضحة المعالم والحدود ، أما اختلاق نوع من هذه الدولة الموحدة فيعد إهداراً كاملاً لقرار دولى أقرته دول العالم بأغلبية ساحقة .

اتهم صريح :

وهذا الموقف المؤسف المحزن الذى أقدم عليه مندوب الأمم المتحدة في بداية عمله الكبير الضخم ، كان موضع مناقشة مجلس الأمم المتحدة عندما تحدث كل من محمد كامل عبد الرحيم ممثل مصر وعبد الرحيم خان ممثل الباكستان في الجلسة التاسعة والعشرين التى عقدت يوم ٢٢ من يوليو ١٩٥٠ فأعلننا كما ورد في محضر الجلسة : « بأن الأحوال السائدة في مدينة طرابلس بل وفي إقليم طرابلس هي أشبه بأحوال بلاد واقعة تحت الاحتلال العسكرى أو خاضعة لقوانين الطوارئ أو في بلاد تقع في حدود منطقة حربية خطيرة » .

وطعن ممثل الباكستان مندوب الأمم المتحدة طعنة نجلاء عندما كشف الستار فأعلن بأن المستر ادريان بلت لم يستشر مجلس الأمم المتحدة ولا زعماء طرابلس بشأن الخطوات التي وافق عليها والتي أعدتها السلطات البريطانية لنقل سلطة الحكم إلى ممثلي الشعب ، وقال في هذا الشأن مانصه : « إن زعماء طرابلس لم يستشاروا قط فيما فتمته الإدارة البريطانية حتى الآن في الوقت الذي فصلت فيه الأمم المتحدة في هذا الأمر بصفة فاطمة ونهاية طبقاً لما ورد في الفقرة التاسعة من قرار الهيئة بشأن استقلال ليبيا ، ولذلك فإني لا أتردد في القول بأن أية خطوات تتخذها الدولة القائمة بأعمال الإدارة بدون موافقة زعماء البلاد السياسيين لا يمكن أن يقبلها الوفد الباكستاني كدليل على أن تلك الدولة تضطلع بمسئولياتها طبقاً لقرار الجمعية العامة أو بما يتفق ورغبات الأمم المتحدة . ولم يحط هذا المجلس علماً بأية خطوة من هذه الخطوات حتى تتاح له فرصة بحثها مع المندوب وإبداء رأيه بشأنها ، فإذا كان المندوب قد وافق على أية خطوة من هذه الخطوات فإنه يكون قد فعل ذلك بلا شك على مسؤوليته وحده ، ويجب على المندوب أن يستشير المجلس وأن يأخذ رأيه قبل أن توافق الدولتان القامتان بأعمال الإدارة على أية إجراءات تتخذونها في سبيل القيام بالالتزامات الملقاة على عاتقهما بموجب قرار الجمعية العامة » . .

رد هزيل :

وحاول مندوب الأمم المتحدة أن يرد على هذه الاتهامات المحددة

فأخطأه الرد ، بل اعترف اعترافات مريية تدبئه إدانة كاملة ، فقد ألقى بياناً يوم ٢٧ من يوليو ١٩٥٠ في الجلسة الثامنة والثلاثين التي عقدها مجلس الأمم المتحدة لليبيا ، أوضح فيه علاقته بالدولتين القامتين بأعمال الإدارة والتي تنحصر في كلمة التعاون ووصف هذا التعاون بقوله : « إنى أرى حالياً أن التعاون مع الدولتين القامتين بأعمال الإدارة لا يكون بإصدار بيان فى كل مرة يحدث فيها اتفاق أو اختلاف بينى وبين إحداهما لأن ذلك من شأنه أن يعكس صفو علاقتى معهما وينزع الثقة التى يجب أن تتوافر بيننا وليس من الحكمة أن تنشر بيانات عن خلافات مؤقتة » .

وأعلن المستر ادريان بلت بأن الخطوات التى اتخذت فى برقة وطرابلس تمت بعد التشاور والتعاون معه ، أما فيما يتعلق بنقل السلطات فقد أعلن بأن تأليف المجلس الإدارى الاستشارى فى طرابلس وتأليف هيئة تشريعية استشارية فى طرابلس أيضاً ، لا يعتبر قانوناً من قبيل نقل سلطة الحكم بالرغم من اعترافه بأنها تؤدى إلى نقل سلطة الحكم إلى الحكومة الليبية إذ قال : « وفى الحقيقة أن تأليف المجلس الإدارى وتأليف هيئة تشريعية طرابلسية يعتبر خطوة من الخطوات الكثيرة التى يجب اتخاذها لى تؤدى إلى نقل سلطة الحكم إلى الحكومة الليبية المرتقبة ، ومما يدعو إلى الأسف أن الوقت كان ضيقاً جداً فى ذلك الحين بحيث لم يسمح للمجلس ببدء رأيه قبل تأليف المجلس الإدارى فعلا . ومع ذلك أظن أن تأليف المجلس الإدارى قد تأخر لمدة أسابيع وأن الدولة القائمة بأعمال الإدارة التى يتعين عليها أن تقوم بالتزاماتها فى خلال مدة تقل عن سنتين

كانت بطبيعة الحال جادة في أعمالها وقد وافق المندوب على الخطة التي رسمتها .

وهذا الاعتراف الأخير من شأنه إيضاح حقيقة العلاقة بين المندوب والدولتين القامتين بالإدارة في ليبيا ، إذ بدأت العلاقة في حدود التعاون وانتهت إلى المرافقة على كافة الخطط التي رسمتها هاتان الدولتان .

المندوب والمجلس

أما علاقة المندوب بمجلس الأمم المتحدة ومدى تقيده بالآراء التي تطرح المناقشة فقد دارت بشأنها مناقشات مستفيضة توقفت كلها حول نقطة واحدة هي الاستفسار عما إذا كان مندوب الأمم المتحدة ملزماً باتباع كل نصيحة يسديها إليه المجلس أم غير ملتزم بها ، وانتهى الرأي في اجتماع مجلس الأمم المتحدة في الأول من سبتمبر ١٩٥٠ بإصدار القرار التالي الذي وافق عليه المندوب وهو . « ليس من المفيد السعي لحل المسألة بواسطة تفسير قانوني بشأنها ، وان الحل العملي الوحيد الذي يجعل تلك العلاقة ايجابية مراعاة لمصلحة ليبيا ، هو أن يتعاون المجلس والمندوب على أساس تبادل الثقة مهما اختلفت الآراء بشأن واجبات كل منها ومسئوليته ، وأن يسعيا للاتفاق على ما يجد من مسائل بمقتضى الظروف ، ويسر المندوب أن يذكر أنه كان يتبع نصيحة المجلس في كل حالة حتى الآن » .

وهذه القرار الذي توصل اليه المجلس لتسوية الخلافات الحادة التي نشأت بين ادریان بلت من جهة وبين كل من ممثلي مصر والباكستان من

جهة أخرى نظراً لإصرارهما القوي على ضرورة التقييد بقرار الأمم المتحدة حول استقلال ليبيا ووحدها ، لم يترتب عليه أى تغيير فى خطة « بلى » إذ سائر إلى أبعد مدى رغبات الدولتين القائمتين بالإدارة فى ليبيا .

ثلاث دويلات :

والآن وقد وافق المندوب على قيام المجلس الإدارى فى طرابلس وأبد وجود حكومة فى برقة ورحب بانتخاب رئيس للقليم فى فزان يعاونه بعض المستشارين لإدارة الشؤون الداخلية للولاية ، أصبح الطريق ممهداً لإيجاد ثلاث دويلات يسكون الحكم فى كل منها حكماً محلياً ، ويسكون على حد قول مندوب الأمم المتحدة فى بيانه بمجلس الأمم المتحدة فى الأول من سبتمبر ١٩٥٠ : « من شأنه أن يحد من حرية الجمعية الوطنية الليبية فيما يتعلق بوضع الدستور وتعيين شكل الحكم » .

حول قيام الجمعية الوطنية :

ورغم هذا الاعتراف الخطير الذى صدر من المستر ادريان بلى فإنه لم يعمل إلا فى حدوده ونطاقه عندما أعد مشروعاً لتطبيق الفقرة الثالثة من قرار الجمعية العمومية الخاص باستقلال ليبيا والتي تنص على أن يضع ممثلون عن سكان برقة وطرابلس وفزان مجتمعين ومتشاورين بهيئة جمعية وطنية دستوراً لليبيا يتضمن شكل الحكم ، فاقترح تأليف لجنة تحضيرية تمثل فيها الأقاليم الثلاثة على قدم المساواة كخطوة نحو إعداد الدستور من قبل

الجمعية الوطنية ، ونال «هذا الاقتراح موافقة أمير برقة وكل من الدولتين القائمتين بالإدارة ورئيس إقليم فزان كما وافق عليه بعض كبار الشخصيات السياسية في الولايات الليبية .

وقدم المستر ادريان بلت إلى مجلس الأمم المتحدة يوم ١٥ من إبريل ١٩٥٠ مشروع الخصاص بالتطور الدستوري وهو :

١ — انتخاب أعضاء جمعيتين محليتين في برقة وطرابلس خلال شهر يونيو سنة ١٩٥٠ .

٢ — اختيار أعضاء لجنة تحضيرية للجمعية الوطنية في مؤتمر لايتجاوز شهر يوليو ١٩٥٠ للتوصية بالطريقة التي ستجرى بها انتخابات الجمعية الوطنية الليبية وكيفية تأليفها وطريقة وضع دستور البلاد .

٣ — انتخاب أعضاء الجمعية الوطنية الليبية ودعوتها إلى الاجتماع في خريف ١٩٥٠ .

٤ — تأليف الجمعية الوطنية لحكومة ليبية مؤقتة في أوائل ١٩٥١ .

٥ — إقرار الجمعية الوطنية لدستور يتضمن شكل الحكم في ليبيا خلال ١٩٥١ .

٦ — إعلان استقلال ليبيا وتشكيل حكومة ليبية دائمة قبل أول يناير ١٩٥٢ .

وقد طلب مندوب الأمم المتحدة من مجلس الأمم المتحدة الليبية رأيه في تلك الخطة حتى يمكن في ضوءها توصية الدولتين القائمتين بأعمال الإدارة

وشعب ليبيا ، بقبول المشروع واصدار بلاغ مشترك من هاتين الدولتين بشأن مشروع التطور الدستورى لليبيا .

ومن الغريب العجيب أن المندوب تجاهل وتفاضل كما اعترف قبلا ، موافقة جميع السلطات القائمة بالحكم فى ليبيا على هذا المشروع ابتداء من أمير برقة حتى رئيس فزان والمعتمد البريطانى والمعتمد الفرنسى ، وطلب من مجلس الأمم المتحدة رأيه فى المشروع حتى يوصى هذه السلطات بقبوله . لقد أراد المندوب من وراء هذه الخطة التى ابتدعها وأحكم حلقاتها أن يضع مجلس الأمم المتحدة أمام الأمر الواقع فيقر المشروع رغم الأخطار التى تكمن بين ثناياه ، وأولها أن إيجاد لجنة تحضيرية مهمتها — كما جاء فى المذكرة التفسيرية التى قدمت للمجلس بتاريخ ١٦ من ابريل ١٩٥٠ — بحث واقرار المبادئ الأساسية التى سيتضمنها الدستور بما فى ذلك شكل الحكم فى الدولة الليبية المرتقبة ، وهذا من شأنه تحقيق الرغبة الاستعمارية فى عدم تحقيق الوحدة بين أجزاء ليبيا واستبدالها بالنظام الذى تريده السلطات القائمة والذى تجلّى فى جميع الخطوات التى اتخذتها هذه السلطات فى ولايات برقة وفزان وطرابلس .

فالجمعية الوطنية ، لا اللجنة التحضيرية ، هى صاحبة الحق بموجب الفقرة الثالثة من قرار الأمم المتحدة فى اقرار دستور الدولة الليبية الموحدة .

أما ثانى الأخطار التى ينطوى عليها اقتراح مندوب الأمم المتحدة ، فهو اعطاء الحق للسلطات البريطانية لاختيار بعض ممثلى طرابلس فى اللجنة التحضيرية واختيار البعض الآخر عن طريق المجالس البلدية هناك ،

الأمر الذى جعل جميع «ؤلاء الممثلين منفذين لرغبات هذه السلطات وتحت تأثيرها .

وقاوم هذا المشروع الخطير فى مجلس الأمم المتحدة كل من محمد كامل سليم وعبد الرحيم خان وممثل طرابلس ، وأعلنوا فى أمم وضوح وجلاء أن الجمعية الوطنية هى وحدها التى تعين الهيئة التى يعهد إليها بمهمة إعداد مشروع دستور ونظام الحكم ، وأن المشروع فى مجمله تجاوز لقرار الأمم المتحدة فضلاً عن أنه غير ديمقراطى وشاذ كل الشذوذ ، إذ ليس لمندوب الأمم لمتحدة على حد قول كامل سليم كما ورد فى الفقرة ١٤٠ من تقرير المندوب لهيئة الأمم : « أية سلطة تخول له أن ينقل إلى هيئة أخرى المهام الموكولة للجمعية الوطنية بمقتضى قرار الجمعية العامة ، وفضلاً عن ذلك ، فإن إعداد اللجنة التحضيرية لمشروع دستور يعنى تأجيل موعد اجتماع الجمعية الوطنية الى أجل غير مسمى مما يسفر عنه تأخير انشاء الدولة اللبية » .

وكان من رأى مندوب الأمم المتحدة أن يتم تمثيل الأقاليم الثلاثة فى اللجنة التحضيرية على قدم المساواة لكى يقبل ممثلو برقه وفزان الاجتماع مع ممثلى طرابلس ، واقترح لذلك أن يكون هناك خمسة ممثلين عن كل اقليم ، ومن يجب أن المندوب أخفى هذا الاقتراح عن مجلس الأمن المتحدة عند ما قدم اليه مشروعه يوم ١٥ من أبريل ١٩٥٩ ولم ينقله الى المجلس الا يوم ١٥ من يونيو ١٩٥٠ طبقاً لما ورد فى تقريره الى الامم المتحدة « الحشية ٤٣ » ، وقاوم محمد كامل سليم هذه

الفكرة عند ما طالب بضرورة تحقيق مبدأ التمثيل النسبي على أساس عدد سكان كل من الأقاليم الثلاثة .

لجنة الـ ٢١ :

ولإزاء هذا التباين الكبير في الآراء بين مندوب الأمم المتحدة ومساندة ممثلي إنجلترا وأمريكا لهذه الآراء في مجلس الأمم المتحدة من جهة ، وبين ممثلي مصر وطرابلس والباكستان في المجلس من جهة أخرى وإصرارهم على إعادة النظر في اختصاصات اللجنة التحضيرية وطريقة اختيار ممثلي طرابلس فيها بحيث تكون مقبولة لدى الزعماء السياسيين الطرابلسيين ، اقترح مندوب الباكستان في اجتماع المجلس يوم ١٤ من يونيو ١٩٥٠ وأيده ممثل مصر في اقتراحه ، إبقاء على الوحدة المطلوبة تحقيقها بين أجزاء ليبيا الثلاثة ، تأليف لجنة تحضيرية من ٢١ عضواً .

سبعة عن برقة يختارهم أمير برقة ، وسبعة عن فزان يختارهم رئيس إقليم فزان وسبعة عن طرابلس يتم اختيارهم بالتشاور بين مندوب الأمم المتحدة والزعماء السياسيين بمد موافقة مجلس الأمم المتحدة ، وأن يتم اجتماع هذه اللجنة في موعد لا يتجاوز أول يوليو ١٩٥٠ ليتمكن سكان برقة وطرابلس وفزان من الاجتماع في جمعية وطنية لتحقيق قرار الأمم المتحدة الخاص بالوحدة والاستقلال .

عضو إيطالي وآخر يهودي :

وكان من رأى مندوب الأمم المتحدة أن ينضم إلى أعضاء طرابلس عضوان أحدهما إيطالي والثاني يهودي ، ولكنه لم يستطع - كما جاء (م . ه - حقيقة ليبيا)

في تقرير له إلى الأمم المتحدة بتاريخ ٤ من سبتمبر ١٩٥٠ - أن
يشرع في استشارته بشأن هذه المسألة « قبل أن يستشير أمير برقة
وأحد سيف النصر حاكم فزان » وكان من رأى أمير برقة كما سجله
في وثيقته السابقة للأمم المتحدة « أن اشترك الإيطاليين في عضوية
اللجنة التحضيرية يحتمل أن تتسبب عنه عواقب خطيرة بالنسبة لمستقبل
البلاد ، ولم يشأ أن يبت في الأمر على مسئوليته الخاصة ، لذلك أعرب
عن رغبته في استشارة كل مجلس وزرائه ومجلس النواب في برقة ،
كما أعرب الأمير عن رغبته أيضاً في أخذ رأى مجلس الأمم المتحدة
كي يساعد هذا الرأى مجلس وزرائه في مداولاته بشأن هذه المسألة » .

سؤال وجواب .

وعلى أثر هذه المباحثات ، عاد مندوب الأمم المتحدة إلى طرابلس
وطرح سؤال الأمير السنوسى على مجلس الأمم المتحدة لإبداء الرأى
بشأنه في اجتماع عقده المجلس يوم ٢٣ من يونيو ١٩٥٩ وطلب إليه
أن يسدى المشورة حول المسألة السابقة كما وضعها الأمير السنوسى
بالنص الآتى :

« هل يعتبر المجلس أن اشترك الإيطاليين في اللجنة المؤلفة من
٢١ عضواً وفي الجمعية الوطنية ليس سابقة في تنظيم الوضع القانونى
للإيطاليين عند استقلال ليبيا بعد وضع دستورها ؟ » .

وانتهت مناقشة مجلس الأمم المتحدة في اجتماع يوم ٢٤ من
يونيو ١٩٥٠ إلى الرأى التالى : « إن اشترك الإيطاليين في لجنة

الواحد والعشرين أو في الجمعية الوطنية لا تعتبر سابقة في تحديد الوضع القانوني للإيطاليين بعد وضع دستور ليبيا وعند تحقيق استقلالها .
وعلى أثر إصدار هذا الرأي سافر مندوب الأمم المتحدة إلى بنغازي لعرض الموضوع على أمير برقة ، ونزولا على طلب المندوب عدل الأمير عن دعوة مجلس الوزراء ومجلس النواب إلى الاجتماع لما يترتب على ذلك من تأخير ، ثم تلقى المندوب رسالة من رئيس ديوان الأمير نصت على : « أن اللجنة المشتركة التي تضم ممثلي الحكومة وسكان برقة وافقت على ألا تعترض على اشتراك الإيطاليين في عضوية لجنة الواحد والعشرين إذا كان الطرابلسيون يوافقون على هذا الاشتراك مع عدم تحمل مسؤولية عن نتائجه ، أما مسألة اشتراك الإيطاليين في عضوية الجمعية الوطنية فقد ترك الأمير للجنة الواحد والعشرين أمر البت فيها .. »

وأعرب القائم بأعمال المتمد البريطاني عن موافقة حكومته على هذا الرأي الذي وافق عليه أيضاً رئيس إقليم فزان حيث كان يقيم في تونس للعلاج ، بل أن السلطات الفرنسية في تونس أعلنت لمندوب الأمم المتحدة خلال زيارته لتونس للاجتماع برئيس فزان ، عن موافقتها التامة على سياسته .

وقامت اللجنة التحضيرية أو كما سميت باسم لجنة الواحد والعشرين ، ثم تألفت الجمعية الوطنية التأسيسية لوضع دستور للبلاد أقرت فيه تطبيق النظام الاتحادي في ليبيا بدلا من نظام الوحدة الذي نص عليه قرار الأمم

المتحدة . وقد أوضحنا كل هذه الأمور إيضاحاً كاملاً في كتابي « استقلال ليبيا بين الجامعة العربية والأمم المتحدة » مما لا أرى داعياً للعودة إليه الآن .

وهنا لا بد من كلمة وقد أعد مندوب الأمم المتحدة تقريراً حول تشكيل لجنة الواحد والمشرين والجمعية الوطنية التأسيسية وما تفرع عنهما من مناقشات وإجراءات حتى يتسنى للجمعية العمومية للأمم المتحدة مناقشة التقرير في اجتماعها في نوفمبر ١٩٥٠ .

محاربة كامل سليم في الأمم المتحدة :

وكان مفروضاً طبقاً لقرار مجلس الأمم المتحدة لليبيا أن يسافر رئيس دورته « محمد كامل سليم » إلى أمريكا ليشارك في مناقشة هذا التقرير وأرسل بموجب هذا القرار رسالة يوم ٤ من سبتمبر ١٩٥٠ إلى المستر باور السكرتير الأول للمجلس لإعداد ترتيبات سفره إلى نيويورك ، وفي أقل من أربعة وعشرين ساعة تلقى رده السريع وكان رفضاً باتاً لم تخففه كلمة واحدة من الجمالة ولم تلفه مسحة من الأدب إذ كتب إليه ، كما قال نامل سليم في تقريره لمجلس الأمم المتحدة للنص التالي :

« بصفتي ممثل الأمين العام الشخصي فإن قراري الإداري هو أنه لا يمكن تنفيذ هذا القرار ، ولكن بالنظر لأهمية قرار مجلس الأمم المتحدة لليبيا قد أحلت المسألة إلى نيويورك وطلبت تعليمات من الأمين العام وإلى أن تردني هذه التعليمات يؤسفني أنني لا أستطيع أن أشرع في تنفيذ قرار المجلس » .

وفي نفس اليوم اجتمع مجلس الوزراء المصري وأجاز في قرار من قراراته تعيين كامل سليم عضواً في وفد مصر بالأمم المتحدة .
وكانت الغاية من هذا القرار هي أنه إذا حيل بين كامل سليم كرئيس لمجلس الأمم المتحدة وبين تمثيله في اجتماع الأمم المتحدة ، فما عليه إلا أن يدخل قاعة الهيئة الدولية ويحتل مقعد مصر ويتكلم ما شاء متمتماً بكامل الحرية التي لمثل مصر ، وبذلك يكون أكثر إخراجاً للدول الاستعمارية وأكثر اقناعاً للرأى الدولي .

وكان وزير خارجية مصر الدكتور محمد صلاح الدين . . موجوداً في باريس في طريقه إلى نيويورك فاجتمع به محمد كامل سليم واتفق معه على أن يظل يعمل كرئيس لمجلس الأمم المتحدة في ليبيا ، إلى أن يتخذ قرار نهائى في ليك سكسس بشأن حضوره اجتماعات الأمم المتحدة .

وغادر كامل سليم شربورج يوم ٢٩ من سبتمبر ١٩٥٠ ووصل إلى نيويورك يوم ٤ من أكتوبر ١٩٥٠ ، وأرسل يوم ٦ من أكتوبر ثلاثة رسائل ، الأولى إلى رئيس اللجنة السياسية الخاصة والثانية إلى رئيس الجمعية العمومية والثالثة إلى الأمين العام للأمم المتحدة ؛ أخبرهم فيها بوضوله ومهمته .

وظهرت ليبيا على بساط البحث الدولي يوم ٩ من أكتوبر ١٩٥٠ عندما ادرج في جدول أعمال اللجنة السياسية الخاصة تقرير مندوب الأمم المتحدة مع تقريرى الدولتين القائمتين بأعمال الإدارة في طرابلس وبرقة وفزان . .

مسرحية في الأمم المتحدة :

وعند افتتاح الجلسة لوحظ ، كما قال سليم في تقريره إلى مجلس الأمم المتحدة بتاريخ ٢٩ من يناير ١٩٥١ ، « أن ثلاث مسائل متشابهة قد عولجت بثلاث طرق مختلفة . لقد كان هناك ثلاثة رجال يتوقعون أن يدعوا إلى اجتماع اللجنة السياسية ، الأول مندوب الأمم المتحدة الذي تلقى دعوة مباشرة من رئيس اللجنة ليجلس في مقدمه على مائدة اللجنة ووقع هذا دون أن تستشار اللجنة ، أما الثاني فكان ممثل إيطاليا الذي أشير إلى رسالته بشأنه فقط ولم تقرأ ، ولم يبد أي عضو من أعضاء اللجنة أية معارضة ولذلك دعاه رئيس اللجنة إلى الجلوس على مائدة اللجنة ، أما الثالث فكان رئيس مجلس الأمم المتحدة « محمد كامل سليم » والمجلس هيئة أوجدتها الأمم المتحدة نفسها . وهنا ثارت موجة من الحركة بعد أن قرئت رسالته بكاملها وتكشفت في الحال الرغبة في التدقيق في نصها بل وتجلت في الحال الرغبة في معارضتها ، إذ وقف جلادين جيب ممثل بريطانيا وطلب ألا يتخذ أي قرار حول هذا الموضوع إلى أن تطبع الرسالة وتوزع على الأعضاء لأن المسألة في رأيه تتعلق برأى هام ويجب أن تدرس الرسالة بعناية لأنها وثيقة خطيرة . .

« وبالطبع ليس هناك من يعارض المطلب مثل هذا بعد أن صيغ بأسلوب مسرحي ، فوافق رئيس اللجنة ثم أعلن أن نسخاً من الرسالة ستوزع خلال ساعات قليلة وأن قراراً بشأنها سيتخذ في اليوم التالي .

« وفي اليوم الموعد ، كان أول التمسكين في اللجنة رجل من أقصى الأرض ، من نصف الكرة الأرضية الجنوبي ، العضو الاسترالي ، وقال بشكل قاطع أنه يجب أن لا يدعى رئيس مجلس الأمم المتحدة لليبيا لحضور مباحثات اللجنة وأنه سيصوت ضد قبوله » .

وقال كامل سليم في تقريره إلى مجلس الأمم المتحدة بتاريخ ٤ يناير ١٩٥١ « بأن العضو الاسترالي استقى معلوماته من ملاحظة وضعها ممثل فرنسا في المجلس حول العلاقة بين مندوب الأمم المتحدة والمجلس ، وكان من الواضح أنه اعتبر حضور ممثل مجلس الأمم المتحدة لليبيا غير ضروري بالرغم من أن المجلس سبق أن قرر أن ذلك الحضور على أعظم جانب من الضرورة » .

التواء :

« وفي أقل من ربع ساعة أصبح واضحاً أن أعضاء اللجنة السياسية الخاصة قد انقسموا إلى معسكرين ، معسكر دافع عن وجهة النظر التي تنسك على المجلس في أن يمثل في ليك سكسس أو في الجمعية العامة ، ومعسكر آخر دافع عن وجهة النظر المضادة التي تعترف بأن مجلس الأمم المتحدة لليبيا شخصية سياسية قائمة بذاتها يحق لها أن تمثل . أما أبطال المعسكر الأول فكانوا ممثلي أمريكا وفرنسا وإنجلترا وقد شرحوا وجهة نظرهم شرحاً ملتويًا ، وكان أعجبهم في الشرح ممثل فرنسا الذي وصف مجلس الأمم المتحدة بأنه مجرد لجنة مؤلفة من عشرة مستشارين لا يحق لها في أن تمثل في ليك سكسس أو في أي مكان آخر ، شأنه في ذلك شأن

مستشارى مندوب الأمم المتحدة من موظفى السكرتيرية مثل المستشار القانونى والمستشار الزراعى .

أما مندوب بريطانيا فأوضح للجنة أن وظيفة مجلس الأمم المتحدة لليبيا هى إبداء النصح لمندوب الأمم المتحدة وأن القرار الخاص بليبيا لم يتضمن شيئا يستفاد منه أن للمجلس الحق فى إبداء آرائه أمام الجمعية العامة ، كما أعرب عن مخاوفه بأن آراء ممثل المجلس ربما لا تطابق آراء المجلس بكامله .

وقال مندوب أمريكا بأنه إذا كانت الغاية هى الإستزادة من بعض المعلومات فإنه يمكن للجنة السياسية أن تستقيها أو تحصل عليها عن طريق الحكومات المثلة فى المجلس وليس عن طريق رئيسه .

معارضة ناجحة :

وعارض هذه الآراء السقيمة كل من مندوبى سورية ومصر وأوضحا بأن مجلس الأمم المتحدة لليبيا قد أُلّف بقرار من الجمعية العامة ولذلك يمكن اعتباره هيئة من الهيئات الدولية الهامة الكبرى سواء من حيث المستوى الرفيع لأعضائه ، أو من حيث رسالته المتعلقة بمستقبل ليبيا وأن المجلس هو وحده الذى يقرر إن كان حضور رئيسه ضروريا أو غير ضرورى ، وأثبت المجلس فعلا بقرار منه أن ذلك أمر ضرورى ، وأيد هذا رأى كل من مندوبى الأرجنتين وليبيريا والاتحاد السوفيتى واليمن والصين والهند والعراق وباكستان وجواتيمالا ويوغوسلافيا .

ثم طرح رئيس اللجنة للتصويت ، الكتاب الوارد من رئيس

مجلس الأمم المتحدة لليبيا فتقرر بثلاثة وثلاثين صوتاً مقابل أحد عشر صوتاً الموافقة عليه وامتناع عشر أصوات عن التصويت . ومن عجب أن مضبطة اللجنة السياسية الخاصة تضمنت العبارة التالية :

« عندما كان على مجلس الأمم المتحدة أن يبت في مسألة إرسال ممثل إلى الجمعية العامة صوت ممثل برقه وهو ضد ذلك وكان ممثل فزان متغيباً » .

الغلبة للحق :

وأخذ كامل سليم مكانه حول مائدة اللجنة السياسية بوصفه رئيساً لمجلس الأمم المتحدة ، بعد أن ظل في ركن هادى يستمع إلى الحجج التي تقال بشأن حضوره أو عدم حضوره ، ثم بدأ النقاش في جلسة بعد الظهر حول قضية ليبيا فقال ممثل سورية « إن مندوب الأمم المتحدة ومجلس الأمم المتحدة والدولتين القاعدتين بأعمال الإدارة مقيدون جميعاً بأوامر الجمعية العامة التي تفضى بتأييد وحدة ليبيا وصيانتها من العبث كي يتحقق إقامة حكومة تسيطر على البلاد بأجمعها ، وعلى كل حال هناك أسباب تدعو إلى الخوف بان ليبيا ستشجع على إنماء شخصية ذاتية وأن تلك الأجزاء ربما تقاوم إدماجها كجزء من كس ، وستمتنع عن إطاعة قرارات الحكومة المركزية ، وإذا بولغ في منح الاستقلال الداخلى فقد يؤدي ذلك إلى تجزئه البلاد تجزئة محدودة ويجب تجنب ذلك إلى أقصى حد ممكن ، ويخشى أيضاً من إدماج بعض أجزاء ليبيا

ببعض البلدان المجاورة وبذلك تتمزق الوحدة التي توخاها قرار الأمم المتحدة .

هجوم روسي :

وتلاه في الكلام ممثل روسيا فهاجم الدولتين القامتين باعمال الإدارة كما هاجم مندوب الأمم المتحدة ومجلس الأمم المتحدة وركز هجومه على المسائل الأربعة التالية :

١ — أن الاختلاف بين الدول المستعمرة حول ليبيا لم ينمهم من الإنفاق على تقسيمها تحت ستار الفيدرالية .

٢ — كان مندوب الأمم المتحدة يخفي الأعمال غير القانونية التي تقوم بها كل من بريطانيا وفرنسا والتي يقصد منها تجزئة ليبيا .

٣ — بما أن ممثلي الدول الاستعمارية يقومون بنصيب هام في مجلس الأمم المتحدة لليبيا ، لم يكن من المستغرب استخدام تلك الهيئة من قبل هذه الدول في صالح سياستها لتقسيم ليبيا .

٤ — ورد في تقرير مندوب الأمم المتحدة أن ممثلي مصر وباكستان في مجلس الأمم المتحدة أعربا عن مخاوفهما بأن الميول الحالية للدولتين القامتين باعمال الإدارة تهدف إلى التجزئة بين مناطق ليبيا الثلاثة ، وقد رأى ممثلو بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة أنه من المنطقي إقامة حكومات إقليمية تندمج فيما بعد وتتكون منها حكومة ليبية ، وأن مندوب الأمم المتحدة رأى من جهته أن أي حكم

حول طريقة تحقيق الوسادة يعتبر الآن سابقاً لأوانه ، أما ماتم من التصرفات الإقليمية فقد أخذ بعد إطلاعه وبموافقته . ولم يكن كامل سليم حتى هذه اللحظة التي اشتد فيها التنازع بين الشرق والغرب بشأن ليبيا قد أخذ مكانه بجانب مندوب الأمم المتحدة الذي رأى لحكمة خافية أن يعتمد عنه ، ولكن المندوب اضطر أمام دعوة اللجنة السياسية لرئيس مجلس الأمم المتحدة إلى أن يتفق معه على أن يجلسا جنباً إلى جنب في إجتماعات اللجنة .

مهاجمة الفيدرالية :

وتولى كامل سليم الرد على استفسارات أعضاء اللجنة السياسية على مدى اجتماعاتها التي نوقشت فيها جميع الخطوات التي جرت على أديم ليبيا، إلى أن فجر وزير خارجية مصر « الدكتور محمد صلاح الدين » يوم ٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ قبلة الفيدرالية التي نسفت قرار الأمم المتحدة الخاص بضرورة تحقيق وحدة ليبيا إذ أتى بياناً ضمنه خمس حجج هي :

١ — علق على قرار الجمعية العامة فلفت النظر إلى أن هذا القرار يؤكد صراحة وضمناً ضرورة تحقيق وحدة ليبيا .

٢ — ان أضمن طريقة لتحقيق الوحدة لليبيا هي التمهيد لعقد جبهة وطنية ليبية تقوم على التمثيل الصحيح للشعب الليبي وتؤلف على قواعد ديمقراطية من التمثيل النسبي لسكان الأقاليم الثلاثة .

٣ — لم يكن من الديمقراطية في شيء أن يكون هناك تمثيل متساو بين خمسة وأربعين ألف فزاني وثلاثمائة ألف برقاوي وثلاثمائة

وخسين ألف من سكان طرابلس ، فهذا التساوى فى التمثيل المراد الأخذ به فى تأليف الجمعية الوطنية تخالف الديمقراطية والنطق إذ أن ذلك يعنى أن أقل من ثلث السكان يستطيعون تقرير مصير الثلثين الآخرين ، بينما يحقق التمثيل النسبى صدق تمثيل الجمعية الوطنية لشعب ليبيا تمثيلاً صحيحاً .

٤ — علاوة على ذلك فإن التساوى فى التمثيل يتضمن خطراً آخر فهو يعطى أقلية الشعب حق الفيتو ضد رغبات الأكرية وخططها ، وتعلم اللجنة السياسية الخاصة بأن تطبيق ذلك الحق قد أدى إلى إيجاد مصاعب كثيرة وإلى اضطراب كبير فى داخل الأمم المتحدة وكان هذا كافياً للحيولة دون فرض نفس الضرر على الشعب الليبى ، ولدينا مثل على ذلك ما وقع فى داخل لجنة الواحد والمشرين عندما تعطلت عن العمل أكثر من مرة واقترت طويلة لجرد تقييب الأعضاء الفرزانيين ، فهذا التساوى فى التمثيل إذا طبق على الجمعية الوطنية الليبية يعنى بأن أهل فزان الذين لا يؤلفون حتى ٥ ٪ من مجموع الشعب سيكون لهم الحق فى السيطرة على مصير ٩٥ ٪ من السكان الذين يؤلفون شعب طرابلس وبرقة .

٥ — ان المطامع هى التى أدت إلى تقسيم ليبيا لمناطق ثلاثة تحت إدارات مختلفة اختلافاً كلياً لأن ليبيا كانت فى المهدين العثمانى والإيطالى بلاداً موحدة .

وناقشت اللجنة السياسية اعتباراً من يوم ١٧ من أكتوبر ١٩٥٠

مشروعات القرارات التي قدمت إليها ، وتسكتلت القوى الاستعمارية خلال هذه المناقشات ، ضد كل ما هو خاص بوحدة ليبيا ، فقد حدث أن اعترض ممثل استراليا على عبارة وردت في مشروع قرار نص على « أنه سننشأ في ليبيا دولة موحدة مستقلة ذات سيادة » إذ قال هذا الممثل أنه يجب حذف عبارة موحدة لأنه يفهم من ذلك بأن ليبيا ستكون دولة موحدة في الوقت الذي ربما يرغب فيه نصف شعبها تاسيس دولة إتحادية . .

وخف ممثل بريطانيا لنعجة زميله ممثل استراليا إذ قال : « إن قرار الجمعية العمومية لم ترد فيه عبارة دولة موحدة » ، وهنا تحدث كامل سليم بوصفه رئيساً لمجلس الأمم المتحدة لليبيا فذكر ممثل بريطانيا بان الفقرة العاشرة من قرار الجمعية العامة تنص على أن من واجب الدولتين القائمتين باعمال الإدارة ، إدارة الأقاليم الثلاثة بغية المساعدة في تحقيق وحدة ليبيا واستقلالها .

وأخذت اللجنة السياسية بوجهة النظر هذه فوافقت يوم ١٩ من أكتوبر ١٩٥٠ على مشروع قرار « بان يتخذ مندوب الأمم المتحدة بمساعدة مجلس الأمم المتحدة لليبيا الخطوات الضرورية لتحقيق استقلال ليبيا ووحدها بالتعاون مع الدول المشرفة على الإدارة » .

وتمت الموافقة على هذا المشروع بأغلبية ٥٣ صوتاً ضد صوت واحد وامتناع خمسة أصوات عن التصويت .

تم مناقشة الجمعية العمومية للأمم المتحدة مشروع القرار السابق ووافقت على صيغته النهائية يوم ٢٠ من نوفمبر ١٩٥٠ وجاء فيه :

« تعرب الجمعية العمومية عن ثقتها في أن مندوب الأمم المتحدة سيتخذ - مستمينا ومسترشداً بمشورة أعضاء مجلس ليبيا - الخطوات الضرورية للقيام بواجباته لتحقيق استقلال ليبيا ووحدتها .

« وتدعو السلطات المعنية اتخاذ كافة الخطوات الضرورية التي تتضمن على وجه عاجل تنفيذ القرار الصادر في ٢١ من نوفمبر ١٩٤٩ بصورة كاملة تامة لاسيما تحقيق وحدة ليبيا ونقل السلطة إلى حكومة ليبية مستقلة .

« وتوصى كذلك « أ » بأن تجتمع جمعية وطنية تمثل سكان ليبيا تمثيلاً صحيحاً في أقرب وقت ممكن وعلى أي حال قبل أول يناير ١٩٥١ «ب» وأن تقيم هذه الجمعية الوطنية حكومة ليبية مؤقتة في أقرب وقت ممكن ذاكرة أن أول أبريل ١٩٥١ هو التاريخ المحدد .

الجمعية الوطنية لاتقر الوحدة :

وبعد أربعة أيام من إصدار هذا القرار قامت الجمعية الوطنية التأسيسية ، بعد أن عين أعضاؤها بالتساوي بين الأقاليم الثلاثة دور أي اعتبار للفارق الكبير بين عدد سكان هذه الأقاليم ، وارتكبت المخالفات الصارخة وكان أخطرها وضع دستور للبلاد لا وضع مشروع دستور ، وقررت الجمعية نوع الحكم بحيث يكون اتحادياً ومبايعاً الأمير إدريس السنوسي بالملك وهي البيعة التي تمت يوم ٢ من ديسمبر ١٩٥٠

وقد أجمعت أعمال الجمعية الوطنية وناقشتها بالتفصيل في كتابي « استقلال ليبيا » وما ترتب على هذه الأعمال من تهجم واضح على قرار الأمم المتحدة بشأن إقامة وحدة كاملة شاملة بين أجزاء ليبيا ، الأمر الذي قابله الشعب في طرابلس بالثورة والغضب .

قيام ليبيا الاتحادية :

ثم قامت في ليبيا أول حكومة اتحادية مؤقتة تنفيذاً لقرار الجمعية الوطنية يوم ٢٩ من مارس ١٩٥١ ، كما قامت في الولايات حكومات محلية إلى أن أعلن يوم ٢٤ من ديسمبر ١٩٥١ استقلال ليبيا ، وتولت الحكم أول حكومة برياسة محمود المنتصر مؤلفة طبقاً لنصوص الدستور كما قامت حكومات إقليمية في كل ولاية أطلق عليها إسم « المجلس التنفيذي » .

وقام مجلس للنواب وآخر للشيوخ ، كما قام في كل ولاية مجلس تشريعي ، وعين الملك والياً يمثله في كل ولاية للإشراف على تنفيذ الدستور والقوانين الاتحادية .

الفصل الثاني

تجربة مريرة وتقليص نظام الاتحاد

كانت تجربة النظام الاتحادي تجربة خاطئة لأنها جاءت ضد طبيعة البلاد ومشيئة شعبها ، فحدث الإصطدام بين الحكومة الاتحادية والمجالس التنفيذية وبين الحكومة الاتحادية والولاية - مما فصلته في غير هذا المكان - وإعتقدت كل ولاية أنها مستقلة ، بل أن الولايات الثلاث دخلت في مفاوضات لتحديد تخوم كل ولاية مما يؤكد معاني الانفصال بينها ، وفرضت في نطاقها القوانين رغم مخالفتها لنصوص الدستور ، ولجأت إلى بعض الإجراءات التي وجدت طريقها إلى مجلس النواب لمناقشتها بغية وضع حد لها .

التفتيش :

فقدم مثلا النائب رمضان الكيخيا سؤالا إلى رئيس الوزراء « مصطفى بن حليم » يوم ١٠ من فبراير ١٩٥٥ يستوضح فيه عن أسباب « التصرف الاستبدادي حيث يوجد البوليس عند « القوس » وهو الحد بين « ولايتي برقة وطرابلس » إذ توقف السيارات للركاب وينزل المسافرون لقيد أسماهم في سجلات خاصة ثم يفنش البوليس السيارات والأمتعة » .

وكانت إجابة رئيس الوزراء التي تلاها يوم ٢١ من فبراير ١٩٥٥ مليئة

بشكل غريب عجيب إذ قال كما هو ثابت في محضر جلسة المجلس :
« بأن المسألة لا تمتدى عن أن ولايتي طرابلس الغرب وبرقة رغبة منهما
في حماية المنتوجات المحلية الصناعية والزراعية اسكل منهما من منافسة
البضائع المستوردة اتفقنا على العمل على منع تسرب بعض تلك البضائع
المستوردة إلى تلك الولاية التي بعنيها الأمر ، كما أن بعض مقتضيات
الأمن العام تطلبت إيجاد نوع من الرقابة بين الولايتين » .

وانطوت هذه الإجابة على اعتراف واضح بوجود حاجز بين الولايتين
الليبيتين ، وهذا الحاجز من شأنه اتخاذ نوع من الإجراءات التي تقوم
عادة بين البلاد المتنافرة مما يهدم القول بأن النظام الاتحادي في ليبيا
هو نوع من الوحدة لأن تطبيقه أثبت بأنه نظام انفصالي خالص باعتراف
رئيس الوزراء نفسه من خلال إجابته السابقة عندما قال : « إن القوس
هو الحد الفاصل بين طرابلس وبرقة » .

ولم يقتنع النواب بهذه الإجابة واستمر التفتيش عند القوس لإعلانها
عملياً بأن برقة شيء وطرابلس شيء آخر .

وما يقال عن برقة وطرابلس يقال كذلك عن طرابلس وفزان إذ
تقطعت بينهما أسباب الاتصال وتباعدت ، وأصبح المسافر إلى فزان من
طرابلس يرضخ لقيود صرمة تتخذ عادة مع الغرباء الوافدين من البلدان
الغريبة . . لأن فزان تنظر إلى طرابلس كما تنظر سبام إلى
جزيرة مدغشقر .

بل حدث بين الولايات الليبية ما أثار العجب والغضب إذ قامت

ولاية برقة بتفتيش بعض النواب أثناء دخولهم إليها ، فقد أرسل النائب محمد بريدان خطاباً إلى رئيس المجلس بتاريخ ١٦ من يناير ١٩٥٥ يبلغه فيه أنه جرى تفتيشه في ولاية برقة رغم الحصانة البرلمانية التي يتمتع بها ، ولما نوقش هذا الموضوع الخطير في جلسة مجلس النواب يوم ٧ من مارس ١٩٥٥ في ضوء رد رئيس الوزراء على الرسالة السابقة الذي أوضح فيه « بأن النائب المذكور كان أحسد ركاب تاكسي قادم إلى بنغازي يوم ٦ من يناير ١٩٥٥ وأن البوليس فتش ركابه بموجب قانون الطوارئ في برقة باستثناء النائب الذي لم يجر تفتيشه كما لم تفتش حقائبه . . . » .

وناقش هذه الإجابة كل من النواب صالح مسعود بويصير وسعيد العربي وعلى تامر ومفتاح عريقيب فأوضحوا بأن التفتيش اختص به النائب المذكور دون رفاقه في السيارة ، وأعلن النائب بويصير بأن التفتيش لم يقع على النائب المشار إليه فحسب بل وقع أيضاً من قبل لبعض النواب ومنهم عبد القادر البدرى وعبد الحميد العبار اللذين اتصلا بوالى برقة ورئيس المجلس التنفيذي فيها وأبلغاه ما حدث لهما .

ولم يتمكن مجلس النواب من وضع حد لهذا الموضوع الخطير لأن كل ولاية ترى أنها حرة في تصرفاتها حتى لو تعارضت هذه التصرفات مع الدستور لأن الاستقلال الذاتى الممنوح لكل ولاية فرض عليها أموراً تجاوزت النطاق الإتحادى .

شكوى شركات البترول :

وسارت الأمور على هذا المنوال إلى أن تولى رئاسة الوزارة محمد بن عثمان يوم ١٦ من أكتوبر ١٩٦٠ الذي كان عضواً بارزاً في وفد فزان سواء في لجنة الواحد والمشرين أو في الجمعية التأسيسية ، فشكت شركات البترول من المساعب التي تعانها حول تعاملها مع الولايات الليبية كما شكت من تعدد جهات الاختصاص التي تدعى لنفسها حقاً وحقوقاً .

وفرضت شركات البترول مشيئتها عندما اقترحت توحيد أجزاء المملكة الواحدة رعاية لمصالحها ومصالح غيرها ، فوافقت الجهات المسئولة على هذا الإقتراح ووجدت فيه تحقيق هدفين الأول إشباع نزعة الداعين إلى الوحدة بمد أن سرى تيارها في النفوس والثاني إرضاء شركات البترول التي أصبحت الممول الوحيد لليبيا باعتبارها صاحبة الفضل الأول في تغيير معالم الحياة الليبية .

وفي ضوء هذا الاتجاه ، أعد القصر الملكي بميداً عن الوزارة ، كل الوثائق المتعلقة بتقليص النظام الإتحادي وقدمها إلى رئيس الوزراء محمد بن عثمان لاتخاذ الخطوات اللازمة التي يتطلبها إقامة نظام الوحدة .

تقليص النظام الإتحادي :

وتولى محمد بن عثمان تقديم التعديلات المطلوبة إلى البرلمان بمجلسيه يوم ٧ من ديسمبر ١٩٦٢ ، وقد انحصرت هذه التعديلات

في إشراف الحكومة الاتحادية على جميع الأمور التي تتولاها الولايات وتجريدها من كافة الإختصاصات التي منحها لها الدستور بموجب المادة ٣٨ من الدستور وجعلها من سلطة الإتحاد الليبي وهي المادة الخاصة بنظام الشركات وتنظيم الاستيراد والتصدير والتسعير الجبري والاحتكارات والامتيازات والتأمين والملاحة البحرية وشئون الموانئ والمطارات والملاحة الجوية وإنشاء المطارات ونزع الملكية وشئون العمال والنظام القضائي وشروط مزاوله المهن الحرة والصحف والإذاعة .

وتضمنت التعديلات كذلك إلغاء المجالس التنفيذية القائمة في كل ولاية واستبدالها بمجالس إدارية يرأسها الوالى الذى يكون مسئولاً أمام المجلس التشريعى بعد أن كان مسئولاً أمام الملك .

ماذا في المذكرة الايضاحية :

وكشفت المذكرة الإيضاحية التي قدمتها حكومة محمد بن عثمان عن أهداف هذا التعديل الذي يدور معظمه حول المادة ٣٨ وما يتطلبه من تغيير في بعض المواد الأخرى إذ جاء فيها ما نصه :

« في السابع من أكتوبر سنة ١٩٥١ فرغت الجمعية التأسيسية لوطنية من وضع دستور الدولة وأقرته ، ثم عهدت إلى رئيسها بإصداره ولما وضع الدستور موضع التنفيذ كشفت السنوات التالية على تطبيقه عن الحاجة إلى تعديل بعض موادها وفي طلبعتها المادة ٣٨ وآية ذلك أن توزيع الاختصاص بين الأتحاد والولايات في الدستور الليبي أشارت إليه المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩ فبينت الأولى المسائل التي يخص بها الأتحاد

تشريعاً وتنفيذاً ، وأوضحت التالية الموضوعات التي يختص بها الاتحاد تشريعاً فحسب بحيث يترك للولايات أمر تنفيذها مباشرة تحت إشراف الاتحاد وما لم يرد ذكره في هاتين المادتين الأوليتين يقع ضمن اختصاص الولايات وهو مانص عليه صراحة في المادة ٣٩ . فالمادة ٣٨ أثارت الناحية العملية في تطبيقاتها المختلفة اشكالات وصعوبات جمة فتارة تدعى كل من الولاية والاتحاد الاختصاص في المسألة الواحدة وطوراً تنازع الولاية في مدى حق الإشراف للاتحاد ، الأمر الذي تعذر معه وضع ضابط يقين للفظ أى للإشراف وبذات الجهود سدى في تحديده ، واستهدفت الصلحة للضياع ، جريباً وراء البحث في ثنايا مسألتي الإختصاص ومدى حق الإشراف .

« وهكذا غدا الأمر معقداً في موضوعات عديدة فبقيت الاشكالات والصعوبات قائمة وانقضت السنون ولا تنقضي ، الأمر الذي من أجله انطلقت بين آونة وأخرى أصوات تطالب بتعديل هذه المادة ، وهي وأن كانت بادىء الأمر أصوات خافتة ، إلا أن صعوبات التطبيق استفحلت على مر السنين وأصبحت من الأدوات الدوية في نظمنا الدستورية ، فلا عجب إذا علت هذه الأصوات حتى قرعت الأسماع ونادت بالاسراع إلى التعديل والإصلاح ، واعل من سداد الرأي أن نبين أن الظروف والملابسات التي اكتنفت هذه المادة عند وضع الدستور الليبي والعلة من وضعها بالأسلوب الذي صيغت به ، ونجتزء في هذا الشأن من أقوال السيد ادربان بلت مندوب هيئة الأمم المتحدة الذي عاصر وضع الدستور ، ونترك له الكلمة وترجمة ما سطره ادربان بلت .

« . . . وقررت لجنة العمل أن تبدأ بدراسة مسألة توزيع السلطات بين الحكومة الاتحادية والولايات وبناء على طلبها زودتها سكرتيرية بعثة الأمم المتحدة بالترجمة العربية للفصول التي تتعلق بأبحاثها في دساتير أندونيسيا والهند وألمانيا وحكومة بون والأرجنتين وأستراليا والبرازيل وكندا والمكسيك وبورما وسويسرا وفنزويلا ، وبعد النظر في هذه النصوص شرعت لجنة العمل أولا في بحث النص الذي يتعين إدخاله في الدستور الليبي لتحريره كبقية توزيع السلطات ، وأوضح المستشار القانوني للأمم المتحدة مختلف الوسائل التي يمكن اتباعها لتلك الغاية ورأى بعض الأعضاء أنه يجب أن يكون هناك قائمة بسلطات الحكومة الاتحادية الليبية وأخرى بسلطات الولايات مع ترك جميع السلطات المتبقية ضمن اختصاص الحكومة الاتحادية الليبية .

« ورأى آخرون أنه من الأفضل وضع قائمة واحدة بين سلطات الحكومة الاتحادية الليبية وترك جميع السلطات الأخرى ضمن اختصاص الولايات ، وكانت الأغلبية تحبذ الطريقة الأخرى التي أقرتها لجنة العمل ، غير أن تلك اللجنة قررت أن تقسم القائمة إلى جزئين : الأول يحدد المواضيع التي يجب أن تكون ضمن اختصاصات الحكومة الاتحادية من الوجهتين التشريعية والتنفيذية ، على أن يشمل الثانی تلك السلطات التي ينبغي أن تكون ضمن اختصاصها التشريعي لحسب ، وقد وصلت لجنة العمل بعد بحث طويل إلى تلك النتيجة وهي أنه من غير المرغوب فيه لأسباب اقتصادية إن تكون الحكومة الاتحادية مسئولة عن إدارة المصالح فيما يتعلق

بجميع المواضيع الواقعة ضمن اختصاصها وبذلك قررت وضع بعض للمواضيع ضمن اختصاصات، الحكومة الاتحادية التشريعية فحسب ، تاركة الولايات أمر تنفيذ القوانين تحت إشراف الحكومة الاتحادية ، وقررت لجنة العمل أنه يجب من حيث المبدأ أن تمارس الحكومة المركزية السلطات الخاصة بالشؤون الخارجية والدفاع الوطني والمالية والمواصلات والعدل والمعارف والصحة العامة وغيرها من الشؤون الهامة التي تقع بوجه عام ضمن اختصاص الحكومة الاتحادية . «وواضح بجلاء مما سلف :

« أولاً » أن جميع المسائل الواردة في المادة ٣٨ من الدستور الليبي هي في الأصل من اختصاص الاتحاد لا الولايات .

« ثانياً » وانه لأسباب اقتصادية ومرجعها حسب ما نعتقد إلى أن البلاد كانت في بادئ عهدا بالاستقلال ترى أنه من غير المرغوب فيه أن يكون الاتحاد مسؤولا عن إدارة هذه المصالح فينوء حملة ولم يعرف بعد مبلغ قوته المالية ودرجة احتمالته وصلابة عوده على النهوض بأعباء ما أنيط به من إختصاصات ، لهذا قسمت القائمة المتضمنة للمسائل المدرجة في المادة ٣٨ بحيث يختص الاتحاد بالتشريع فيها وتقوم الولايات بالتنفيذ تحت إشراف الاتحاد ، وأن للاتحاد أن ينهض بمسئوليته كاملة فهو قادر على الاضطلاع بها بما توفر لديه من الإمكانيات وفي النهوض والاضطلاع بهذه الاختصاصات تقوية للاتحاد وفي تقوية الإتحاد تقوية لليبيا كلها بولاياتها الثلاث ولا نعدو الحقيقة في القول بأن الاتحاد استلهم هذا التعديل مما أوحى به أسئلة واستجوابات السادة أعضاء مجلس الأمة فكم وجه

إلى الوزراء من استفسارات ، بل وأبدت الرغبة من الأعضاء في محاسبتهم للوزراء على تصرفات وقعت فإذا ما أثبتت أو نوقشت تعذر إثبات التقصير قبل الوزير لشيوع المسؤولية بينه وبين الناظر في الولاية إذ التنفيذ تقوم به الولاية تحت إشراف الأتحاد ومدى هذا للإشراف يتغير بتغير كل حالة . ورغبة من الأتحاد في تحمل المسؤولية كاملة حتى يقدم الوزراء حسابهم إلى ممثلى الأمة رؤى إجراء التعديل المطلوب . فالحكومة الاتحادية لا ترى من وراء تعديل المادة ٣٨ سلب حقوق من الولايات وتضيفها إلى بيوتها ولا تبغى توسيع اختصاصاتها على حساب الولايات ، فالإنتاج يقضى بأن حقيقة الوضع هى أن الأتحاد سيتولى اختصاصاته كاملة فى كافة المسائل التى كان سيتحمل بها أصلاً عند وضع الدستور ، ولكن رؤى آنذاك لأسباب معينة أرجاء حمل الأتحاد المسؤولية الكاملة إلى حينه .

« ولما كانت هناك حصيلة من المبالغ نتيجة التنفيذ فيما ورد من المسائل المدرجة فى المادة ٣٨ لم يعد ثمة ما يبرر أن تجرى هذه الحصيلة إلى خزينة الولايات بل تعدد التعديل ، والعلة تدور مع المعلوم وجوداً وعندما إلى خزينة الأتحاد وبالتالي يتمين تعديل المادة ١٧٣ من الدستور طبقاً لهذا النص . ومن الأهمية بمكان أن تقرر الحكومة الاتحادية بأنه ليس معنى ذلك أنها تترك الولايات وقد تستهدف إلى عجز تعانيه فى ميزانياتها إذ أن الحكومة الاتحادية قامت وستقوم بالتزاماتها كاملة قبل الولايات فى هذا الشأن على مقتضى ما نصت عليه المادة ١٧٤ من

الدستور فالحكومة تخصص سنوياً مبالغ من إيراداتها للولايات بقدر
يمكنها من القيام بواجباتها وبما يتناسب مع هذه الموارد الاتحادية
بحيث تكفل للولايات تقدماً مطرداً ، والاتحاد يشعر في منزلة الأخ
الأكبر بيباق أشقائه يأخذ بأيديهم ويعاونهم قدماً على تذليل الصعاب
التي تواجههم راجياً لهم الخير والإزدهار .

« هذا واقتضت الصياغة الفنية للتعديل أن تدمج المواد ٣٨ و ٣٩
من الدستور وهي تنص على المسائل التي يختص بها الإتحاد تشريعاً
وتنفيذاً مع الإشارة إلى أمر جوهرى هام هو التزام عبارات المادة ٣٨
فيما تضمنت من نتائج مدرجة بها لنقصها ، قدر المستطاع عند اجراء
هذا التعديل اللهم إلا ما تفضى به الضرورة تحت ستار التعديل أدخل في صلاحيته
مسائل كانت أصلاً تقع في اختصاصاته عند وضع الدستور ، فمثلاً فيما
يتعلق بالبنوك تنص المادة ٣٨ و ٣٩ على أن الإتحاد يختص
بموضوع البنك الاتحادي ، ولما كانت البنوك مما نص عليها في المادة
٣٨ وجدت هذه المسألة من اختصاص الإتحاد واقتضت تنسيق
الصياغة الفنية أن ينص على كلمة البنوك فقط دون الإشارة إلى البنك
الاتحادي لأنه لم يعد هناك بعد في التعديل بنك اتحادي وبنك ولائى
بل كل المسائل المتعلقة بالبنوك أصبحت تدخل في اختصاص الإتحاد .

« وفي معرض الصياغة القانونية أيضاً رؤى الإكتفاء بأن يذكر
في صدر المادة ٣٨ اختصاص الإتحاد بكل المسائل التي تضمنتها هذه

المادة والمادة ٣٩ دون حاجة إلى الإشارة في إختصاص الاتحاد بالتشريع والتنفيذ معاً في هذه المسائل وذلك للأسباب الآتية : -

(أولاً) أن المادة ٣٩ من الدستور التي أشارت إلى إختصاص الولايات لم يرد فيها ذكر المرحلتين التشريع والتنفيذ فلا معنى إذن أن يفرد الاتحاد بالنص على هاتين المرحلتين فيما يقع من إختصاصه من موضوعات .

(ثانياً) ان الباعث على الإشارة إلى مرحلتى التشريع والتنفيذ هو ما انتهى إليه الرأى عند وضع الدستور الليبى من إنشاء قائمة تتضمن كل إختصاصات الاتحاد . ورؤى وفقاً لما تقدم من إيضاح تقسيم هذه المسائل إلى جزئين . الجزء الأول يشمل إختصاصات الاتحاد تشريعاً وتنفيذاً في بعض المواد وهو ما تضمنته المادة ٣٨ ، والجزء الثانى يشمل إختصاصات الاتحاد تشريعاً فحسب في بعض المواد على أن يترك للولايات أمر التنفيذ تباشره تحت إشراف الاتحاد ، فإذا ما استرد الاتحاد إختصاصاً في كل ما أنيط به من موضوعات فلم يعد هناك مبرر للابقاء أو الإشارة إلى مرحلتى التشريع والتنفيذ لأن المفروض أن الاتحاد يتولى إختصاصه كاملاً غير منقوص .

(ثالثاً) ان التعبير بمرحلتى التشريع والتنفيذ لا يقسم بالدقة من الناحية الدستورية السليمة لأن الدستور الليبى اعتنق مبدأ الفصل بين السلطات وهى السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية فاعتبر السلطة القضائية سلطة مستقلة أشار إليها في عدة مواد من المادة ٤٣ الواردة في الفصل الرابع وعنوانه ، السلطات العامة الاتحادية ، والفصل الثامن

وعنوانه السلطات القضائية ، فليست السلطة القضائية داخلة ضمن السلطة التنفيذية حسباً ذهب إلى ذلك بعض فقهاء القانون الدستوري . فطالما أن الدستوري الليبي اعتبر السلطة القضائية سلطة مستقلة سترتب على ذلك حتماً أن يكون لها مجالها المستقبلي جنباً إلى جنب مع مجال السلطتين الأخرتين .

والسلطة التشريعية مهمتها سن القوانين أي وضعها ، والسلطة القضائية وظيفتها تطبيق القوانين ، والسلطة التنفيذية تختص بتنفيذ الناحيتين ، فهناك إذن مرحلة مستقلة بين مرحلة التشريع والتنفيذ ألا وهي مرحلة التطبيق .

« والاتحاد يملك السلطات الثلاث فيما يدخل ضمن اختصاصها أي التشريع والتطبيق والتنفيذ فإذا ما اقتصر الدستور على الإشارة إلى مرحلة التشريع والتنفيذ فحسب ، سيكون التعبير ليس جامعاً ولا مانعاً من الهدف لأنه مسلم بأن الاتحاد يملك السلطات الثلاث ، لهذا رؤى تعديل المادة ٣٨ بعبارة يتولى الاتحاد الليبي السلطات المتعلقة بالمسائل الآتية . فهو أدق في التمييز وأوفى بالمعنى ، ومتى تقرر مبدأ الاصطلاح في التشريع والتنفيذ فإنه يتمين تعديل المادة ١٧٢ وهي التي تنص على أن يؤول إلى الحكومة الاتحادية حصيلة جميع الضرائب والرسوم الناجمة عن المسائل الداخلة في اختصاصها — تشريعاً وتنفيذاً — طبقاً لأحكام المادة ٣٨ من هذا الدستور وذلك بإسقاط عبارة تشريعاً وتنفيذاً .

« وطبيعي أن يتناول التعديل كذلك بعض المواد الواردة في الفصل العاشر من الدستور بشأن الولايات ، فرؤى من ناحية الصياغة إدماج المادتين ١٧٩ و ١٨٠ من الدستور في بعضهما وبغير اسم المجلس

التنفيذى ويطلق عليه تعبير — المجلس الإدارى — فى المادة ١٨٢ ، ونتيجة لتوزيع الاختصاصات على الصورة المبينة فى المادة ٣٦ لم يعد هناك ضرورة لأن يشرف حاكم الولاية على تنفيذ القوانين الاتحادية فيها . ومن أجل هذا ألغيت المادة ١٨١ من الدستور ورؤى من المصلحة العامة أن يرأس الوالى المجلس الإدارى ويكون مسؤولاً أمام المجلس التشريعى فى الولاية . وعدلت المادة ١٨٢ بحيث تحقق هذا الغرض ، وأخيراً عدلت المادة ١٨٣ لتتفق عباراتها مع تعديل ماسبقها من مواد . ولما كان مرفق القضاء أصبح اتحادياً بعد إدماج المادة ٣٨ فى المادة ٣٩ ، ومن ثم لم يعد هناك مبرر للإبقاء على السلطة القضائية فى الولاية وبالتالي يتعين إلغاء المادة ١٨٥ من الدستور . وغنى عن البيان أن التعديل المستحدث ليس بدعاً فهو شطر منه فى حقيقته وجوهره ، تعديل شكلى فحسب يسترد به الاتحاد اختصاصه الأسمى ، وفى شطره الآخر فإنه من المبادئ المسلم بها أن الدساتير فى كافة الدول وضعت لتنظيم شؤون الجماعة وهى متطورة بطبيعتها ، الأمر الذى يقتضى تعديلاً فى الدساتير كلما دعت الحاجة إليه ليساير تطور الجماعة ، ولا أدل على ذلك من أن واضع الدستور الليبى بالذات توقعوا احتمال تعديله بما يناسب ظروف الدولة وأحوالها وهو أمر طبيعى ، وأوضحوا طريقة تعديل الدستور ورسموا معالمه فى المواد ١٩٦ وما بعدها ، ولما سلف من البيان والأسباب أعد التشريع المرافق إذ رؤى أنه لا مفر من من التعديل المطلوب لتبسط الأمور وتستقيم الأحوال .

ووافق البرلمان بمجلسيه بالاجماع فى نفس اليوم « أى يوم ٧ من ديسمبر ١٩٦٢ » على التعديلات المقترحة ، وأصدر الملك أدريس يوم

٨ من ديسمبر ١٩٦٢ م، سوما بالتعديلات السابقة التي أدخلت على مواد الدستور .

طريقة مغايرة للدستور .

على أن الطريقة التي تم بها هذا التعديل السريع الخاطف مغايرة لأحكام الدستور إذ لم نراع فيها القواعد التي حددها الدستور في مثل هذه الحالة ، فقد نصت المادة ١٩٨ على أنه « لأجل تنقيح هذا الدستور يصدر كل من مجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعاً قراراً بضرورته وبالتحديد موضوعه ، ثم بعد بحث المسائل التي هي محل للتنقيح يصدر المجلسان قرارهما في شأنهما » .

ونصت المادة ١٩٩ على أنه « في حالة تنقيح الأحكام الخاصة بشكل الحكم الاتحادي يجب زيادة على الأحكام المقررة على الأحكام في المادة السابقة موافقة جميع مجالس الولايات التشريعية على التنقيح المقترح وتتم هذه الموافقة بقرار يصدره المجلس التشريعي لكل ولاية في هذا الشأن قبل عرض التنقيح على الملك للتصديق عليه » .

وعلى هذا الأساس يجب أن تتم إجراءات التعديل على مرحلتين . الأولى إصدار قرار من مجلسي الشيوخ والنواب بالأغلبية المطلقة لجميع أعضائه بتحديد موضوعات التعديل وضرورتها ، وهذا الشرط لم ينفذ إذ قدمت الحكومة التعديلات التي أعدها القصر الملكي إلى البرلمان للموافقة عليها ، تلك الموافقة التي تمت في جلسة واحدة .

واشترط الدستور كذلك موافقة المجالس التشريعية في الولايات على

التعديلات إذا كانت خاصة بالنظام الاتحادي ، ومن المتفق عليه أن التعديلات المقترحة كانت في صميم هذا النظام وقد تحطت الحكومة هذا الشرط ونجاوزت عنه إذ صدرت موافقة الملك عليها دون أن تعرض على المجالس التشريعية في الولايات الليبية .

وزارة الدكتور فكيني :

وبعد أن ذهبت حكومة محمد بن عثمان ، جاءت إلى الحكم يوم ١٩ من مارس ١٩٦٣ وزارة الدكتور محيي الدين فكيني .

إعلان الوحدة :

وكانت أول أعمال رئيس الوزراء الجديد الاستمرار في إلغاء ماتبقى من النظام الاتحادي بين الولايات فرحب الملك بهذه الخطوة واجتمع مجلس الوزراء بالبيضاء يوم ٧ من أبريل ١٩٦٣ وقرر استكمال الإجراءات الدستورية الخاصة بتحقيق وحدة البلاد وأعدت الوزارة مشروعات القوانين الخاصة بذلك .

واجتمع مجلس النواب يوم الأحد ١٤ من أبريل ١٩٦٣ لمناقشة رسالة الدكتور فكيني الخاصة بمشروع قانون بتعديل الدستور وألقى في بداية الجلسة خطاباً بسط فيه التعديلات المقترحة وجاء فيه ما يلي : « يسرني أن أبسط أمام مجلسكم الموقر لمحة موجزة عن أهم النقاط التي تناولها التعديل الدستوري .

(أولاً) بقي النظام النيابي البرلماني على ما هو عليه وهو أحد الضمانات الجوهرية في الدول الديمقراطية .

« كما روعي الإبقاء على نظام المجلسين مجلس النواب والشيوخ .

(ثانياً) لما كان مجلس الشيوخ الحالي مشكلاً على اعتبار أن الدولة قائمة على النظام الاتحادي ومثلت فيه الولايات على قدم المساواة فإن الانتقال إلى نظام الوحدة من شأنه أن يغير الأساس الذي شكل بمقتضاه مجلس الشيوخ فهدت القاعدة لهذا التشكيل الجديد هي تعيين جميع أعضاء مجلس الشيوخ من قبل مولانا الملك المعظم إذ مما يقوى الأداة الأساسية في البلاد أن يسكون إلى جانب النواب المنتخبين أشخاص يستطيعون بمكانتهم وكفاءتهم وسابق خدماتهم أن يساهموا بأرائهم السديدة وتجربتهم الثمرة في خدمة المصلحة العامة .

وقد حدد أعضاء مجلس الشيوخ بأربع وعشرين عضواً كما كان عليه في السابق .

(ثالثاً) بخصوص الإدارة المحلية حذفت مواد الفصل العاشر من الدستور بشأن الولايات إذ لم يعد محل للإبقاء على نظام الولايات في ظل الوحدة واستعيز عنه بنظام قسمت بمقتضاه الملكية اللبية إلى وحدات إدارية تكفل بتنظيمها القانون .

(رابعاً) وبالنسبة للسلطة التنفيذية فإن الرئيس الأعلى هو الملك استمراراً للوضع الحالي يحكم بواسطة الوزراء وغدا اختصاص مجلس الوزراء طبقاً للوضع الجديد شاملاً لكل بقاع الدولة في جميع الأعمال التنفيذية ، وألغيت تبعاً لذلك المجالس الإدارية في الولايات وانتقلت كافة اختصاصاتها إلى مجلس الوزراء .

(خامساً) : وفيما يتعلق بالسلطة القضائية في الدولة فتتولاها المحكمة العليا والمحاكم الأخرى من مدنية وشرعية وغيرها على اختلاف درجاتها وتصدر أحكامها باسم الملك وفق الدستور والقوانين وقد اقتضى التعديل الدستوري الجديد تصحيح بعض النصوص أو تعديلها أو ضبط صياغتها أو إلغائها ومن أهم ما أتت به هذه التعديلات من جديد مايلي :

(أولاً) : تنص المادة الأربعين من الدستور على أن السيادة للامة والأمة مصدر السلطات ولما كانت السيادة في واقع الأمر حسبما أجمع واستقر عليه فقهاء الشريعة الإسلامية السمحاء هي الله عز وجل فقد عدل النص بما يرد الأمور إلى نصابها الصحيح .

« إذ نص السيادة لله وهي بإرادته تعالى ودبمة للأمة والأمة مصدر السلطات ، عدلت المادة أربعة وأربعين تبعاً لذلك بالصيغة الآتية مع مراعاة ما في المادة أربعين فإن السيادة أمانة الأمة للملك محمد ادريس المهدي السنوسي إلى آخر المادة .

(ثانياً) : لما كانت المملكة الليبية في واقعها للموس جزءاً من القارة الإفريقية وتجاوباً مع رغبات شعوب قارتنا الإفريقية في ركبها الصاعد ، ولما كان من نعم الله علينا أننا عرب من سلالة عربية لنا أشقاء في العروبة ومشاعرنا متجاوبة وأمانينا متفقة فلا عجب أن يتضمن التعديل الدستوري في مادته الثالثة هانين الحقيقتين فنص على أن المملكة الليبية جزء من الوطن العربي وقسم من القارة الإفريقية .

أما باق النصوص المعدلة فمنها :

(أولاً) : عدلت صيغة المادة ٦٨ التي تنص على أن الملك هو القائد الأعلى لجميع القوات المسلحة الليبية فرؤى إيضاح ما ينصرف إليه تعبير القوات المسلحة إذ أنها تشمل الجيش وقوات الأمن معاً .

(ثانياً) : عدلت المادة ٧١ التي تنص على حق الملك في إنشاء الألقاب والرتب والأوسمة وغير ذلك من شارات الشرف، والثابت أن المقام السامي لم يستعمل حنة منذ فجر الاستقلال حتى الآن في منح الرتب المدنية كرتبة البكوية والباشوية وفضلا عن ذلك فإن هذه الرتب لم تعد تتلاءم مع تطور العصر الحديث ومن ثمة فإذا عدل النص بما يحقق هذه الغاية ويسير الساسية الحكيمه التي نهج عليها المقام السامي فإن ذلك يعد أمراً مستساغاً يتمشى مع ديمقراطية الإسلام وقواعد الإسلام فيه .

(ثالثاً) : وكذلك عدلت المادة ٩٠ التي حددت الأعمال المحظور على الوزراء مباشرتها إبان شغلهم مناصبهم فعات هذه المادة بحيث أصبحت تتناول في مدلولها كذلك حظر التصرف من بيع أو مقايضة من جانب الوزير في شيء من أملاكه للدولة .

(رابعاً) : وبخصوص المادة ١٠٢ عدلت صياغتها بما يجيز للمرأة الليبية أن تمارس حق الانتخاب وفقاً للشروط التي يضعها القانون .
« فالمرأة تمثل نصف المجتمع وقد أجهت التشريعات الحديثة إلى إعطاء للمرأة حقها الطبيعي في اشارة في الحياة العامة فشغلت بعض الوظائف العامة وفتحت لها الجامعة أبوابها فلم يكن بد من مساندة التطور في حدود تقاليدنا وعاداتنا وتمشياً مع مبادئ المساواة في الحقوق والواجبات .

« هذا وقد ضبطت الصياغة الفنية لبعض المواد كالمادة ٨٥ والفيت
بعض المواد من ١٤١ إلى ١٥٨ بشأن المحكمة العليا الاتحادية إذ
استمعيض عنها بمواد أخرى في الفصل الثامن من الدستور المتضمن
للسلطة القضائية .

« كما الفيت ولايات واستمعيض عن مواد هذا الفصل بمواد أخرى
بشأن الإدارة المحلية .. » .

موافقة البرلمان :

وعقب ذلك البيان أعلن مجلس النواب موافقته على التعديلات
الدستورية السابقة ، ثم أحال مشروع قانون تعديل الدستور إلى اللجنة
التشريعية لدراسة على وجه السرعة فأقرته ، ووافق مجلس النواب على
مشروع القانون بالإجماع في اجتماعه يوم ١٥ من أبريل ١٩٦٣ ، ثم ألقى
رئيس الوزراء كلمة قال فيها :

« بالإصالة عن نفسى ونيابة عن زملائي أعضاء الحكومة يسرنى
أن أتقدم إلى مجلسكم الموقر بعبارات الإكبار والإعجاب ومشاعر التقدير
وأشكركم على هذه الجهود الوطنية القيمة التي بذلتموها في مناقشة
مشروع تعديل الدستور الذي يقضى بتحقيق الوحدة الشاملة الكاملة ،
تلك المناقشة التي اتسمت بطابع الإخلاص والصراحة وعبرت عن روح
التفاهم والانسجام وأدت إلى هذه النتيجة الميمونة الطيبة التي دلت على
حسن تقديركم للإمور وجميل تفهمكم لمصلحة بلادكم العليا » .

ثم دعى مجلس الشيوخ إلى الاجتماع بالبيضاء يوم ١٦ من أبريل

سنة ١٩٦٣ لإقرار التعديلات الدستورية المقترحة بعد أن وافق عليها مجلس النواب ، فوافق عليها بالإجماع مادة مادة ، وبعد إعلان هذه الموافقة الاجاعية ألقى رئيس الوزراء كلمة قال فيها . « إن الوحدة هي طريق الخير وطريق البر وسوف تكون نتاجها ثمرة وحسناتها محققة وخيراتها شاملة لكل المواطنين » .

وبعد هذه الموافقة من مجلس النواب والشيوخ على التعديلات الدستورية وصدور المرسوم الملكي بالتصديق عليها ، عرضت هذه التعديلات على المجالس التشريعية في الولايات الليبية ، في حين أن الدستور نص على ضرورة عرضها أولاً على هذه المجالس وقبل موافقة الملك عليها ولكن حدث العكس تماماً إذ وافق عليها المجلس التشريعي لولاية برقة يوم السبت ١٠ من ابريل ، كما وافق عليها المجلس التشريعي لافزان يوم ٢١ من ابريل ، ووافق عليها المجلس التشريعي لولاية طرابلس يوم ٢٢ من ابريل سنة ١٩٦٣ .

وهكذا قامت الوحدة في أنحاء ليبيا وتحقق الأمل الكبير الذي كانت الدعوة إليه منذ عام ١٩٤٥ ضرباً من الخيال ، وكثيراً ما اصطدم المتسكون به بعقبات لم تتقدم الإيمان به ، حتى ان المعارضين له اضطروا في نهاية المطاف إلى السعي لتحقيقه .

الفصل الثالث

تحالف ليبيا مع بريطانيا

بدأت فكرة التحالف بين ليبيا والدول الغربية وفي مقدمتها بريطانيا إثر عودة السيد إدريس السنوسي إلى برقة في يوليو ١٩٤٤ في أعقاب هزيمة قوات المحور وتطهير ليبيا من القوات الفاشية، وإعلان بريطانيا بأن برقة لن تعود إلى الحكم الإيطالي مرة ثانية لقاء المساعدة التي قدمها السيد إدريس إلى تضيية الحلفاء ..

وأوضح السيد إدريس طبيعة العلاقات التي يؤمل أن تقوم بينه وبين بريطانيا عندما أعلن في خطبة له بينفاري يوم ٢٨ من يوليو ١٩٤٤ ضرورة اعتراف بريطانيا باستقلال برقة ، واستعداده لعقد معاهدة معها . ثم تابعت خطواته في هذا الشأن عندما أرسل كتاباً يوم ١٨ من يونيو ١٩٤٥ إلى المستر إدوارد كريج وزير الدولة البريطاني لشؤون الشرق الأوسط تتضمن رغبته في استقلال برقة وترحيبه بقبول كل عون بريطاني واستعداده للاستعانة بمستشارين بريطانيين في دوائر الحكومة ، وأن تظل في برقة قوات بريطانية لأمر يتفق عليه باعتبار أن برقة حليفة لبريطانيا . .

لجنة التحقيق تؤكد التحالف :

ثم تأكد هذا الاتجاه عندما اجتمع أعضاء لجنة التحقيق في مصر

المستعمرات الإيطالية ، بالسيد إدريس السنوسى فى بنغازى يوم ١٩ من مايو سنة ١٩٤٨ إذ ذكرت فى تقريرها الذى رفعته إلى وزراء خارجية الدول الأربع الكبرى ما يلى : « . . . أوضح رئيس الإدارة البريطانى فى تقريره لسنة ١٩٤٧ أن قرار الأمير السنوسى البقاء نهائياً فى البلاد وتنفيذه لسياسة تعاون وثيق بين أهل برقة والإدارة ، قوت الروح المعنوية ووثقت الصلات ببريطانيا العظمى ، ويقرر رئيس الإدارة الحالى أن الأمير شجع للعودة إلى بلاده وأسكن فى مكان ملائم وذلك للاستفادة من معرفته بشئون البلاد وتأثيره على الشعب ويستشير رجال الإدارة أحياناً فى الشئون المتصلة بالبلاد » .

وقد طلب الأمير -- كما جاء فى تقرير رئيس الإدارة السنوى لسنة ١٩٤٧ ، الاستقلال والتحالف برأً وبحراً وجواً مع أمة قوية ويفضل بريطانيا العظمى .

وأخبر الأمير اللجنة أنه يفضل الاستقلال والتحالف مع بريطانيا ، وكرر السيد إدريس هذا الرأى فى تصريح نشرته جريدة برقة الجديدة يوم ١١ من أغسطس ١٩٤٨ إذ قال مانصه :

« . . . وعندما سئمت من لجنة التحقيق عن ترغيب أن تتعاون معه من الدول قلت لها بالحرف الواحد : إن برقة بعد الحصول على استقلالها تفضل التعاون مع بريطانيا لسببين : الأول مساعدة بريطانيا لبرقة على طرد الإيطاليين منها ، وثانياً لإعلانها وعدّها عدم عودة برقة تحت النير الايطالى فيما بعد بحال من الأحوال .

اتفاق الجنتلمان :

ولما تم في الأول من يونيو ١٩٤٩ اعلان استقلال برقة استقلالاً ذاتياً، واعترفت بريطانيا بالسيد ادريس أميراً عليها دعتة إلى زيارة لندن في منتصف يوليو ١٩٤٩ حيث جرى البحث مع سموه على كافة المسائل المتعلقة ببرقة وتسوية القضية الليبية في الأمم المتحدة... وقيل في ذلك الحين إن اتفاقاً خاصاً تم بين الأمير السنوسي والسلطات البريطانية عرف باسمي « اتفاقية الجنتلمان » ، أذاعت نصوصها جريدة الثورة والعمل بالجزائر يوم ٢٥ من يونيو ١٩٦٤ وجاء فيها : « .. أن تحتفظ بريطانيا وأمريكا بقواعد عسكرية بمقتضى اتفاقات تبرم بعد إعلان الاستقلال والاستفادة بمدد من المستشارين الإنجليز في أجهزة الدولة ومدد آخر من الضباط الإنجليز في الجيش والبوليس » .

وتأكد هذا الإتفاق عندما تقرر إنشاء جيش في برقة عام ١٩٥٠ قوامه خمسة آلاف جندي بحيث تتولى السلطات البريطانية تجهيزه وتدريبه على أن يوضع تحت إشراف بريطانيا المباشر .

حتى إذا قررت الأمم المتحدة يوم ٢١ نوفمبر ١٩٤٩ منح ليبيا الاستقلال وعينت المستر ادريان بلت في العاشر من ديسمبر ١٩٤٩ مندوباً لها في ليبيا ، كانت القوات البريطانية تملأ برقة وطرابلس ، وكانت القوات الأمريكية تنتشر في مطار الملاحه « هويلاس » بينما تملأ القوات الفرنسية صحراء فزان .

بلت والقوات الأجنبية :

وأفضل المستر بلت هذا الوجود الإستعماري طوال فترة عمله إذ سجل في كتاب له إلى سكرتير الأمم المتحدة أرفقه بتقريره التكميلي للتقرير السنوي الثاني إلى هيئة الأمم المتحدة بتاريخ ٩ من يناير ١٩٥٢ ، ما نصه : « .. أنه لم يذكر في تقاريره السابقة شيئا عن قوات أجنبية أو منشآت عسكرية في أراضي ليبيا ، لأن بريطانيا وفرنسا كانتا فيما مضى تضطلعان بمسألة علاقات ليبيا مع الدول الأجنبية وشؤونها الدفاعية ، وهي أمور لا تدخل في اختصاصه وأصبحت من شأن الحكومة الليبية المستقلة ذات السيادة والمؤلفة تأليفا صحيحا ومن شأن البرلمان الذي تقرر أن ينتخب أعضاؤه بعد إعلان الاستقلال » .

وناقض المستر بلت نفسه عندما سجل هذا الكلام ، لأنه سبق أن بحث موضوع المعاهدات بين ليبيا والدول الأجنبية أثناء اجتماعات لجنة التنسيق وهي اللجنة المؤلفة من مندوب الأمم المتحدة أى من المستر بلت وعضوية رئيس الوزارة الليبية المؤقتة « محمود المنتصر » وممثلي الدولتين القائمتين بأعمال الإدارة « بريطانيا وفرنسا » والمستشار القانوني للدائرتين البريطانيتين في برقة وطرابلس وممثلين عن الإدارات في برقة وطرابلس وفزان ، وأوصت هذه اللجنة كما جاء في تقرير مندوب الأمم المتحدة للميثة الدولية بتاريخ ٣٠ من أكتوبر ١٩٥١ « .. بأن أحسن وسيلة لضمان الدفاع عن ليبيا هي عن طريق نظام

الأمن المشترك الذى أنشأه ميثاق الأمم المتحدة الذى تأمل ليبيا أن تصبح عضواً فيه بالقرب العاجل ، وعن طريق عقد معاهدات سلم وصداقة مع البلدان المجاورة وغيرها من الدول .

وآثرت الحكومة الليبية المؤقتة - دون أن يكون لها هذا حق - التمسك بالعبارة الأخيرة من التوصية السابقة فلم تعقد معاهدات الدفاع مع الدول المجاورة لليبيا بل عقدتها مع غيرها من الدول غير المجاورة ، أى مع إنجلترا وأمريكا وفرنسا .

وهذه المعاهدات أخذت طابع الإتفاقات العسكرية المؤقتة وتم التوقيع عليها يوم ٢٤ من ديسمبر ١٩٥١ بمعرفة رئيس الحكومة الليبية المؤقتة « محمود المنتصر » ويمثل كل من بريطانيا وأمريكا وفرنسا ، واتفقت الأطراف المتعاقدة - باستثناء أمريكا - على عدم إذاعة الاتفاقات السابقة ، بعد أن تخفت كلها وراء حاجة ليبيا المالية وسد العجز فى ميزانيتها عن طريق الإعانات الأجنبية .

ولعب المستر بلت دوراً هاماً فى هذا المضمار ومهد الطريق لهذه الإعانات سواء لدى الليبيين أو لدى هيئة الأمم المتحدة ، إذ سجل فى الفقرة ٢٦١ من تقريره المؤرخ فى ٤ من سبتمبر ١٩٥٠ إلى سكرتير الأمم المتحدة ما نصه : « ... وعندما تحصل ليبيا على الاستقلال لن تكون بالتأكيد الدولة الوحيدة المستقلة فى العالم التى تحتاج إلى مساعدة أجنبية لتنظيم إدارتها وميزانيتها » . ثم سجل فى الفقرة ٣١٨ ما يلى : « .. وتنوى حكومات فرنسا وإنجلترا وإيطاليا والولايات

المتحدة الأمريكية أن تعقد مع الحكومة الليبية اتفاقات ثنائية بشأن المساعدة التي ستقدمها لها ، فيبدو من المحتمل في هذه الحالة أن تختلف تلك الإتفاقات من حيث الغاية والشكل فتنص على ألوان مختلفة من التعاون بين الحكومة الليبية والدول المساهمة . »

وسجل في الفقرة ٣٣٠ ما نصه : « .. وقد تثير الإعانة الأجنبية المطلوبة لتغطية عجز الميزانية الليبية صعوبات من نوع مختلف إلى حد ما ، وهي أن تلك الإعانة عندما تقدم من قبل دولة واحدة قد تجعل لتلك الدولة نفوذاً رئيسياً في شئون البلاد الداخلية . . »

من هذا يتضح أن مندوب الأمم المتحدة أحاط الأمم المتحدة مسبقاً بأن اتفاقات مالية ستبرم بين ليبيا وبين كل من أمريكا وإنجلترا وفرنسا ، وأن هذه الاتفاقات ستأخذ مظاهر متنوعة الأهداف والغايات لأن أفراد دولة ما بتقديم العون المالي سيجعل لها نفوذاً في شئون ليبيا الداخلية .

اتفاقات عسكرية ومالية :

وفي هذا النطاق من التدبير المتفق عليه لم يعارض مندوب الأمم المتحدة أية خطوة خطتها الحكومة الليبية المؤقتة برئاسة محمود المنتصر لإبرام الإتفاقات مع أمريكا وإنجلترا وفرنسا ، بل إنه استخدم نفوذه لإتمام هذه الاتفاقات ، وحالما تمت الموافقة على الإجراءات التمهيدية الخاصة بها نقل المعتمد البريطاني في طرابلس العرب بموجب منشور رقم

٢٢١ بتاريخ ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٥١ ، السلطة إلى الحكومة الليبية المؤقتة لعقد اتفاقات عسكرية مؤقتة واتفاقات مالية مع دولتي الإدارة في ليبيا تحتفظ بالوضع القائم ربما تعقد اتفاقات دائمة .

فم يوم ١٣ من ديسمبر ١٩٥١ التوقيع على اتفاق مالي مع بريطانيا وقعه محمود المنتصر عن الجانب الليبي وبلاكلي المعتمد البريطاني في طرابلس ، وهذا الاتفاق مؤلف من خمس مواد ويسرى مفعوله حتى يوم ٣١ من مارس ١٩٥٣ تمهدت فيه بريطانيا بتقديم مساعدة مالية قدرها ٥٠٠ ألف جنيه للمؤسسة الليبية العامة للتنمية والاستقرار والشركة المالية الليبية ، وتقديم منحة مقدارها مائة في المائة من الاسترليني للأصدار الأولى من العملة الليبية وأن تستمر إنجلترا في تقديم المساعدات المالية للحكومات أو الإدارات في برقة وطرابلس حتى ٣١ من مارس ١٩٥٢ ، ثم تقدم بمد ذلك أى عجز في ميزانيات الحكومة الليبية أو إدارات الولايات مجتمعة ، وأن توافق الحكومة الليبية على أن يكون للمالية والاقتصاد موظف بريطاني أعلى له حق الاتصال المباشر برئيس الوزراء ووزير المالية ، وكذلك تعيين مدقق بريطاني للحسابات . . .

ومدت هذه الاتفاقية ظلال النفوذ البريطاني على ليبيا الذي قذف معه - كما جاء في تقرير خاص لبعثة الأمم المتحدة بتاريخ ١٩ سبتمبر ١٩٥٢ - ١٩٣ موظفًا بريطانيًا انتشروا في شتى الدوائر والمصالح وتسلوا أكبر المراكز فيها ، وكثر الغادون والرائحون من البريطانيين للاطلاع على مجريات الأمور في ليبيا تحت ستار مهمات مفتعلة ، فمثلا

وصل إلى برقة يوم ١٠ من مايو ١٩٥٢ أى بعد إعلان الاستقلال
بخمسة أشهر السير آرثر دين المختص بشؤون افريقية فى الخارجية
البريطانية ، بحجة تنظيم ما يسمى بمشروع الإغاثة .

بريطانيا فى برقة

وأثارت هذه الزيارة هواجس الوطنيين الليبيين وعبرت جريدة
الدفاع عن أحاسيس الليبيين عندما نشرت مقالا لصاحبها صالح مسعود
بوصير يوم ١٥ من مايو ١٩٥٢ تحت عنوان « بريطانيا فى برقة »
جاء فيه ما يلى :

« أما والمسألة قد وصلت إلى الحد الذى لا تزال فيه برقة تابعة
للقسم الافريقى بوزارة الخارجية البريطانية . . . إلى الحد الذى يتفقد
فيه السير آرثر دين ولاية برقة كما يتفقد أية مستعمرة فى افريقية ، فإننا
نضع أمام مجلس الأمة ومجلس الوزراء الحائزين على ثقة الشعب وثقة
الملك حقائق لا نعتقد أنهما يجهلانها أو يتجاهلونها . . حقائق عن
نوايا بريطانيا وعن أفعال بريطانيا . .

« إن بريطانيا هى التى جرأت ليبيا وشت اقتصادياتها وغزت
مجتمعاتها . . وإن بريطانيا هى التى عملت على ان تكون وصية على
برقة وأن تكون إيطاليا وصية على طرابلس وأن تكون فرنسا وصية
على فزان ، وان بريطانيا هى التى أوجدت العجز فى ميزانية ليبيا
وهى التى استولت على الصانع والمهمات وباعتها إلى اليهود فى فلسطين ،
وان بريطانيا هى التى جعلت الجهاز الإدارى على هذه الصورة من

الفوضى والارتباك والخلل ، وان بريطانيا لا يمكن أن تتوقع منها
الحسنى ولا يمكن أن نتظر منها إلا البلوى وما هي إلا رسول الجهل
والفقر والمرض ..

« هذه هي بريطانيا على حقيقتها لا خير فيها ، ولا شر إلا منها » .

عقد معاهدة مع بريطانيا :

ورغم هذه الصيحة إلا أن الحكومة الليبية مدت أجل الاتفاقية
المالية التي انتهت في ٣١ من مارس ١٩٥٣ ، حتى يوليو ١٩٥٣ وبالتالى
مددت أجل الانفاقية العسكرية تمهيداً لعقد معاهدة تتحدد فيها طبيعة
العلاقات المالية والعسكرية بين ليبيا وبريطانيا .

وكانت المباحثات الرسمية بين الطرفين الليبي والبريطانى قد بدأت
في يونيو ١٩٥٢ واستمرت متقطعة حتى أوائل فبراير ١٩٥٣ حيث تم التوقيع
عليها بالأحرف الأولى دلالة على المدى الذى وصلت إليه المفاوضات حتى
ذلك التاريخ ، وفي هذه الأثناء اقترح منصور قداره وزير المالية على
مجلس الوزراء الليبي استدعاء بعض رجال القانون في شؤون المعاهدات
من الدول العربية الشقيقة للبحث في ماهية هذه المعاهدة المقترحة على
أن يشترك في هذا البحث أعضاء لجنى الشؤون الخارجية والدفاع في
مجلسى لنواب والشيوخ وزعماء البلاد الذين ضحوا في سبيل الاستقلال
لأن ربط ليبيا بمعاهدة مع دولة أجنبية أمر خطير يجب أن لا تبت
فيه الحكومة الليبية بمفردها ...

نقل وزير المالية:

وبعد أيام من تقديم هذا الإقتراح ، قابل المستر بايك ضابط الاتصال بين وزارة الخارجية الليبية والسفارة البريطانية ، منصور قداره وزير المالية في حفلة أقامها المستر بلت مندوب الأمم المتحدة ، وتحدث إليه عن أهمية وجود سفير ليبيا في لندن بعد أن أعترض بعض النواب الليبيين عن قبول هذا المنصب مثل الدكتور على نور الدين العنيزي ، وما إذا كان يرحب بقبول هذا المنصب الشاعر . . .

فأجابه بأن أحداً لم يرشحه وإن كان يرحب بوجوده خارج ليبيا في هذه الظروف .

وما هي إلا أيام قلائل حتى انتهت كافة الإجراءات الخاصة بترشيح منصور قداره كأول سفير لليبيا في لندن ، وصدر الرسوم الملصكي بتعيينه في هذا المنصب الجديد يوم ٢٦ من أبريل ١٩٥٣ .

تهيئة الجو للمعاهدة:

وهدفت الحكومة البريطانية من وراء هذا التعمين تهيئة الجو في مجلس الوزراء للمعاهدة المقترحة ، التي أعيد النظر في موادها بلندن في شهرى يونيو ويوليو ١٩٥٣ بمعرفة محمود المنتصر ، وكان الملك إدريس - كما جاء في كتاب ليبيا لحدیثة للدكتور مجید خدوری - « يتابع هذه المباحثات باهتمام كبير واز السفير البريطاني بحث الأمور المتعلقة ببرقة مع الملك مباشرة عدة مرات إذ أن رئيس الوزراء لم يرغب في تحمل مسؤولية هذه المسائل » .

ولما تم الاتفاق النهائي على بنود المعاهدة المقترحة صدر يوم ٢٩ من

يوليو ١٩٥٣ المرسوم التالي وهو :

« نحن إدريس الأول ملك المملكة الليبية المتحدة .

» بعد الاطلاع على مشروع معاهدة الصداقة والتحالف مع صاحبة

الجلالة ملكة بريطانيا العظمى وايرلنده الشمالية بالنص الوارد في الملحق

لهذا المرسوم .

» وبعد الاطلاع على المادتين ٣٦ و ٣٩ من الدستور ، وبناء على

ما عرضه علينا رئيس الوزراء ووزير الخارجية وموافقة مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

مادة (١) : لرئيس الوزراء ووزير الخارجية الصلاحية لعقد المعاهدة

المذكورة ويكون التصديق عليها وإبرامها منا بعد موافقة مجلس

عليها .

مادة (٢) : على رئيس الوزراء ووزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم

ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في قصر المنار في ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ .

الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٥٣

ادريس

بأمر الملك

محمود المنتصر

محمود المنتصر

وزير الخارجية

رئيس الوزراء

تنفيذ المعاهدة فوراً :

وتم التوقيع على المعاهدة يوم ٢٩ من يوليو ١٩٥٣ في بنغازي ، ووقمها عن الجانب الليبي (محمود المنتصر) وعن الجانب البريطاني السفير البريطاني « كيرك برايد » ، « ودخلت فوراً مرحلة التنفيذ لضمان استمرار التعاون الحالي بين البلدين ، « إلى أن تتم موافقة مجلس الأمة عليها وإبرامها » طبقاً لما كشف عنه رئيس وزراء ليبيا في خطاب له بمجلس النواب يوم ٤ من أغسطس ١٩٥٣ أى بعد توقيع المعاهدة بخمسة أيام . وهذه الظروف التي مرت بها المعاهدة وانتهت إلى وضعها موضع التنفيذ بعد التوقيع عليها مباشرة ، دون انتظار موافقة مجلس الأمة ، خلقت حالة من شأنها وضع أعضاء البرلمان أمام الأمر الواقع .

ماذا في المعاهدة مع بريطانيا :

واشتملت المعاهدة على سبع مواد واتفاقية عسكرية مؤلفة من ٣٥ مادة وثلاثة ملاحق ، واتفاقية مالية مكونة من خمس مواد ، ومدة المعاهدة ٢٠ عاماً . . . وتنص على تحالف يقوم بين الطرفين وعدم اتخاذ موقف إزاء البلاد الأجنبية يتنافى وهذا التحالف ، ونجدة أحدهما في حرب أو نزاع مسلح ، والتشاور في حالة خطر حرب داهم يهدد أحد الفريقين ، كما تنص على أن تقدم بريطانيا مساعدة مالية إلى ليبيا ، وعلى أن تقدم ليبيا مقابل ذلك أراضيها في برقة وطرابلس التي حددتها الملاحق العسكرية لاستعمال القوات البريطانية ، كما سمحت لهذه القوات

بحرية النقل في كافة أرجاء الوطن الليبي وأباحت للطائرات البريطانية للتخليق فوق أراضي ليبيا.

وأعفت الانفاقية القوات البريطانية من دفع الرسوم الجمركية عن المواد والبضائع التي تستوردها، كما أعفت أعضاء هذه القوات من رسوم عن أثاثهم وأمتعتهم وسياراتهم الشخصية، وبصفة عامة لا تدفع الحكومة البريطانية أية رسوم أو ضرائب عن أى شيء تقوم به في ليبيا، كذلك لا يدفع أعضاء القوات البريطانية أية ضريبة أو رسوم على دخلهم أو ممتلكاتهم المنقولة.

وسامت الانفاقية اختصاص القضاء الليبي ومنعت تنفيذ تشريعات لدولة وقوانينها وسمحت للقوات البريطانية التدخل في شئون البوليس والأمن.

أما الانفاقية المالية فنصت على الرقابة البريطانية على الميزانية الليبية ولم تشمل على نص صريح بتقديم العون المالى للحكومة الليبية لأنه أحيط بقيود وشروط ..

في مجلس النواب :

ولما احييت المعاهدة إلى مجلس النواب يوم ٤ من أغسطس ١٩٥٣ قرر أن تناقشها أولا لجنة الشؤون الخارجية والدفاع، وانتهى الرأى فيها إلى إبراز العيوب التالية التي أوردتها في تقريرها الذي رفعته إلى المجلس ومن أهمها ما يلي :

١ — إن ما جاء بالمادة السادسة من المعاهدة لا يضمن تجديد النظر فيها بعد المدة المتفق عليها « أى بعد عشر سنوات » بل اشترطت (٨٢ — ليبيا)

المادة في طلب إعادة النظر في المعاهدة اتفاق الطرفين ولم تترك ذلك لطلب جانب واحد .

٢ - إن بنود المادة الثالثة من الاتفاقية العسكرية تعتبر شديدة بالنسبة لليبيا لأنها تمنح مناطق أخرى غير المذكورة في الملحق الأول لتستخدمها بريطانيا في تدريب وتمارين جنودها بدون أن تحدد هذه المناطق بالرغم من أنها تشمل الأراضي الحكومية والخاصة على السواء .

٣ - لم تنص المادتان الخامسة والسادسة من الاتفاقية العسكرية على إبقاء بريطانيا للمنشآت غير القابلة للنقل والمقامة على الأراضي المتفق عليها لصالح الحكومة الليبية بدون أن تطلب بريطانيا من ليبيا عند انتهاء المعاهدة وعدم تجديدها ، أي تعويض مقابيل تلك المنشآت غير المنقولة .

٤ - تعتبر الفقرة الأولى من المادة العاشرة من الاتفاقية العسكرية ماسة بسيادة ليبيا من حيث تدخل السلطات البريطانية لحفظ الأمن في أراض ليبيا لا سيما إذا كان يقطن تلك الأراضي وطنيون ليبيون .

٥ - أما ما تنص عليه المادة الثالثة من الاتفاقية المالية من وجوب تقديم نسخ من تقديرات الميزانية المالية إلى بريطانيا ونسخ من تقارير مدقق الحسابات ، يعتبر تدخلا مباشراً في مالية الحكومة الليبية .

٦ - لم تنص المعاهدة على وجوب جلاء القوات البريطانية فوراً عند انتهاء المعاهدة وعدم تجديدها .

ولما عرض هذا التقرير على المجلس في اجتماع سرى يوم ١٣ من

أغسطس ١٩٥٣ انقسم النواب المعارضون إلى فريقين الأول لا يريد التحالف مع بريطانيا والثاني لا يمانع في التحالف ولكن على غير الشروط التي تضمنتها المعاهدة المقترحة ، وطالب هؤلاء الحكومة بأن تعيد النظر في المعاهدة في ضوء الاعتراضات السابقة .

ولكن الحكومة رفضت هذا الرأي وطالبت المجلس بالتصويت على المعاهدة بنصوصها الموضوعية وبدون أى تغيير ، وبذل بعض النواب المعارضين جهودهم للحيولة دون تصديق مجلس النواب على المعاهدة ولكن جهوداً أخرى بذلت سراً وجهراً انطوت على التهديد والضغط والإرهاب والترغيب .

وعندما اجريت عملية التصويت اتضح أن ١٦ نائباً صوتوا ضد المعاهدة وهم : محمود بوشريدة . صالح مسعود بويصير . القذافي سعد . خليل القلال . عبد القادر البدرى . خليفة عبد القادر . محمد شرح البال العبيدى . عبد السلام بسكيري وهم من نواب برقة البالغ عددهم خمسة عشر عضواً ، ومصطفى السراج . عبد الرحمن القلهود . مصطفى ميزران . محمد وهيب الزقعار . عبد العزيز الزقاعى . كمال فرحات . منير العروسى من نواب طرابلس البالغ عددهم خمسة وثلاثين نائباً . وواحد من نواب فزان الخمسة .

فى مجلس الشيوخ :

ثم احيلت المعاهدة إلى مجلس الشيوخ ، فناقشتها أولاً لجنة الشئون الخارجية والدفاع ، وأعدت تقريرها الذى تضمن العيوب التى سبق أن

أوضحها مجلس النواب . ولما نوقش هذا التقرير في اجتماع المجلس السرى يوم ٢٦ من أغسطس ١٩٥٣ تزعم حملة المعارضة أحمد رفيق المهدي الذي ألقى خطاباً مطولاً قال فيه^(١) : « إن هذه المعاهدة عبارة عن استعباد دولة ضعيفة من طرف دولة قوية لا تكافؤ بينهما في القوة الحربية والمالية وهي تمس سيادتنا واستقلالنا باحتلال أراضينا ومواطننا ومرافئنا ومطاراتنا وحدودنا . وذلك صريح من جميع مواد الإتفاقية العسكرية التي تخول الجنود المحتلة الإستيلاء على مساحات غير محدودة وقابلة لامتداد معقول ، وهذه المساحات تتخلل كافة أجزاء البلاد ، ولا يدخل تلك الأراضى أى لىبى إلا بإذن الضابط المحتل ، والأدهى من ذلك أن الحكومة المييبة مجبرة على أن تحافظ على سلامة الجنود المحتلة بنص بعض مواد الإتفاقية العسكرية .

« إن هذه المعاهد بموادها السبع ظاهرها الرحمة وباطنها السلاسل والأغلال والقيود والإستعباد ، ولا تمنح ليبيبا إلا شيئاً تافهاً لا قيمة له وهى المساعدة المالية التى هى عبارة عن حبر على ورق لا تعتمد فيها بدفع شىء ممين إلا لمدة خمس سنوات وبعدها سيظل المستولى المحتل جأماً من غير أن يدفع شيئاً . . .

« إن هذه المعاهدة لم تحدد عدد الجنود المحتلة بل تسمح أيضاً لجيش جرار من المرتزقة من كل الملل والنحل فى ركاب الجيش وباسم مدنيين وتابعين للمنظمات العسكرية ، والمصيبة الكبرى أنهم معافون من جميع

(١) سلم رفيق المهدي نص الخطاب المؤلف .

الرسوم والضرائب ولهم حصانات وامتيازات ولا يخضعون لقوانين الحكومة الليبية .

« إن هذه المعاهدة لم تحدد زمن جلاء القوات البريطانية عند انتهائها . كما ان هناك تناقضاً بين موادها . فالمادة الثانية من المعاهدة تحتم أن يهب الفريق المتعاقد لنجدة الآخر ، بينما تقول المادة الرابعة ليس في هذه المعاهدة ما يخل بالالتزامات والتعهدات مع الدول الأخرى . »
« فإذا فرض أن ليبيا دخلت في حرب مع فرنسا أو إيطاليا ، فإن بريطانيا لها التزامات ومعاهدات مع هذه الدول ، ولذلك لا يمكن ابريطانيا أن تساعدنا خصوصاً إذا خلقنا لها مصاعب ومشكلات وسببنا لها الإخلال بتعهداتها مع الغير . »

وتحدث رفيق المهدي عن الإتفاقية المالية حديثاً طويلاً جاء فيه :
« . . . ان المساعدة البريطانية مشروطة أولاً بحاجة ليبيا وثانياً بتقديم نسخ من الميزانية وتقارير مدقق الحسابات ، وهذه كلها قيود تعد تدخلاً مباشراً ورقابة على ميزانية ليبيا ، كما أن الاتفاقية في مجملها عبارة عن وعود مغلقة على ما ستفق عليه الحكومتان بعد كل خمس سنين ، فإذا لم تتفق الحكومتان وبالأصح إذا لم توافق بريطانيا على احتياجات ليبيا ولم تصدق على مستندات الميزانية ، فلا توجد قوة أو حجة تجبر بريطانيا على الدفع حتى أمام المحكمة الدولية ، فلا عبرة إذن بذكر الملايين الخيالية في الاتفاقية المالية ولا قيمة لادعاء الضعيف المغلوب أمام القوى الغالب . »

وحلل الشيخ رفيق الهدوى مواد الاتفاقية العسكرية بوصفها إحتلالاً كاملاً لليبيا وانتهى إلى القول :

« إن هذه المعاهدة لا يريد بها الشعب ولم يرض عنها ، وإن الأمة الليبية ساخطة عليها مشمئزة منها ، وما صدق ممثلو الشعب على هذه المعاهدة إلا تحت الضغط والتأثير وفي جلسات سرية وفي جو خانق مكهرب من الإرهاب والتهديد والوعيد . ألا فليسجل التاريخ وليشهد أبناء الأجيال المقبلة أن المعاهدة ما صدقت إلا في حالة تشبه الأحكام العرفية وحالة الطوارئ ، فالبوليس يتجول بالسيارات في الشوارع شاهراً سلاحه ، والبوليس السرى يتمقب الأشخاص في كل مكان وزمان .

« ما صدقت هذه المعاهدة إلا بمخالفة الدستور ودوسه بالأقدام ، من سلب الحرية وحجر الرسائل والبرقيات وتشريد الشخصيات والتحقيق والتضييق على القادمين من برقة ، بالتأثير والإيحاء حتى من رجال السلطة البارزين مما لا يمكن ذكره ولا حصره ومما يخالف الديمقراطية وحقوق الإنسان .

« إن التصديق على هذه المعاهدة فيه ضرر محقق وان رفضها لا يضر الوطن ولا الحكومة التي قالت أنها بذلت أقصى ما في وسعها وغاية ما في جهدها ، ولم تتمكن من الحصول إلا على هذه الشروط القاسية من الطرف الآخر ، ولهذا أرجو منكم باحضرات الشيوخ أن

تقرروا رفض المعاهدة لأنها ليست معاهدة ، بل هي احتلال
عسكري شامل .

ومما يجدر ذكره أن مناقشة مجلس الشيوخ للمعاهدة لم تستمر سوى
ساعتين ونصف ساعة استمع خلالها المجلس إلى كلتي المعارضة من رفيق
المهدوى ومحمد شليت ، ولما أعلن عمر منصور السكيخيا رئيس المجلس
التصويت على المعاهدة ، قال : « إن هذه الساعة التي أصوت فيها
على المعاهدة هي اهنأ ساعات حياتي . » وتتابع بعده الذين جاوه إن
صدقاً أو كذباً ولاكنهم كتبوا على الشعب الليبي أن يرسف في
الاغلال سنين وسنين . .

وأصدر الأمير محمد الرضا السنوسى نائب الملك يوم ٣١ من أكتوبر
١٩٥٣ مرسوماً ملكياً بإبرام المعاهدة بعد أن تم تصديق مجلسي الشيوخ
والنواب ، لأن الملك إدريس كان في رحلة خارج ليبيا .

مباحثات كعبار :

ولما تولى عبد الحميد كعبار رئاسة الوزارة الليبية يوم ٢٦ من
مايو ١٩٥٧ ، أخذ يعد العدة للمفاوضة مع الحكومة البريطانية بشأن
المعونة التي تقدمها لليبيا طبقاً لنصوص المعاهدة الخاصة بإعادة النظر في
هذه المعونة كل خمس سنوات .

تخفيض المعونة البريطانية :

وبدأت المفاوضات في طرابلس يوم ٢١ من يناير ١٩٥٨ بين

الجانبين الليبي والبريطاني، اقترحت خلالها الحكومة البريطانية تخفيض المساعدة المالية إلى مليون جنيه في العام بدلا من أربعة ملايين إلا ربع . ورفض عبد المجيد كمبار هذا الإقتراح وآثر الذهاب إلى لندن لبحث الأمر مع وزارة الخارجية البريطانية فاجتمع يوم ٣ من مايو ١٩٥٨ بوزير الخارجية سلوين لويد وإنتهى الرأي بينهما على أن يتم التخفيض في حدود نصف مليون جنيه أي أن يكون مجموع ما تدفعه بريطانيا إلى ليبيا ثلاثة ملايين وربع مليون جنيه على أن تتمهد بريطانيا بتزويد ليبيا بالمعدات العسكرية وتدريب الضباط الليبيين .

الفصل الرابع

تحالف ليبيا مع أمريكا

بدأت قصة التحالف الليبي الأمريكي منذ عام ١٩٤٣ عند سمحت الحكومة البريطانية للقوات الأمريكية الجوية بإنشاء مطار الملاحة في طرابلس الغرب ليكون قاعدة لهذه القوات ، حتى إذا أقرت الامم المتحدة استقلال ليبيا وأنهت الجمعية التأسيسية وضع دستور ليبيا ، طلبت الحكومة الأمريكية من الحكومة الليبية المؤقتة الدخول في مباحثات لتنظيم الوجود الأمريكي في ليبيا وتقديم العون المالى ، وتولى المباحثات محمود المنتصر رئيس الحكومة المؤقتة والمستر اندروج لنش القائم بأعمال الولايات المتحدة في طرابلس .

اتفاق مع أمريكا :

وأُسفرت المباحثات عن وضع نصوص اتفاقية شاملة أقرها الملك إدريس لأنه كان على إحاطة كاملة بسيرها أولاً بأول ، ثم أصدر أوامره إلى رئيس وزرائه بالتوقيع عليها قتم ذلك يوم إعلان الاستقلال أى يوم ٢٤ ديسمبر ١٩٥١ .

وهذه الاتفاقية مؤلفة من ٢٧ مادة و ٤ كتب متبادلة ، منحت أمريكا بموجبها حق البقاء فى قاعدة هويلاس الجوية لمدة عشرين عاماً كما منحت حق السيطرة الكاملة على الأجواء والمياه الليبية وحرية

الوصول والحركة للقوات الأمريكية في جميع أجزاء ليبيا ، وسمحت
لأمريكا ودول أخرى 'و أشخاص آخرين باستعمال القواعد العسكرية
الأمريكية ، مع إعفاء القوات الأمريكية من جميع الرسوم والضرائب
وعدم سريان القانون الليبي على أفراد هذه القوات .

كل هذا الإحتلال العسكري الأمريكي لقاء مليون دولار تدفعه
الحكومة الأمريكية كل سنة للخزانة الليبية تحت ستار «خير الشعب
الليبي ومساعدة الحكومة الليبية في إدراك اقتصاد مستقر للمواطنين .»

إخفاء الاتفاق عن البرلمان :

وكان مفروضاً أن تعرض هذه الاتفاقية المؤقتة على البرلمان الليبي
بمجرد تكوينه لإبداء رأيه فيها ، إلا أنها تباطأت في اتخاذ هذه
الخطوة الشرعية والقانونية الأمر الذي حدا بالنائب خليل القلال إلى
تقديم سؤال يوم ٥ من يوليو ١٩٥٢ أى بعد تأليف البرلمان بثلاثة
أشهر وعشرة أيام ، عن الوضع بشأن مطار الملاحة وتوسع السلطات
الأمريكية في الاستيلاء على بعض الأراضي لضمها إلى المطار ، وما إذا
كان هذا الإجراء يتم بموجب إتفاقية أبرمت ، فإذا كان الأمر كذلك
فهل تنوى الحكومة عرض هذه الإتفاقية على مجلس الأمة لينظر فيها أم
أنها وضعتها موضع التنفيذ بدون أن تلتفت إلى الإعتبارات الدستورية .

مغـالطة :

وأجاب محمود المنتصر على هذا السؤال في اجتماع مجلس النواب

يوم ٢١ من يوليو ١٩٥١ إذا قال . . . » . . . عرضت حكومة الولايات المتحدة عن طريق قنصليتها العامة في طرابلس الدخول مع الحكومة الليبية المؤقتة في مفاوضات لتنظيم الوضع القانوني لقواتها في ليبيا ، واستجابت الحكومة الليبية لهذا العرض لإقرار وضع قائم في ظروف يتطلبها الأمن العالمي ، وهو وضع يتفق مع مصلحة البلاد ولا يتنافى مع سيادتها واستقلالها وقد وقع وزير الخارجية يوم إعلان الاستقلال وذلك بالنيابة عن الحكومة الليبية ، وسيعرض هذا الإتفاق على مجلسكم الموقر في أقرب فرصة ممكنة لمناقشته وإقراره .

ومضى رئيس الوزراء قائلاً : « ولعله من الجدير بالذكر أن وجود القوات العسكرية الأجنبية في ليبيا والأمريكية منها بوجه خاص هو وضع قائم ضمن السياسة الدولية الرامية إلى المحافظة على السلام في العالم ، وإنه ليهمنى أن أقول هنا ان الحكومة تحرص كل الحرص على ألا تحيد عما ينص عليه الدستور ويسعدنى لذلك أن أصرح بأن الإتفاق الليبى الأمريكى حول القوات الأمريكية بليبيا لم يوضح موضع التنفيذ لأنه لم يطرح بعد على مجلسكم الموقر للموافقة عليه ولو أن . . . كلا من الحكومتين الليبية وقيادة القوات الأمريكية لا يتبعده عن روحه في علاقاتها بعضها مع بعض ، ولأسباب بديهية ناتجة عن طبيعة مهمة المطار فقد اتسعت رقعته وتم ذلك بأن استأجرت قيادة المطار الأراضى التى كانت فى حاجة إليها بأن دفعت تعويضاً عادلاً عما كان على الأراضى المستأجرة من زراعة ومنافع .

« صحيح ان المطار يقع في ناحية زراعية هامة كما انه قريب من مدينة طراباس الغرب ، ولو كان الأمر بيدنا حين إنشائه لأخذنا مكاناً آخر أقل أهمية من الناحية الزراعية بعيداً عن الناطق الآهله بالسكان ، ولاشك أنه لو تم ذلك، لكان أدعى إلى راحتنا ومصالحتنا ولكان أقل نفقة للحكومة الأمريكية نفسها ، أما ولم نسكن مخيرين فلا يبقى أمامنا إلا قبول الأمر الواقع فيما يخص بمكان المطار ، هذا فضلاً عن أنه لا يمكن أن نتجاهل الفوائد التي تجنيها البلاد من وراء وجود هذه القوات الأمريكية كاستخدام العدد الوافر من الأيدي العاملة الوطنية والمساهمة في ابقياع كثير من المنتجات الليبية . »

وهذا الرد يحمل لموافقة الكاملة على الإحتلال العسكري الأمريكي لليبيا على أساس انه أمر واقع ، وكان في استطاعة الحكومة الليبية أن تبدل من هذا الأمر إذا طلبت لإنهاء كل أثر من آثاره ، أو لجأت إلى الأمم المتحدة تطلب عونها لإخراج القوات الأجنبية من أراضيها ، ولكنها أبت أثناء اجتماعات اللجنة السياسية لهيئة الأمم في باريس يوم ٢٢ من يناير ١٩٥٢ ، أن تشارك الذين نادوا بتطهير أرض ليبيا من القوات الأجنبية . . .

وساق رئيس الوزراء من خلال رده الدليل الحى على أن الاتفاقية دخلت مرحلة التنفيذ عندما وسعت القيادة الأمريكية مطار الملاحة . . . أما قوله بأن وجود القوات الأجنبية من شأنه تحقيق بعض الفوائد المالية فهو قول يتعارض مع القيمة الحقيقية للاستقلال الذى لا يعادله مال الدنيا بأسرها .

الاتفاقية ومجلس النواب :

على أن الحكومة الليبية لم تف بوعدها الذي قطعتة بتقديم هذه الاتفاقية إلى الهيئة التشريعية ، الأمر الذي اضطر النائب مصطفى ميزران يوم ٥ من يناير ١٩٥٣ أى بعد انقضاء خمسة أشهر على إجابة رئيس الوزراء السابقة ، إلى تقديم سؤال إلى وزير الخارجية « محمود المنتصر » ما إذا كانت الحكومة الليبية قد عقدت إتفاقاً مع أمريكا بشأن القواعد الأمريكية في ليبيا ، فإذا كان الجواب بالإيجاب فلماذا لم تقدم الحكومة هذه الإتفاقية لمجلس حتى اليوم . ؟

استمرار في المناظرة :

وأجاب وزير الدفاع الليبي « على الجربي » نيابة عن وزير الخارجية على هذا السؤال في جلسة المجلس يوم ١٢ من يناير ١٩٥٣ بقوله : « سبق للحكومة أن أجابت على سؤال مماثل في الدورة الماضية لمجلسكم الموقر ، وليس لدى ما أضيفه سوى أن الحكومة لم تعرض الاتفاقية الأمريكية على مجلسكم الموقر حتى الآن لأنها ذات صبغة مؤقتة بموجب رسالتين تم تبادلها بين رئيس الحكومة والقائم بأعمال المفوضية الأمريكية بليبيا يوم الاستقلال ، وعقدت الحكومة هذه الاتفاقية إيماناً لحالة واقعة مستهدفة إعادة النظر فيها وتمديلها بما هو أفضل ، ولا زالت الإتصالات بين الحكومة والمفوضية الأمريكية سائرة في سبيل الغاية التي نتوخاها ، وحالما تفرغ من ذلك ستبادر الحكومة بتقديم الاتفاقية الناتجة عن الاتصالات ليقول المجلس الموقر كلمته فيها . »

وهذه الإجابة بعيدة عن الصواب ، فالإتفاقية المذكورة ليست عبارة عن كتابين متبادلين ، بل هي إتفاقية كاملة لها نصوصها وبنودها والتزاماتها كما أن الإجابة المذكورة تؤكد استمرار الحكومة في مخالفتها للدستور لأنها لا تعتمزم عرضها على البرلمان رغم أنها وعدت بذلك في الدورة البرلمانية الأولى ، وكل ما تقيدت به أمام المجلس هو عرض الإتفاقية الجديدة التي ستسفر عن المفاوضات الدائرة الآن لتعديل الإتفاقية المعمول بها إلى ما هو أفضل ، ما يؤكد الرغبة القائمة في استمرار الرباط العسكري مع أمريكا .

بل ان الحكومة الليبية أخفت عن مجلس النواب حقيقة هذه المباحثات ، لأن الحكومة الأمريكية اعتذرت عن الدخول في أية مباحثات بشأن زيادة المساعدة المالية لأن الإتفاقية المبرمة بين البلدين نهائية وغير قابلة للتعديل ، إلا أنها وافقت تحت الإلحاح على تشكيل لجنة أمريكية ليبية للتباحث في طلبات الحكومة الليبية ، وبدأت فعلا المباحثات في أغسطس سنة ١٩٥٣ واستمرت متقطعة حتى فبراير ١٩٥٤ .

بن حليم يعقد إتفاقية جديدة :

وعلى أثر استقالة وزارة محمود المنتصر يوم ٨ من فبراير سنة ١٩٥٤ اسندت رئاسة الوزارة في مارس ١٩٥٤ ، إلى محمد الساقزلى رئيس الديوان الملكي فرأى تأليف لجنة لمفاوضات مع الجانب الأمريكى . وباشرت اللجنة أعمالها يوم ٩ مارس ١٩٥٤ ، إلى أن تولى مصطفى بن حليم رئاسة الحكومة حلقاً للسابقى يوم ١١ من أبريل سنة ١٩٥٤ فإستأنفت اللجنة

أعمالها مع تغيير في أشخاصها ، واستمرت حتى مايو ١٩٥٤ عندما تمكن الطرفان الليبي والأمريكى من الاتفاق على كافة نصوص الإتفاقية الجديدة المقترحة ماعدا المادة العشرين الخاصة بالحصانات القضائية للقوات العسكرية الأمريكية وبلغ المساعدة الأمريكية .

ورأى مصطفى بن حليم أن الفرصة سانحة للشخص إلى أمريكا لمحادثة أولى الأمر هناك ، فاجتمع بالرئيس ايزنهاور وكان من نتائج مباحثاته الخاصة مع المسئولين الأمريكيين أن قبلت الحكومة الأمريكية تقديم مساعدة إضافية سنوية في حدود الاعتمادات التي يخصصها الكونجرس الأمريكى للمساعدة الخارجية ، كما وافقت على أن يكون النص الخاص بالمادة العشرين - المختلف عليها - مماثلاً لما جاء في المادة ٣٢ من الإتفاقية العسكرية البريطانية .

وواضح أن النص الجديد لا يجمل للقضاء الليبي اختصاصاً عاماً على الجرائم التي يرتكبها أعضاء القوات الأمريكية ، لأنه سمح للسلطات الأمريكية بأن تطلب من السلطات الليبية التنازل عن حقها في الحالات التي تمارسها المحاكم الليبية مما يؤكد قوة التدخل الأمريكى في اختصاص القضاء الليبي والحد من سلطة الدولة وتنفيذ تشريعاتها وقوانينها .. كما أن هذه المادة تبيح للقوات الأمريكية أن تقوم خارج مناطقها بأعمال البوليس مما يعد افتتاتاً على السلطة المدنية وتدخلها غير مقبول في عمل هو من صميم أعمال الدولة المستقلة .

وأباحت الإتفاقية في مادتها الأولى لحكومة الولايات المتحدة استعمال

المناطق التي تشغلها الآن للأغراض العسكرية أو أية أغراض أخرى
يفتق عليها بين الحكومتين ، كما سمحت الإتفاقية في المادة الثالثة بان
تراقب الحكومة الأمريكية السفن والطائرات والمراكب المائية التي
تدخل إلى المناطق المتفق عليها ، وأن تنشئ في هذه المناطق أو
خارجها وسائل المواصلات السلكية .

وسمحت الإتفاقية في مادتها السادسة كجزء من التدابير الجماعية
لصيانة الأمن الدولي ، أن تتفق الحكومتان الليبية والأمريكية على
استعمال منطقة متفق عليها باشتراك الحكومة الأمريكية ، يكون بينها
وبين ليبيا معاهدة صداقة وتحالف .

ومن المعروف أن معاهدة التحالف التي تعنيها هذه الإتفاقية هي
المعاهدة المعقودة مع الحكومة البريطانية والحكومة الفرنسية وهذا
يعنى جعل الأراضي الليبية مسرحاً للقوات الأجنبية .

بل ذهب الإتفاقية إلى أكثر من هذا عندما أشارت في مادتها
الثامنة إلى ما أطلقت عليه اسم الوصول الحر للطائرات والقوات
والمركبات المائية الأمريكية ، ومنعها حق الحركة عبر القطر
الليبي ، كما أنها لم تحدد في مادتها السادسة عشرة عدد القوات التي
يسمح لها بدخول ليبيا . بالإضافة إلى أن هذه الإتفاقية أعفت القوات
الأمريكية في مادتها الرابعة والعشرين من كافة أنواع الضرائب على
المواد والمعدات والمؤن والبضائع ، كما أباح لأعضاء هذه القوات أن
يستوردوا بدون رسوم جمركية أدواتهم المنزلية وسياراتهم مما يفتح في

ليبيا سوقاً رائجة للتجارة غير المشروعة ويفقد الخزانة الليبية مورداً ضخماً من المال كانت في مسيس الحاجة إليه .

أما المناطق التي تقرر أن تستعملها القوات الأمريكية بموجب هذه الاتفاقية فهي أولاً قاعدة هويلاس الجبارة التي تعد أكبر قاعدة عسكرية أمريكية خارج الولايات المتحدة ، ومنطقة في كل من مصراته ودرنة وبنغازي وطبرق ، وأية مناطق أخرى تراها أمريكا مناسبة لأغراض الدفاع .

وهكذا سلت المعاهدة أرض ليبيا وسمائها ومائها للقوات الأمريكية تسرح وتمرح وتفرض سيادتها وإرادتها وسياستها وتتحكم في مداخل أوروبا الجنوبية وتمون الخطوط الممتدة إلى تركيا واليونان وتشن هجمات جوية في قلب الاتحاد السوفيتي ودول البلقان وتؤيد من المؤخرة القواعد الغربية في الخليج العربي حيث يتركز شريان الحياة البترولي ، فضلا عن أن قاعدة هويلاس تعتبر واسطة العقد في سلسلة القواعد البحرية الأمريكية في البحر المتوسط^(١) .

وقيد بن حلیم استقلال بلاده لقاء مساعدة مالية تقدر بنحو أربعين مليون دولار تقسم على عشرين سنة هي عدد سني الاتفاقية ، بالإضافة إلى أربعة ملايين دولار بدلا من المليونين المقررة لمدة ست سنوات بدأت من ١٩٥٥ حتى ١٩٦٠ ، على أن تكون الدفعات في السنوات التالية بواقع مليون دولار مع تقديم مساعدة أخرى تقدم سنة بعد سنة في شكل مشروعات تعدها لجنة ليبية أمريكية توافق الحكومة الأمريكية

(١) ينظر كتاب معاهدات ليبيا للمؤلف

على تمويلها في نطاق المساعدات الخارجية التي يمتدها الكونجرس الأمريكي .

ونالت ليبيا مساعدة اخرى لتخفيف أثر الجفاف الذي اجتاحتها في عام ١٩٥٤ وذلك بتقديم أربعة وعشرين ألف طن من القمح تسلم حتى نهاية يونيو ١٩٥٥ ، غير ستة آلاف طن أخرى سبق تقديمها . .

مكاسب :

وبعد أيام من توقيع الإتفاقية أى يوم ٢٥ من سبتمبر ١٩٥٤ قررت الولايات المتحدة رفع التمثيل الدبلوماسى مع ليبيا إلى درجة سفارة وعينت جون تاين السفير في إدارة مشروع مارشال ، سفيراً في ليبيا بدلا من هنرى فيلارد ، وانتهت حياة هذا السفير الدبلوماسية بأن أصبح من رجال الأعمال في ليبيا وضمن شركة ليبية أمريكية من بين أعضائها مصطفى بن حليم .

البرلمان والاتفاقية :

واستعد بن حليم لعرض الاتفاقية على البرلمان فعجم عود أعضائه من المجلسين الشيوخ والنواب ، واجتمع بهم فرادى وجماعات للتأثير عليهم بشتى المؤثرات وخاصة بعد أن أدخل في وزارته مصطفى السراج وعبد الرحمن القلهود اللذين استخدمهما لجلب المعارضة إلى جانبه وفي خلال ذلك أعلن عمر باشا منصور الكيخيا رئيس مجلس الشيوخ معارضته للاتفاقية الأمريكية فاعفاه الملك يوم ١٥ من أكتوبر ١٩٥٤ من منصبه ومن عضويته بالمجلس ، وعين بدلا منه « على العابدية » .

وأحدث هذا الإجراء تأثيره لدى الشيوخ والنواب على السواء وأحسوا منه التأييد لمصطفى بن حليم في مساعيه لفيل موافقة البرلمان على الإتفاقية الأمريكية .

وفي هذا الجو ارسلت الإتفاقية إلى البرلمان فأحالتها مجلس النواب إلى لجنة الشئون الخارجية يوم ٢٥ أكتوبر ١٩٥٤ وكانت مؤلفة من سبعة أعضاء هم محمد سيف النصر وصالح بويصير ومصطفى ميزران ورمضان الكيخيا ومفتاح عريقيب وعبد السلام بسكيري وسالم بن حسن وحسين الفقيه ، فاتفقت كلمة خمسة أعضاء على رفض الاتفاقية ، بينما رأى العضوان الأول والأخير الموافقة على الاتفاقية تحت ستار حاجة ليبيا إلى العون المادى ، وأعد كل فريق تقريراً بوجهة نظره ..

واجتمع مجلس النواب يوم ٣٠ من أكتوبر ١٩٥٤ فاقترحت الحكومة استبعاد تقرير الفريق المعارض ودراسة تقرير الفريق المؤيد ، وكان لها ما أرادت .

وبهذا اجتازت الاتفاقية مرحلة الخماض في يسر وسهولة فوافق عليها المجلس باستثناء المعارضين السابقين وكان في مقدمة النواب الموافقين محمد الزقمار الذى قاوم من قبل المعاهدة البريطانية ورفاقه من المعارضين الذين ضمهم بن حليم إلى وزارته .

ثم عرضت الاتفاقية على مجلس الشيوخ يوم ٣١ أكتوبر ١٩٥٣ فمرت بين مساربه مروراً سريعاً ، ولم تجد معارضة تذكر إذ وافق عليها في الحال ، وسارعت الحكومة برفعها إلى الديوان الملكى للتصديق عليها فتوجها الملك بتوقيمه في نفس اليوم .

وعندما ما افتتح مجلس الأمة يوم ٩ ديسمبر ١٩٥٤ وألقى مصطفى بن حليم خطاب العرش نيابة عن الملك ، اعتبر عقد هذه الاتفاقية نجاحاً كبيراً ، إذ جاء في هذا الخطاب ما نصه :

« ... ويسر حكومتى أن تنوه بالنجاح الذى تكللت به جهودنا بخصوص تعديل الاتفاقية الليبية الأمريكية حتى أصبحت أكثر صلاحية لخدمة البلاد » .

وتضمن مشروع الرد على خطاب العرش الذى وافق عليه مجلس النواب يوم ١٣ من يناير ١٩٥٥ الفقرة التالية : « ان المجلس يشارك حكومتكم سرورها لما أحرزته من نجاح فى تعديل الاتفاقية الليبية الأمريكية فى صالح البلاد ، ويحدوه الأمل فى أن الولايات المتحدة الأمريكية سوف تواصل مساعدتها الاقتصادية لليبيا حسب تعهداتها » .

الإنضمام إلى ميثاق أيزنهاور :

ثم خطا بن حليم خطوة اخرى عند ما قبل الانضمام إلى ميثاق أيزنهاور فى أعقاب الزيارة التى قام بها إلى طرابلس يوم ١٧ من مارس ١٩٥٧ المستر ريتشاردز مساعد الرئيس الأمريكى .

وصدر فى نهاية الزيارة التى استمرت ثلاثة أيام بيان رسمى جاء فيه ما يلى : « أثناء الزيارة التى قام بها السفير جيمس . ب . ريتشاردز المساعد الخاص للرئيس أيزنهاور من ١٧ إلى ٢٠ مارس ، جرت مباحثات بينه وبين رئيس الحكومة الليبية ، وقد توصلنا إلى اتفاق على معنى اقتراحات الرئيس أيزنهاور للشرك الأوسط وأهدافها ، وقد أظهر تبادل وجهات

النظر تجانساً في مصالح البلدين واتفاقاً على وجوب العمل معاً لتطبيق خطة الشرق الأوسط تطبيقاً ناجحاً .
وتلقت حكومة بن حليم مقابل هذا الانضمام سبعة ملايين من الدولارات .

كبار والاتفاقية العسكرية :

ولما تبوأ عبد الحميد كبر رئاسة الحكومة خلفاً لمصطفى بن حليم في ٢٦ من مايو ١٩٥٧ : أجرى مباحثات مع الحكومة الأمريكية لإتمام ما طلبه بن حليم من أسلحة للجيش الليبي انتهت بتوقيع اتفاقية في طرابلس يوم ٣٠ من يونيو ١٩٥٧ ، وقمها « وهبي البوري » وزير الخارجية الليبية « وجون تان » السفير الأمريكي في طرابلس .
وعينت الحكومة الأمريكية بموجب هذه الاتفاقية بعض رجالها العسكريين الذين التحقوا بالسفارة الأمريكية في طرابلس لبحث مطالب ليبيا وحاجاتها الحربية .

ولم تعلن الحكومة الليبية نصوص هذه الاتفاقية بل أبقتها في طي الكتمان ، لخطورة محتوياتها إذ نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى على تحريم استعمال المعدات والمساعدات العسكرية الأمريكية في غير الأغراض التي أعدت الاتفاقية من أجلها ، وهذا معناه أن تمنع الحكومة الأمريكية السلاح عن الجيش الليبي إذا خاض معركة الدفاع عن الأراضي العربية ، كما نصت المادة السابعة من الإتفاقية باتخاذ التدابير المشتركة التي يتفق عليها الطرفان لمراقبة تجارة الدول التي تهدد حفظ السلام المالي لمصلحة

وأمن الدولتين أمريكا وليبيا ، وهكذا سلبت أمريكا اختصاصات الأمم المتحدة في هذا الشأن وربطت أمن وسلامة ليبيا بأمن وسلامة أمريكا هذا الارتباط غير المتكافئ الذي لا تدعو إليه الظروف على الإطلاق ، والذي يفرض على ليبيا التزامات ضخمة تؤثر على علاقتها الدولية بدون أن يكون لها في ذلك مصلحة قومية أو عربية .

زيادة العون الأمريكي :

وبعد قرابة عامين من توقيع هذه الإنفاقية تقدم عبد المجيد كعبار إلى الحكومة الأمريكية يطلب زيادة معونتها المالية ، وجرت مباحثات بين الحكومتين عن طريق السفارة الأمريكية في طرابلس ، انتهت بأن أبلغ السفير الأمريكي رئيس وزراء ليبيا بموجب رسالة مؤرخة في ١٢ من مايو سنة ١٩٥٩ ، موافقة الحكومة الأمريكية على وضع أربعة ملايين من الدولارات تحت تصرف الحكومة الليبية .

ثم أجرى عبد المجيد كعبار مفاوضات أخرى مع الحكومة الأمريكية عام ١٩٦٠ لزيادة نفقات الوجود الأمريكي بليبيا ، فوافقت حكومة الولايات المتحدة بدون أدنى تردد على زيادة هذه المساعدات إلى عشرة ملايين دولار تدفع رأساً إلى الحكومة الليبية .

تحالف ليبيا مع فرنسا

وهذا التحالف الليبي البريطاني الأمريكي ، جر معه تحالفاً ثالثاً مع فرنسا ، إذ وقعت حكومة محمود المنتصر يوم إعلان الاستقلال اتفاقية عسكرية مؤقتة سمحت بموجهها للقوات الفرنسية بالبقاء في فزان لقاء مساعدة مالية تعهدت بتقديمها إلى ميزانية ولاية فزان . . . وحرصت الحكومة الليبية المؤقتة على عدم إذاعة هذه الاتفاقية كما أنها لم تعرضها على البرلمان بعد تكوينه لإبداء الرأي فيها .

ولكن لما اجتمع مجلس الأمة الليبي يوم ١٥ من مارس ١٩٥٢ في أول جلسة له في تاريخ استقلال ليبيا ، جاء في خطاب العرش الذي سلمه الملك إدريس لرئيس الوزراء « محمود المنتصر » لإلقائه نيابة عنه ، حديثاً عن المساعدات الأجنبية التي قبلتها حكومته ومن بينها مساعدة من الحكومة الفرنسية .

ولما عرض مشروع أول ميزانية ليبيا على مجلس النواب في دور اجتماعه الأول تردد في جنبات المجلس نقد للاتفاق المالى مع فرنسا أعلنه النائب صالح مسعود بويصير إذ قال في جلسة يوم ٤ من أغسطس ١٩٥٢ كما جاء في مضبطة المجلس : « بأن هذا الاتفاق من شأنه أن تعين الحكومة الليبية موظفاً فرنسياً يكلف بوجه خاص بالشؤون

المالية والاقتصادية المتعلقة بفزان ، ويعنى هذا أن فرنسا تسدد قسطاً من العجز وهى بذلك وضعت إحدى يديها على استقلال ليبيا ، ومن ناحية أخرى جعلتنا نضطر إلى أن نوافقها على أن تسدد العجز فى الميزانية الفزانية لا الليبية . ومعنى هذا أنه لا علاقة للحكومة الليبية بفزان كأن فزان دولة أخرى وكأنها ليست ولاية لاتربطها بالحكومة الليبية إلا إعانة فرنسية قدرها ١٦٣ ألف جنيه تدفعها فرنسا للمصلحة ليبيا ولا لمصلحة فزان بل للمصلحة الفرنسية فى فزان ٠٠٠ ولو طلب من ناظر الأشغال فى برقة أن يقتصد هذا المبلغ لفعل ، بل لو أجهنا إلى الحكومة الاتحادية وإلى الولايات الليبية لتقتصد ١٦٠ ألف جنيه لتسد بها عجز فزان لاستطعنا أن نفعل فهذا ليس بالمبلغ الكبير ولا المبلغ الخطير ولا يساوى رأس مال تاجر بسيط وبذلك لا تتنازل عن سيادتنا لفرنسا .

وأيد هذا القول كل من النواب محمود بوشريده وخليفه عبد القادر ومراجع الرخ وعبد العزيز الزقामी ومصطفى ميزران ، واتخذ المجلس قراراً بموافاة الحكومة الاتحادية بملاحظات الأعضاء حول هذا الموضوع حتى تسير الحكومة على هديها . .

احتفاظ فرنسا بمركزها فى فزان :

ولكن جرت مع مطلع الاستقلال الذى نالته ليبيا ومع بدء تجربة النظام الاتحادى بين ولايتها الثلاث ، مناقشة فى الجمعية الوطنية الفرنسية يوم ٦ من يونيو ١٩٥٢ لبحث المسألة التونسية حمل أثناءها المسيو

درون أحد نواب المعارضة على الحكومة الفرنسية لامتناع مندوبها في الأمم المتحدة عن التصويت في مرحلة هامة من القضية الليبية ، وذكر أن قيام الدولة الليبية خطر يهدد افريقية الشمالية وطلب الاحتفاظ بواحي غات وغدامس الواقعتين في فزان . .

ورد الميسو روبرت شومان وزير الخارجية الفرنسية على الميسو درون فدفع عن المندوبين الفرنسيين تهمة التقصير وقال كما هو ثابت في مضبطة الجلسة التاسعة لمجلس النواب يوم ٢٩ من ديسمبر ١٩٥٢ ما نصه :

« اننى لا أستطيع قبول عبارات اللوم التي وجهتموها إلى سياستنا ، حقيقة اننا لم نستطع الحصول على كل ما يرضينا في فزان لأن حل المسألة ويا للأسف ، لم يكن في أيدينا وحدنا . لقد امتنعنا عن التصويت لأننا لم نشأ أن نظهر بمظهر الدولة التي تعارض في إنشاء الدولة الليبية ، ولكن ألم نحصل على الأقل على شكل حكم اتحادى يسمح لنا الاحتفاظ بوضعنا في فزان حيث لم ينسحب من جنودنا ولا جندى واحد . »

مناقشة في مجلس النواب :

وقدم النائب صالح مسمود بوبصير في ضوء هذا التصريح الخطير يوم ٢٤ من نوفمبر ١٩٥٢ استجواباً إلى وزير الخارجية الليبية عن محتوياته وما اعتزمت الحكومة اتخاذها من إجراءات لصيانة فزان ، ناقشه المجلس في اجتماعه يوم ٢٦ من ديسمبر ١٩٥٢ عندما خطب صاحب الاستجواب فقال . « إن هذا التصريح يمس الدستور الليبي وبمس السيادة الليبية

ويكون اعتداءً مادياً وأدياً خطيراً على الدولة الليبية في أن تدعى دولة أجنبية أنها تحتفظ بولاية من ولايات ليبيا ونحن نعلم أن الدستور الذى يؤمن به الليبيون جميعاً قد عين أن المملكة الليبية تتألف من ولايات ثلاث هى فزان وبرقة وطرابلس ، ونحن لايمكن أن نحول آراءنا من أجل ١٦٩ أن جنيه التى ارغمت ليبيا على قبولها فى بداية عهد الاستقلال والتي تمتعها فرنسا انها الثمن الذى احتفظت به مقابل فزان .

« لهذا تقدمت بهذا الاستجواب حتى أسمع ما فملته الحكومة إزاء هذا التصريح الخطير وحتى يعلم الفرنسيون أن الليبيين لم يرضخوا ولن يرضخوا إلى أن فزان أو أى جزء منها كفات أو غدامس نزلوا عنها لفرنسا » .

ورد على هذا القول رئيس الوزراء ووزير الخارجية « محمود المنتصر » فأوضح بأن الحكومة بادرت إلى الاحتجاج يوم ٢١ من يوليو ١٩٥٢ لدى الحكومة الفرنسية وأن الحكومة الفرنسية بعثت يوم ٢٩ يوليو برد لم تقنع به الحكومة الليبية وطلبت رداً مرضياً تسلمته يوم ١٧ من سبتمبر ١٩٥٢ وجاء فيه : « أن المسيو شومان إنما قصد بما جاء فى تصريحه عن النظام الاتحادى الإشارة إلى اشتراك فرنسا فى مجلس الأمم المتحدة بليبيا وفى المجالس الدولية الأخرى ، وإلى تأييدها لوجهة النظر الليبية فى الحصوص ، على نظام اتحادى رأت فيه الحكومة الفرنسية النظام الذى يمكن أن يتوافق مع وضع الدولة الجديدة لأنه أصحح نظام يضمن تماسك وحيانة توازنها الداخلى » .

وجرت مناقشة حول هذا الرد اشترك فيها عدد من النواب فتحدث النائب مصطفى السراج معلناً « بأن لغة الدبلوماسية التي صيغ بها الرد الفرنسي لاتغير كثيراً من وجهة نظرها حيال فزان » ، وشاركه الرأي النائب عبد العزيز الزقلمى موضحاً أن « فرنسا ما تزال تكيد لنا وتتربص بنا الدوائر وهي تسعى لتحطيم دولة انشئت رغماً عنها وعن أمثالها من المستعمرين وأن فرنسا ببقائها إلى الآن في فزان تكون خطراً يخيف الليبيين » .

وفتح استجواب النائب صالح بوبصير والمناقشة التي جرت بشأنه ، أعين الليبيين على حقيقة ما يجري في فزان واحتفاظ فرنسا بنفوذها وجنودها في تلك الولاية ، حتى إذا ناقش مجلس النواب الليبي في اجتماعه يوم ١٤ من نوفمبر ١٩٥٣ مشروع الميزانية الليبية لسنة ١٩٥٣ - ١٩٥٤ ، لاحظ بعض النواب أن فرنسا تعهدت بدفع ١٢٢٤٩٢ ج.ل لولاية فزان ، فنارت نائرتهم ووصف النائب عبد العزيز الزقلمى هذا العون الفرنسي بأنه عبارة عن استيلاء فرنسا على ولاية كاملة من ليبيا ، وقال النائب صالح بوبصير في اجتماع المجلس يوم ١٦ من نوفمبر ١٩٥٣ « لقد أشرت من قبل أن واجب الحكومة أن ترفض الإعانة الفرنسية وإنني لحزين أن أجد نفسي مضطراً لأن أعيد هذا المطلب على مسامع الوزراء بعد أكثر من عام ، إذا كيف لا يجد هذا الطلب طريقه إليكم ياوزراء البلاد ويا من ستسألون أمام التاريخ وأمام الله وأمام الوطن ، فحيش فرنسا مازال يربط في فزان وهي محشوة بنظم غربية لا يقرها الوضع الليبي وبعضها لا يقره الدستور أيضاً ، ولا يجوز أن نوافق على

أن نرضخ لمثل هذه العلاقة المريبة مع فرنسا ونحن نتمثل شعباً جرب الاستعمار وذاق ويلاتِه وتآبِد نكباتِه .

ثم خاطب النواب بقوله : « ماذا يا حضرات النواب بعد هذا ، هل هو مشروع لمعاهدة واحتلال ، هل هو تأمر على مستقبل الجزء مهم من الوطن الكبير ؟ هل هو استسلام لدولة عاتية ليس في تاريخها كله اعتراف واحد باستنلال بلد عربي ؟ .

« ان الواجب يقضى برفض المعونة الفرنسية لأن فرنسا تهدف من ورائها إلى تمكين بذور استعمارها في هذه البلاد » .

وطالب الحكومة أن تعد المجلس بإلا تقبل أى مبالغ أجنبية دون علم المجلس الذى يمثل الشعب وألا تعيد للميزانية القادمة هذه الصلة الفرنسية ، وان من حق المجلس أن ينال هذا الوعد وخاصة بعد أن ألح كثير من المرات بوجوب جلاء فرنسا عن فزان .
وأيد ما ذهب إليه النائب صالح بوبصير كل من عبد الرحمن القاهود وعلى تامر ومصطفى ميزران وغيرهم .

ورد على كلمات النواب « ابراهيم بن شعبان » وزير المواصلات باسم الحكومة فقال : « إن المجلس إذا كان راغباً في مناقشة سياسة الحكومة إزاء العون المالى الفرنسى فليكن ذلك فى جلسة سرية » ، واعترض النائب بوبصير على هذا الرأى « لأن علاقات ليبيا بفرنسا لا تحتاج إلى الخفاء ، فالشعب يعرف أن هلاك مبلغاً فرنسياً فى ميزانية الحكومة ، وأن هناك جنوداً فرنسيين يقومون فى الجزء الجنوبى من الوطن وأن للحكومة

الفرنسية مستشارين فرنسيين في وزارة المالية ولو واحداً ، ولا يخفى اننا معرضون للخطر نتيجة لبقاء فرنسا في فزان ، ولذا أود أن أقول للزميل الوزير انه لا يوجد بيننا من يرغب في مد يده إلى فرنسا حتى لو جاءت بأضماف أضعاف ما قررتها الحكومة لأن واجبنا أن نطالب برفضه .

قرار بجلاء فرنسا عن فزان :

وفي ضوء هذه المناقشة طرح النائب مصطفى السراج الاقتراح التالي :
« يعلن مجلس النواب بمناسبة دراسته للميزانية ٤٣ - ٥٤ أنه لا يوافق منذ الآن على أى اتفاقية أو معاهدة تعقد بين الحكومة الليبية والحكومة الفرنسية ما دامت القوات الفرنسية محتلة لفزان ، ويلح على الحكومة بأن تطالب بجلاء الفرنسيين عن فزان .. »

واستطاعت الحكومة أن تنال موافقة المجلس على إعلان سرية الجلسة لمناقشة سياستها إزاء هذا الموضوع ، وكشف خطاب العرش الذى ألقاه بالنيابة عن الملك إدريس ، مصطفى بن حليم رئيس الوزراء يوم ٩ من ديسمبر ١٩٥٤ بمناسبة افتتاح الدورة الرابعة لمجلس الأمة قرار مجلس النواب فى جلسته السرية السابقة إذ جاء فى خطاب العرش ما يلى : -

« وتود حكومتى أن تحافظ على علاقاتها الحسنة مع الجمهورية الفرنسية على أساس احترام السيادة ، وقد قامت حكومتى بخطوات إيجابية لتحقيق رغبات الشعب الليبي الممثلة فى قرار مجلسكم الموقر بعدم

تجديد الاتفاقية الفرنسية ، ومن المأمول أن تنجح الجهود الودية التي تبذلها حكومتى فى هذا السبيل ، ومهما يكن من أمر فإن حكومتى لن تسمح باستمرار بقاء التتوات الفرنسية فى أى جزء من أجزاء الوطن العزيز .

واستبشر الشعب بهذا الوعد المقطوع بمد أن أو شك أجل الاتفاقية المعقودة بين ليبيا وفرنسا على الانتهاء بعد ثلاثة أسابيع أى يوم ٣١ من ديسمبر ١٩٥٤ .

ولكن مصطفى بن حليم لم يتقيد بهذا الوعد وأجرى مباحثات فى باريس بين ٣ و ٦ من يناير ١٩٥٥ مع مندوب فرنسا رئيس وزراء فرنسا اتفق خلالها على جميع الأمور الخاصة بتنظيم العلاقات بين فرنسا وليبيا .

وبدأت المباحثات الرسمية بين الجانبين الليبي والفرنسى يوم ١٨ من يوليو ١٩٥٥ بطرابلس الغرب ، اشترك فيها من الجانب الأول مصطفى بن حليم رئيس الوزراء ووزير الخارجية وعبد الحميد كعبار نائب رئيس الوزراء ووزير المواصلات وسيف النصر عبد الجليل رئيس المجلس التنفيذى لولاية فزن ، وسليمان الجربى وكيل الخارجية والقائمقام السنوسى الأطيوشى ، واليوزباشى نورى الصديق ، وحسن مخلوف وأحمد بن سمود ..

أما الجانب الآخر فكان مؤلفاً من موريس دوجان سفير فرنسا في ليبيا وأورافو الوزير المفوض بالخارجية الفرنسية ومايار المدير المساعد بالخارجية وعدد من الفنيين . .

واستمرت مباحثات الطرفين حتى يوم ١٠ من أغسطس ١٩٥٥ ، حيث تم التوقيع على وثائق المعاهدة الجديدة التي نظمت احتلال فرنسا لقران ، وهي معاهدة صداقة تتألف من ١١ مادة تنظم العلاقة العامة بين الدولتين ، واتفاقية خاصة تتألف من ٦ مواد و ٦ ملاحق ، واتفاقية تعاون اقتصادي تتألف من ١١ مادة تنظم العلاقات الاقتصادية بين البلدين وتنمية التبادل التجاري بينهما ومقدار مساهمة فرنسا المالية في الميزانية الاتحادية الليبية ، واتفاقية حسن جوار تتألف من أربعة فصول و ٢٢ مادة تنظم الأمن على الحدود وطريقة ترحيل البدو وتجارة القوافل والتجول عبر الحدود ، وأخيراً اتفاقية ثقافية تتألف من ٦ مواد لتنمية العلاقات بين البلدين في ميدان التعليم . .

ونصت المادة الأولى من معاهدة الصداقة على ما يلي :

« يسود سلم وصداقة دائمان بين المملكة الليبية المتحدة وبين الجمهورية الفرنسية ، ويتشاور الفريقان الساميان المتعاقدان كلما دعت إلى ذلك مصالحهما المشتركة . . . ولا يرتبط الفريقان الساميان المتعاقدان بالتزام يتنافى مع أحكام هذه المعاهدة ولا يقوم أي منهما بما يخلق مصاعب للفريق الآخر » .

وجاء في المادة الثالثة ما يلي : « يعترف الفريقان الساميان المتعاقدان بأن الحدود الفاصلة بين أراضي ليبيا من جهة وبين أراضي القطر التونسي والقطر الجزائري وأفريقية الغربية الفرنسية وأفريقية الإستوائية الفرنسية من جهة أخرى ، هي الحدود الناتجة عن المستندات الدولية النافذة بتاريخ نشوء المملكة الليبية المتحدة » .

وجاء في المادة الرابعة ما يلي : « يتمهد الفريقان الساميان المتعاقدان نظراً للالتزامات المتبادلة بينهما الناتجة عن موقعهما الجغرافي بأخذ كل في أرضيه ، جميع التدابير اللازمة لإقرار السلم والأمن في المنطقة المجاورة للحدود الميمنة في المادة السابقة وبالإحتفاظ بينهما بعلاقات حسن الجوار » .

وأضمت المادة الخامسة ما نصه : « في حالة ما إذا وجد أحد الفريقين الساميين المتعاقدين نفسه مستبكا في حرب ناشئة من اعتداء مسلح ، تشمل أراضي الفارة الأفريقية الكائنة شمالى خط الإستواء من جانب دولة أخرى ، أو في حالة تهديد دائم يمثل هذا الإعتداء يتشاور الفريقان الساميان لتعاقدان ليؤمن كل منهما الدفاع عن أرضيه وتشمل الأراضي فيما يختص فرنسا ، الأراضي التي تتولى الدفاع عنها المجاورة لليبيا أى القطر التونسي والقطر الجزائري وأفريقية الغربية الفرنسية وأفريقية الإستوائية الفرنسية » .

وجاء في المادة ١١ : « إن مدة هذه المعاهدة عشرين سنة

ويجوز للفريقين المتعاقدين التشاور في أى وقت لإعادة النظر فيها ، على أن يكون هذا التشاور إلزامياً في نهاية السنوات العشر التي تلى نفاذها ، كما يجوز لسلك من الفريقين أن ينهى هذه المعاهدة بعد عشرين سنة من تنفيذها أو في أى وقت بعد ذلك بإشعار مسبق مدته سنة يوجه إلى الفريق الآخر .

وتضمنت الإتفاقية الخاصة في مادتها الأولى ، تعهد فرنسا الجلاء عن فزان في مدة اثنتى عشر شهراً بعد وضع المعاهدة موضع التنفيذ ، وفي أجل لا يتجاوز ٣٠ من نوفمبر ١٩٥٦ .

على أن المادة الثالثة أشارت بأن تظفر الحكومة الليبية بعين الإعتبار ، الطلبات التي تقدمها الحكومة الفرنسية لمرور القوافل العسكرية الفرنسية الداهية إلى تشاد أو العائدة منها وأن تصرح الحكومة الليبية للحكومة الفرنسية باستخدام الطرق المستعملة حالياً لإبدال الجنود وتموين مركزى فورسان وجانت الفرنسيين .

ونصت المادة الخامسة على أنه « عند انتهاء الأجل المحدد لجلاء القوات الفرنسية من فزان ، تسلم الحكومة الفرنسية للحكومة الليبية مطارات سبها وغات وغدامس والمنشآت الفنية الملحقة بها المباني والمعدات الخاصة بالاسلحى للملاحة والإرصاد الجوية ومساكن الموظفين . .

« وتصبح المنشآت ملكاً للحكومة الليبية عند انتهاء هذه الإتفاقية ، بشرط أن تكون الحكومة الليبية قد تمكنت من الإحتفاظ في هذه المطارات بأغلبية من الفنيين الفرنسيين . ورغبة في تسهيل المواصلات الجوية الفرنسية بين شمال ووسط افريقية ونظراً لعدم توافر مطارات (م ١٠ — حقيقة ليبيا)

فرنسية في هذه المنطقة في وقت التوقيع على هذه الإتفاقية تمنح الحكومة الليبية بناء على إشعار سابق للطائرات العسكرية الفرنسية ابتداء من جلاء القوات الفرنسية من فزان ، حق التحليق والهبوط الفنى في مطار سبها لمدة خمس سنوات ، وفي مطارغات وغدامس لمدة سنتين » .

وإذا كانت المعاهدة أشارت بجلاء القوات الفرنسية عن سبها إلا أنها سمحت لهذه القوات أن تتخذ من الأراضي الفزانية ممراً تمره في طريقها إلى تشاد أو أثناء عودتها منها ، وهذا يعنى أن تظل القوات الفرنسية في حالة مرور مستمر بالأراضي الليبية ، كما ظلت الهيمنة الفرنسية على المطارات الليبية في فزان على حالها الأول عندما سمحت الإتفاقية الاحتفاظ بالفنيين الفرنسيين لإدارة هذه المطارات ، كما سمحت للطائرات الفرنسية التي تعبر الأراضي الليبية باستعمال هذه المطارات .

وهكذا ظلت فزان على وضعها الأول قبل الاستقلال في قبضة فرنسا من الناحيتين العسكرية والمالية ولمدة عشرين عاماً بمواقفة الحكومة الليبية وترحيبها تحت ستار الجلاء الكاذب واعترف مصطفى بن حليم بهذا التسليم المطلق للسلطات الفرنسية في كتاب أرسله يوم ١٠ من أغسطس ١٩٥٥ أى يوم توقيع المعاهدة مع فرنسا ، كتاباً إلى السفير الفرنسي في طرابلس بوصفه رئيساً لوفد المفاوضات الفرنسي ، جاء فيه ما يلي :

« يا صاحب السعادة :

« اشير إلى الفقرة الأولى من المادة الخامسة من الإتفاقية الخاصة التي وقّعنا عليها اليوم باسم الحكومة الليبية والحكومة الفرنسية على التوالي وأشرف بإحاضتكم علماً بأنه في نية حكومتى أن تحتفظ

بمطارات سبها وغات وغدامس في مستواها الحالي للاستعمال العام من أجل القيام بالتزامات ليبيا الدولية في ميدان الملاحة الجوية .

« ولهذا الغاية تقدم حكومتى عند استلامها المطارات المذكورة للفنيين الفرنسيين الذين يعملون حالياً في خدمة هذه الطارات عقود خدمة مدتها سنتين قابلة للتجديد ، ويكون لهؤلاء الفنيين حالة الموظفين الذين تستخدمهم الحكومة الليبية .

« وانتهز هذه المناسبة لاقتراح باسم حكومتى أن تسدد الحكومة الفرنسية إلى الحكومة الليبية كافة المبالغ التي تنفقها هذه الأخيرة لضمان تسيير وصيانة المنشآت الفنية للشار إليها في المادة الخامسة المذكورة أعلاه وكذلك دفع رواتب الفنيين الفرنسيين المستخدمين في هذه المطارات .

« وإنى أرى أن أضيف أن الحكومة الليبية تنظر بعين العطف إلى الاحتفاظ بأغلبية من الفنيين الفرنسيين الذين سيكلفون بالإدارة الفنية في تلك المطارات طول مدة الإتفاقية المذكورة^(١) .

مطار بجنيه :

على أن الأهداف التي حققتها فرنسا من وراء المعاهدة المذكورة تجاوزت كل الحدود عندما سمحت حكومة بن حليم لفرنسا باستخدام قطعة من أرض ليبيا بجوار الجزائر لاستخدامها كهبط للطائرات الفرنسية التي تلقى الموت على المجاهدين الجزائريين مقابل إيجار سنوى قدره مائة قرش ولدة عشرين عاماً . .

(١) كتاب معاهدات ليبيا للمؤلف

ونظراً لأهمية هذا الأمر فانا نثبت نص الرسالة التي بعثها السفير الفرنسي في طرابلس يوم ١٩ ديسمبر ١٩٥٦ إلى « على الساحلي » وزير خارجية ليبيا وهي :

« يا صاحب السعادة .

« بما أن خط الحدود الجزائرية الليبية يمر بالمطار الكائن شمال الشرق مرتفع أجياله المعروف باسم « ميزون روج » فقد تم الإنفاق على أن تؤجر الحكومة الليبية إلى الحكومة الفرنسية لمدة عشرين عاماً مقابل دفع إيجار سنوي قدره جنيه لبي واحد، قطعة ارض يقتصر استعمالها كمهبط للطائرات وتحتوى على :

- ١ - جزء مهبط الطائرات الكائن داخل الأراضي الليبية .
 - ٢ - منطقة أمان عرضها ٢٠٠٠م تحيط بالمساحة المذكورة أعلاه .
- « ومن المتفق عليه أن يكون تاريخ التأجير ساريا اعتباراً من ١٠ أغسطس ١٩٥٥ ، كما تم الاتفاق كذلك على أن الحكومة الليبية لن تمارس طوال الإيجار أية مراقبة إدارية أو قضائية أو بوليسية أو جرمية على قطعة الأرض المؤجرة للحكومة الفرنسية ، كما ستعمل الحكومة الليبية على ألا يشيد أى بناء قريب من المنطقة من شأنه أن يعرقل حركة الطيران وذلك وفقاً للقوانين الدولية السارية .
- « ومن المتفق عليه أن الطائرات المملوكة للحكومة الليبية أو المستعملة من قبلها ستنتفع من مطار أجياله « ميزون روج » وذلك

بإعلان سابق ، ويجوز للطائرات الليبية الأخرى أن تتمتع بنفس التسهيلات على أن تحصل على إذن تطلبه السلطات الليبية وتنظيم كيفية تطبيق ما تقدم بالطرق الدبلوماسية العادية .

« وأكون شاكراً لو تفضلتم بإبداء موافقة الحكومة الليبية على هذه النصوص » .

ورد عليه « على الساحلى » وزير الخارجية الليبية بكتاب فى نفس التاريخ ١٩ من ديسمبر ١٩٥٦ يبلغه فيه موافقة الحكومة الليبية على الاقتراحات السابقة .

ضم أراضى ليبية :

وهناك ما هو أكثر من ذلك إذ ترتب على تخطيط الحدود بين الجزائر وليبيا أن ضمت فرنسا إلى الجزائر التى كانت تحت حوزتها ، مساحات واسعة من الأراضى الليبية أثبتتها الخرائط التى تفاضت عنها اللجنة المشتركة التى قامت بتحديد الحدود التى استندت فى مهمتها إلى الخرائط التى وضمتها قسم الخدمة بالجيش الفرنسى . . .

طريق داخل ليبيا :

ولم تكتمف حكومة بن حليم بكل ما سبق بل وافقت على ما طلبته فرنسا من منحها طريقاً داخل ليبيا لا سلطان لليبيا عليه حتى يستقيم الطريق الذى يصل بين تارات وتين الكوم بالجزائر .

وفىما يلى نص الرسالة الخاصة بهذا الموضوع التى أرسلها الوزير

الفرنسي المفوض بطرابلس يوم ١٩ من ديسمبر ١٩٥٦ ، إلى « على الساحلي » وزير الخارجية الليبية وهي :
« يا صاحب السعادة .

« اشير إلى الاتفاق الذي وقمناه اليوم باسم حكومتنا بخصوص تعيين الحدود الجزائرية الليبية بين غدامس وغات ، واشير كذلك إلى المحادثات التي دارت بيننا أثناء المفاوضات التي سبقت التوقيع على الاتفاق المذكور ، أتشرف بأن أنوه بالاستعدادات الطيبة التي أبديتها بشأن بعض مشاكل المواصلات التي تواجه الحكومة الفرنسية التي تنوى في سبيل تسهيل الربط بين إقليمى تارات وتبن الكوم ، إنشاء طريق يربط بين هذين اوقعين . .

« وآخذ علماً ، وأنا شاكراً لسعادتكم بتأكيدات الوفد الليبي الذي تكرم فأظهرها للوفد الفرنسي ، تلك التأكيدات التي بمقتضاها تسمح الحكومة الليبية بإنشاء أقسام من هذا الطريق داخل أراضيها حسب ما تقتضيه طبيعة الأرض ومن المفهوم بطبيعة الحال أن هذه الأقسام من الطريق تبقى ملكية ليبية ، ومن ناحية أخرى فإنه من المتفق عليه أن هذه الأقسام من الطريق المذكورة الواقعة داخل الأراضي الليبية تعتبر طريقاً حرة وأن العربات الفرنسية المدنية منها والمسكربة يجوز لها أن تمر عليها بحرية وبدون أن تكون خاضعة لترخيص أو إعلان سابق ، كذلك لا تخضع لمراقبة إدارية ولا عسكرية سواء من الجمارك أو من البوليس لا في دخولها إلى الأراضي الليبية ولا في خروجها منها وكذلك أثناء مرورها .

« والحكومة الفرنسية على استعداد لتعيين خبراء تهيئة تفاصيل تطبيق هذه الأوضاع بالاتفاق مع الخبراء الذين تعينهم الحكومة الليبية وينبى أن تتضمن هذه الأوضاع توفير التسهيلات إلى المؤسسات الفرنسية لإنشاء وصيانة هذا الطريق^(١) » .

وهكذا تم لفرنسا كل ما سعى إلى تحقيقه مصطفى بن حليم على حساب المصالح الوطنية .

المواقفة على الاتفاقية :

ولما عرض مصطفى بن حليم الاتفاقية السابقة على مجلس الوزراء يوم ٩ من اغسطس سنة ١٩٥٥ والمؤلف من عبد المجيد كعبار وعبد الرحمن القلهود وإبراهيم بن شعبان وعبد السلام بسيكري ومحمد بن عثمان وعلى الساحلى وسالم القاضى ، فوضه بالتوقيع عليها .

ومما استوقف الأنظار أن كلا من عبد الرحمن القلهود وعبد السلام بسيكري سبق لهما أن عارضا أى ارتباط مع فرنسا عندما كانا عضوين فى مجلس النواب وأعلنا هذه المعارضة فى جلسة المجلس يوم ١٦ من نوفمبر ١٩٥٤ ، ولكنهما لم يلبثا أن رحبا بهذا الارتباط بعد أن أصبحا وزيرين .. وأخذت المعاهدة طريقها إلى مجلس النواب فى مارس ١٩٥٦ ، ولم ترتفع فى جنباته سوى معارضة ضئيلة قادها عبد العزيز الزقلمى ، إذ قبل بعض المعارضين مناصب وزارية أسكتهم عن إبداء رأيهم مثل عبد الرحمن القلهود ومصطفى السراج وغيرها ، وأخطر معارض قوى

(١) كتاب معاهدات ليبيا للمؤلف .

هو صالح مسعود بوبصير إلى مغادرة وطنه إلى المنفى حيث أخذ من القاهرة مقرأ له فاضطرب موقف الباقين تحت وطأة هذه الأحداث المتلاحقة فغابت عن الساحة أصوات طالما ارتفعت بالمعارضة والاحتجاج . ثم ناقش المعاهدة بمجلس الشيوخ ، فوافق عليها بالإجماع يوم ٢٠ من مارس ١٩٥٦ .

* * *

ولكن كيف تحقق لابن حليم ما أراد !

لقد كشفت جريدة الرأي التي تصدر في دمشق هذا السر في عددها رقم ٥٠ ، إذ ذكرت أنه سافر إلى تونس التي كانت تحت سيطرة فرنسا يوم ٢٨ من يوليو ١٩٥٥ ، واجتمع هناك إلى المسيو سيدو المقيم الفرنسي العام بفندق قمرت على شاطئ البحر ، وفي هذه الأثناء كان بنك تونس - الجزائر بمدينة تونس يعد شيكا بمبلغ ٢٥٠ ألف جنيه استرليني ..

وعاد بن حليم إلى طرابلس الغرب يوم ٣ من أغسطس ١٩٥٥ وفي جيبه هذا الشيك ٠٠٠ . وبعد أسبوع أعلن عن توقيع معاهدة فزان مع فرنسا .

بن حليم يقاضى بمبلة دمشقية :

ورأى بن حليم إزاء هذا الاتهام أن يكلف محاميه هنري كتن إقامة الدعوى على الجريدة المذكورة بتهمة القذف والذم ونشر الأخبار الكاذبة ، ونظرت محكمة بداية الجزاء بدمشق القضية يوم ٢٧ مارس ١٩٦٦ وتولى الدفاع عن الجريدة المحامي محمد صلاح الدين وبعض

المحاميين السوريين ، ولكن النيابة العامة طلبت تأجيل الدعوى إلى يوم ٢ من ابريل سنة ١٩٥٦ .

وتكلم وكيل النيابة في جلسة يوم ٣ أبريل عن ظروف القضية فقال : « إن التهم المنسوبة إلى صاحب مجلة الرأي لا أساس لها من الصحة ، والمقال موضوع الدعوى إنما هو مقال سياسي بحث لا وجود فيه للقدح والذم ونشر الأخبار الكاذبة كما جاء في طلب الجهة المدعية ، ولما كان من حق صحف دمشق قلب العروبة أن تناقش وتبدي رأياها في جميع القضايا التي تهم العالم العربي باعتباره وحدة تامة لا أثر للحدود المصطنعة بين أقطاره ، لذلك فإن النيابة تطلب إعطاء القرار بعدم مسؤولية المدعى عليه في هذه الدعوى » .

حكم المحكمة :

ورفعت الجلسة على أن تستأنف يوم ٥ أبريل ١٩٥٦ للنطق بالحكم في طلب النيابة العامة ، ثم أصدر القاضى الحكم التالى وجاء فيه ما يلى : —

« . . . من حيث الرجوع إلى قانون المطبوعات العام رقم ٥٣ لم نجد فيه أى نص يعاقب على الذم والقدح برؤساء وزراء الدول الأخرى فيما إذا ادعوه مباشرة ، غير أن المادة ٦٥ منه تعاقب على نشر الأخبار غير الصحيحة إذا كان النشر تم عن سوء نية أو سبب إقلاقاً

للراحة العامة أو تعكير الصلات الدولية ، ومن حيث أنه ليس في ملف الدعوى ما يدل على أن وزارة الخارجية تلقت ما يدل على الاحتجاج أو على طلب القيام بالإجراءات القانونية بحق المدعى عليه ، أو ما يدل على أن النشر كان عن سوء نية أو سبب إقلاقاً للراحة العامة أو تعكيراً للصلات الدولية ، ومن حيث أنه في حالة انتفاء هذه العناصر تنتفي الجريمة من أساسها ، فهذه الأسباب قررت المحكمة وفقاً لمطالبة النيابة العامة :

١ - عدم مسؤولية المدعى عليه عما أسند إليه .

٢ - تضمن الجهة المدعية « مصطفى بن حليم » الرسوم قراراً وجاهياً بحق الجهة المدعية .

وهكذا أصدر القضاء العربي قراره في دعوى بن حليم ببراءة الجريمة مع تفريمه رسوم الدعوى ، في الوقت الذي قدم فيه محامو المدعى طلباً بالتنازل عن السير في هذه الدعوى ..

الفصل السادس

نضال الشعب ضد المعاهدات

بيان إلى الشعب الليبي :

ظل قيد المعاهدات في عنق ليبيا رغم مطالبة بعض النواب في مراحل ماضية بتحطيم هذا القيد ، إلى أن طالب الرئيس عبدالناصر في خطابه الذي ألقاه يوم ٢٢ من فبراير ١٩٦٤ بمناسبة عيد الوحدة ، بضرورة تصفية القواعد البريطانية والأمريكية التي امتلأت بها ليبيا باعتبارها مصدر خطر داهم على مصر والعرب ، فعقد مجلس الوزراء الليبي اجتماعاً عاجلاً يوم ٢٣ من فبراير ١٩٦٤ برئاسة « محمود المنتصر » الذي لم يكن قد مضى عليه في الحكم أكثر من شهر واحد ، لمناقشة الوضع الجديد الناشئ ، ثم أذاع المجلس في نهاية الاجتماع بياناً على الشعب الليبي جاء فيه ما يلي :

« انه وان كانت بلادنا في مجر استقلاها قد اضطررتها ظروف معينة إلى الارتباط باتفاقيات عسكرية ، إلا أن ذلك لم وان يحول بينها وبين مشاركتها لأخوتها العرب في كفاحهم ضد الاستعمار والصهيونية والتحالف ، وان هذه الحكومة لتؤكد تأكيداً قاطعاً بأنه ليس لديها أى اتجاه أو تفكير في تجديد أو تمديد الاتفاقتين البريطانية والأمريكية ، وأن

القواعد الأجنبية في ليبيا لن تكون مهما كان الثمن مصدر عدوان
على أشقائنا العرب ايما كانوا . . .

مشروع قانون بإلغاء المعاهدات :

وهنا رأى بعض أعضاء مجلس النواب أن الفرصة قد سنحت
لتحقيق الأمانى الوطنية فقدم لفيف من النواب من بينهم محمود صبحى
ومحمد بشير المغيرى والقيتورى زميط وأحمد الرماش والسائح فلفل
وعبد السلام التهامى ومحمد نشوش وعلى مصطفى المصراتى ومحمد أبو صاع
الزنتانى وأحمد الفريانى ومحمود فتح الله وعمران البصير وأحمد الخرباشى ،
قدموا مشروعى قانونين إلى مجلس النواب يوم ٩ من مارس ١٩٦٤
بإلغاء المعاهدات الليبية الأجنبية وتصفية القواعد العسكرية ، فقرر المجلس
إحالة الموضوع إلى لجنة الشؤون الخارجية بعد أن استمع إلى بيان لرئيس
الوزراء « محمود المنتصر » قال فيه :

« ان الحكومة قررت منذ تسلمها لمقاييد الأمور وبما لا يدع مجالاً
للشك عدم تجديد أو تمديد الاتفاقتين البريطانية والأمريكية ، وقد
أكدت ذلك في بيانها التاريخى يوم ٢٣ من فبراير ١٩٦٤ عن
نية خالصة وعزم أكيد ، وعملاً بهذه السياسة التى تؤمن حكومتكم
بأنها تعبر عن أمانى هذه الأمة قررت الدخول في مفاوضات مع بريطانيا
والولايات المتحدة الأمريكية من أجل تقرير مصير قواعدنا في بلادنا ،
وقد طلبت الحكومة بالفعل من الدولتين المعنيتين الشروع في هذه

المفاوضات ، وإننى إذ أؤكد لحضراتكم أن سياسة هذه الحكومة نابعة من ضمائرنا وواقعنا ، أثق كل الثقة فى أن تجد حكومتكم الجو الملائم للعمل من أجل تحقيق أمانى هذا الشعب ..

وعقب على هذا البيان مفتاح عريقيب رئيس مجلس النواب قائلاً :
« جاء فى بيان رئيس الوزراء الإشارة إلى قضية تشغل الرأى العام فى هذا الوقت الحاضر وهى التعبير عن عزم الحكومة على عدم تجديد أو تمديد الاتفاقيتين البريطانية والأمريكية وبهمننا أن نؤكد هنا أننا جميعاً ندرك إدراكاً تاماً للظروف التى عقدت فيها هذه المعاهدات ونعتقد أن الظروف قد زالت وأصبحت حالتنا المالية تسمح لنا بالاستغناء عن المساعدات الأجنبية ، وإن المطالبة بإلغاء هذه الاتفاقات وتصفية القواعد العسكرية رغبة شعبية عامة يبرزها حرصنا على تجنب بلادنا أخطار الأسلحة الفتاكة الجديدة وتحتمها ارتباطاتنا والتزاماتنا فى ميدان القضايا العربية وخدمة المصالح العربية ، وإن المجلس الذى استوحى سياسته من مصلحة الشعب يسعده أن يرى الحكومة تسلك السبيل العملى على ضمان أمنه وسلامته من الأخطار وأدائه لدوره الفعال فى خدمة قضايا العروبة وقضية السلام . »

وعقدت لجنتنا الدفاع والخارجية ثلاث جلسات حضرها مندوبون عن الحكومة موضعين وجهة نظرها حول موضوع الجلاء وإنهاء المعاهدات الأجنبية وانتهت اللجنة إلى الموافقة على مشروعى القانونين وجاء فى تقريرها ما يلى :

١ — الموافقة على الاقتراحين لقانونين من حيث المبدأ الخاص بإلغاء المعاهدتين البريطانية والأمريكية وملحقتهما ..

٢ — توصى اللجنة المجلس بتأجيل مناقشة الموضوع لإفساح المجال للحكومة للدخول في مفاوضات تستهدف إلغاء المعاهدتين المذكورتين والعمل على تصفية القواعد الأجنبية والجلء التام لهذه القوات .

٣ — تعلن الحكومة المجلس بما وصلت إليه مفاوضاتها مع الأطراف المعنية قبل فض الدورة الحالية للمجلس بشهرين على الأكثر .

وجاء في تقرير اللجنة أنها وافقت بالإجماع على هذه القرارات « اقتناعاً منها بالبواعث الوطنية التي دفعت النواب لتقديم الاقتراحين ، واستجابة للمطلب الشعبي العام الذي ينادى بوجود العمل لتصفية القواعد وإجلء القوات الأجنبية ، وإيماناً بأن الأسباب التي عقدت من أجلها المعاهدات قد زالت » ..

وأرقت اللجنة بمشروع القانون الخاص بإلغاء المعاهدتين البريطانية والأمريكية مذكرتين الأولى بشأن القواعد البريطانية ، والثانية بشأن القواعد الأمريكية ، وجاء في المذكرة الأولى : « إنه من يوم إبرام المعاهدة البريطانية في يوليو ١٩٥٣ والشعب الليبي غير راض عن القيود التي تحد من سيادته وتسرقل نموه الاقتصادي والاجتماعي وانها مظهر يقناني مع كرامة وسيادة البلاد ، ولاشك أن وجود قوات عسكرية أجنبية بليبيا يشكل خطراً لا على ليبيا فقط بل على الأمة العربية

قاطبة ، وموقف بريطانيا ضد العرب وقضاياهم وتأييدها لإسرائيل عسكرياً ومالياً وسياسياً أمر واضح أكدته الأحداث مراراً ولذلك فلا معنى ولا منطق لبقائه معاهدة يطلق عليها معاهدة الصداقة والتحالف مع الذين يساعدون أعداءنا . . . »

وجاء أيضاً في المذكرة ما يلي : « ومن الناحية الاقتصادية فليبيا اليوم تستطيع أن تستغنى عن تلك المساعدات المشروطة المبطنة بالخطر التي تقدمها بريطانيا ، فبعد تدفق البترول أصبحت ميزانية ليبيا لا تعاني عجزاً أو نقصاً يدفعها للاتجاه إلى مثل هذه المعاهدات والمساعدات المشروطة التي تنقص من سيادتها وكرامة استقلالها . »

أما المذكرة الثانية الخاصة بالقواعد الأمريكية فجاء فيها ما يلي :

« عقدت الحكومة الليبية مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية اتفاقية في عام ١٩٥٤ تشمل على ثلاثين مادة ومذكرة وملاحق أخرى سرية ، وصدر بالاتفاقية قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٤ بعد أن مرت على مجلس الأمة . ومن بنود هذه الاتفاقية السماح للولايات المتحدة بأن تستعمل الأراضي الليبية لأغراضها العسكرية وإقامة المطارات ومد الخطوط ووسائل المواصلات ومراقبة الطائرات والسفن والمركبات وإنشاء الثكنات ، ولها الحرية في التحركات العسكرية داخل الأراضي الليبية ، وقامت أمريكا فعلاً بإنشاء أضخم قاعدة عسكرية لأغراض

المواجهة والذرة والحازن، السرية للأسلحة الفتاكة وهو مطار الملاحة ومطارات أخرى .

ثم قالت المذكرة « ... واتضح من تجربة السنوات الماضية أن هذه القواعد ونصوص الاتفاقية لا تتلاءم وسيادة ليبيا واستقلالها فضلاً عن أن السبب الذي عقدت الاتفاقية من أجله قد زال وهو المعجز المسالى بمخزينة ليبيا ، إذ تدفع أمريكا مقابل إنشاء القاعدة واستغلال الأراضي الليبية وجوها وموقعها مبلغ أربعة ملايين دولار سنوياً مع أن ليبيا أصبحت ذات إمكانيات مالية تستطيع تغطية كل معجز ، بل لديها من موارد البترول ما تستغني به عن الإعانات الضئيلة التي تنقص حرية الوطن وسيادته . إن اوطن يستطيع العيش بلا إعانات تأتي عن طريق نفود المعاهدات وخطورة الاتفاقات . . .

« لقد أصبح من أوجب الواجبات العمل لإلغاء هذه الاتفاقية الأمريكية وتصفية القواعد العسكرية وجلاء القوات الأجنبية جلاء تاماً عن ليبيا ، مع أنه يجب للملاحظة بعين الانتباه أن وجود القواعد العسكرية لا يتفق بأى حال وتعهدات ليبيا بمؤتمر القمة العربي ولا مع المؤتمر الإفريقي ، ولا مع المؤتمرات الأخرى التي كانت ليبيا عضواً فيها » .

واستطردت المذكرة تقول : « وحيث أن أمريكا تساند إسرائيل وصرح جونسون رئيس جمهوريتها ، بأنه سيمد إسرائيل بالأسلحة والذرة ، ولا شك أنه عند قيام أى صدام بين العرب وإسرائيل ستقف

أمريكا بجانب عدوتنا إسرائيل ، وهذا سيجعل من القواعد العسكرية الأمريكية خطراً على صفنا العربي وخطراً على مستقبل كل البلاد العربية ، وحيث أنه لا توجد لدى ليبيا رقابة كافية على هذه القواعد الأمريكية وما فيها فالوضع الوطني المنطقي السليم الذي تفرضه مصالح الوطن الليبي ومصالح الأمة العربية ومساندة شعب فلسطين هو تصفية القواعد وجلاؤها جلاء تاماً .

القرار الحاسم :

واجتمع مجلس النواب يوم ١٦ من مارس ١٩٦٤ لمناقشة هذا التقرير ، وفي بداية الجلسة ألقى « محمود المنتصر » رئيس الوزراء كلمة جاء فيها : « أود أن أضيف إيضاحاً إلى بيان الحكومة الذي أدليت به في الجلسة السابقة « جلسة ٩ مارس » فإنني أقدر وطنيتكم كما أقدر هذا الحاسم إلا أن الحكمة يجب أن تتغلب على عواطفنا وأن تسيطر على تصرفاتنا . إن سياستنا التي أعلننا عنها في أكثر من مناسبة ليس فيها أى مجال للشك أو التأويل ، إنها سياسة عريضة واضحة تتجاوب مع الدولتين المعنيتين . كنت أعنى إنهاء المعاهدات وتصفية هذه القواعد وتحديد موعد لجلاء القوات الأجنبية عن بلادنا العزيزة ، إن الطريق السليم لتحقيق مطالبنا هذه هو طريق المفاوضات وإني واثق بأن تجاوبكم في هذا السبيل سيمكفنا من الوصول إلى تحقيق أمانى هذه الأمة إنا لا نختلف في الأهداف والغايات فهدفنا واحد وغايتنا واحدة فلنقف صفاً واحداً للتغلب على الصعوبات التي قد تواجهنا »

وبعد أن انتهى رئيس الوزراء من إلقاء كلمته تلا خليفة التليسي
سكرتير مجلس النواب تقرير لجنة الدفاع والشؤون الخارجية حول المعاهدة
البريطانية والاتفاقية الأمريكية واقتراحات القوانين الخاصة بإلغاء المعاهدة
البريطانية والاتفاقية الأمريكية فوافق عليه المجلس بالإجماع باستثناء عضو
واحد ، وأصدر المجلس قراره التاريخي باسم الشعب الليبي وهو :

١ - الموافقة بالإجماع على مبدأ إنهاء معاهدة الصداقة والتحالف
بين ليبيا وبريطانيا والاتفاقيتين العسكرية والمالية الملحقين بها والاتفاقية
العسكرية الموقعة بين ليبيا وأمريكا وتصفية القواعد الأمريكية تصفية
كاملة وجلاء جميع القوات المسلحة لهاتين الدولتين عن الأراضي الليبية
جلاء تاماً . .

٢ - إعطاء الفرصة للحكومة تمكيناً لها من اتخاذ الخطوات
التنفيذية لإنهاء تلك المعاهدة والاتفاقيات وتحقيق الجلاء وتصفية القواعد
عن طريق المفاوضات مع الدولتين المعنيتين على أن تعلم مجلس النواب
بنتائج هذه المفاوضات قبل شهرين على الأكثر من فض الدورة
البرلمانية الحالية .

٣ - في حالة فشل المفاوضات في تحقيق أهدافنا الوطنية المحددة
فإن المجلس سيقوم بإقرار القوانين الخاصة بإلغاء المعاهدة والاتفاقيات
البريطانية والأمريكية .

الملك والمرش :

وفي خلال مناقشة البرلمان لموضوع إلغاء المعاهدات الأجنبية قصد

الملك إدريس إلى طبرق من البيضاء يوم ١٩ من مارس ١٩٦٤ واستدعى رئيس الوزراء ورئيس الشيوخ والنواب وزعماء القبائل وأبلغهم قراره باعتزال العرش ، فبدلوا جهودهم لإقناعه بالعدول عن ذلك .

ولما سرى هذا النبأ إلى الشعب خفت بعض جموعه تحت إغراء السلطات الحاكمة إلى طبرق تطلب من الملك عدم التنازل عن العرش فألقى فيهم يوم ٢١ من مارس ١٩٦٤ كلمة قال فيها : « نشكركم على هذا الشعور الكريم ونقدر لكم الإخلاص العظيم ونسألكم بالله أن تنصتوا وتسمعوا كلامنا ، فإننا ما قدمنا استقالتنا لمثلكم مجلس الأمة الموقر بكوننا غير راضين عن تصرفات المسؤولين ، كلا اننا حرصاً على راحتكم وحريقتكم نسبة لكبر سننا وعجزنا عن خدمتكم التي نحرص عليها ، وإننا لا ننوي قط فراقكم مادمت حياً ولا ننويه أبداً حتى أموت بينكم ، وليست هذه أول مرة قدمنا فيها استقالتنا فقد ذاكرنا فيها السيد مصطفى بن حليم عام ١٩٥٥ وطلب منا التأجيل ثم عرضناها على محمد بن عثمان والسيد عبد الحميد العيار رئيس مجلس الشيوخ والسيد عبد الفتاح عريقيب رئيس النواب قبل عامين فطلب منا التريث فتريثنا ، ولكن مادمتم مصريين على وجودنا في الحكم بما نحن فيه من العجز فإننا طوع أمركم وإرادتكم وها قد سحبتنا استقالتنا والسلام عليكم ورحمة الله . »

* * *

وبعد أن هدأت الأمور طلبت الحكومة الليبية من الحكومتين البريطانية والأمريكية الدخول في مباحثات حول جلاء قواتهما عن

القواعد التي تسيطر عليها في أنحاء ليبيا ، فوافقت الحكومتان على هذا الطلب ، ومن ثم شكلت الحكومة الليبية لجنة برئاسة حسين مازق وزير الخارجية فبدأت اللجنة مباحثاتها مع الجانب البريطاني يوم ٢٠ من أبريل ومع الجانب الأمريكي يوم ٢٩ من أبريل ١٩٦٤ .

وسارت هذه المباحثات في الطريق الذي أعدوه لها إلى أن أذاع « محمود المنتصر » رئيس الوزراء يوم ٢٢ من أغسطس ١٩٦٤ بياناً بالراديو أعلن فيه « أن حكومتى بريطانيا وأمريكا وافقتا من حيث المبدأ على الجلاء عن قواعدهما في ليبيا وأن لجنة فرعية مشتركة تم تشكيلها لوضع التفاصيل المتعلقة بتنفيذ المرحلة الأولى لجلاء القوات العسكرية في ليبيا ، أما قاعدة هوبس الأمريكية فهي موضع دراسة الآن مع الحكومة الأمريكية وأن اتفاقاً سيعقد في بداية العام المقبل بشأن اليوم الذي يتم فيه الجلاء عن هذه القاعدة . . . » .

وأعرب « محمود المنتصر » عن أمله في أن يناقش البرلمان هذا الأمر في الجلسة المقبلة له .

على أن الحكومة الأمريكية عيّنت يوم ٢٣ من أغسطس ١٩٦٤ على هذا البيان بياناً قالت فيه : « لقد بدأت منذ مدة وبناء على طلب حكومة ليبيا محادثات بشأن إمكان سحب الوحدات الأمريكية من قاعدة هوبس التي تستخدمها بمقتضى اتفاق عقد في عام ١٩٥٤ ، ولقد أشرنا أثناء هذه المحادثات أننا نوافق على مبدأ الانسحاب من هوبس ولم يحدد موعد لهذا الانسحاب ، وأكدنا في الوقت نفسه استمرار أهمية

النشاط التدريبي لاسلح الطيران الذى يؤدى فى هوبلس ، كما أكدنا صعوبة وتكاليف إيجاد مكان آخر لهذا النشاط .

وأضاف البيان الأمريكى : « اننا ندرس الآن الملابس العديدة لمثل هذا الإجراء ، وستمكثنا نتيجة هذه الدراسة أن نحدد فى عام ١٩٦٥ للحكومة الليبية الوقت الذى نستطيع فيه أن نسحب وحداتنا من القاعدة ، وقد تفاهمنا مع الليبيين على أن الحادثات حول هذه المسألة ستستأنف فى ذلك الوقت . »

وكشف البيان الأمريكى حقيقة الموقف حول جلاء القوات من قاعدة هوبلس فمع تسليم الجانث الأمريكى بمبدأ الجلاء باعتباره حقاً لانزاع فيه ، إلا أن الحكومة الليبية وافقت على تأجيل البحث فى هذا الموضوع حتى عام ١٩٦٥ ، وهى فى هذا خالفت ما تعهدت به أمام البرلمان من الدخول فى مباحثات لتصفية جميع القواعد الأمريكية — لا قاعدة هوبلس فقط — وإنهاء المعاهدة المعقودة مع أمريكا . .

الحكومة لا تطلع النواب :

وأمنت الحكومة الليبية فى مخالفتها لقرار البرلمان الليبى عندما ادعت بأنها أيلفت البرلمان بالنتائج التى تم الوصول إليها ، لأن مرسوماً ملكياً صدر يوم ٢٢ من أغسطس أى مع إعلان بيان الحكومة ، يقضى بحل مجلس النواب وبهذا تكون الحكومة الليبية قد تعمدت عدم إطلاع النواب على نتائج المفاوضات التى ابتعدت كثيراً عن قرار البرلمان .

تقرير الرأى العام :

ورأت الحكومة الليبية ضرورة تحويل الرأى العام الليبي عن موضوع القواعد الأجنبية ، إلى القضايا العربية الهامة . فانطلقت الإذاعة الليبية تتحدث عن قضية فلسطين ، كما أعلنت الحكومة الليبية أنها على استعداد لوضع فوجين من جنود الجيش تحت تصرف القيادة الموحدة التى أنشئت بموجب قرار مؤتمر القمة العربى الأول الذى اجتمع يوم ١٣ من يناير ١٩٦٤ ، فى الوقت الذى أبت فيه الانضمام إلى معاهدة الدفاع المشترك « الضمان الجماعى العربى » .

ولى الملك إدريس الدعوة إلى حضور مؤتمر القمة العربى الثانى الذى عقد فى الإسكندرية فى سبتمبر ١٩٦٤ فى محاولة بائرة لامتصاص الثورة الوطنية والقمة الشعبية ، ومن ثم أصدرت حكومة « محمود المنتصر » قانوناً جديداً للانتخاب رفعت فيه الدوائر الانتخابية إلى ١٠٣ دائرة بدلاً من ٥٥ دائرة ، ووردت فى القانون أغرب مادة عرفها قانون الانتخاب فى أى بلد ديمقراطى ، إذ حددت هذه اللائحة فترة الترشيح للانتخابات، بيوم واحد كما حددت هذه الفترة من الثانية صباحاً حتى الثانية بعد منتصف الليل من يوم ٢٧ من سبتمبر ١٩٦٤ وبشرط أن يتقدم طالب الترشيح بنفسه دون أن يوكل عنه إنساناً فى تقديم طلب الترشيح .

ولما حل هذا اليوم الموعد أصدر « إبراهيم بن شعبان » رئيس الوزراء بالوكالة - نظراً لتغيب محمود المنتصر خارج البلاد - أمراً

بإلقاء القبض على عدد من النواب السابقين وغيرهم من الذين عرفوا بأجهاثهم الوطنية ومعارضاتهم للقوى الأجنبية الاستعمارية حتى بلغ عدد المقبوض عليهم ٦٨ شخصاً .

مازق يتجاهل قرار مجلس النواب :

وشكل حسين مازق وزير الخارجية في حكومة المنتصر ، حكومة جديدة يوم ٢٠ مارس ١٩٦٥ تفاضت نهائياً عن قرار مجلس الأمة الليبي الخاص بإلغاء المعاهدات الأمريكية والبريطانية واكتفت بالاستمرار في مباحثات جلاء بعض القوات الأجنبية عن قواعدها ، وكان من نتائج هذه المباحثات مع الجانب البريطاني أن أعلن مقر القوات الإنجليزية في ليبيا يوم ٢٩ من مارس ١٩٦٦ « بأن القوات البريطانية ستبحر من طرابلس يوم الخميس الأول من إبريل ١٩٦٦ غير حامية جوية وبمشتين بحرية وبرية » .

هذا كل ما انتهى إليه قرار مجلس الأمة إذ ظلت القوات البريطانية في قواعدها في برقة ، كما ظلت القوات الأمريكية في قواعدها ببرقة وطرابلس ، أما إلغاء المعاهدتين البريطانية والأمريكية فظل حبراً على ورق ..

الشمب يطالب بتصفية القواعد :

واستمر الحال على هذا النوال إلى أن خاضت أمريكا المعركة ضد الدول العربية فساندت إسرائيل مساندة فعالة عندما قررت تزويدها

بمعدات جديدة من السلاح قبيل نشوب القتال في الشرق الأوسط يوم
• من يونيو ١٩٦٧ .

وإزاء هذه الحالة الخطيرة تحرك الشعب الليبي وانطلق يطالب بإنهاء
حالة التحالف المعقودة مع كل من بريطانيا وأمريكا وتصفية القواعد
العسكرية فوراً ، وتألف وفد من طرابلس قوامه الحاج محمد كريكشى
ومحمود صبحي وإبراهيم الفويل ومصطفى ميزران وعلى وريث وعلى
مصطفى المصراتي وعبد الله ابانون وغيرهم وأعدوا مذكرة إلى رئيس
الوزراء « حسين مازق » بضرورة إلغاء المعاهدات الأجنبية فوراً تنفيذاً
لقرار مجلس الأمة الليبي منذ أكثر من سنتين ، وتخصيص ٣٠ مليون
جنيه استرليني على الأقل تحول فوراً إلى الجمهورية العربية المتحدة ومنع
البتروال عن الشركات التي تنتسب إلى أمريكا وإنجلترا وألمانيا الغربية .

ولما وصل هذا الوفد إلى بنغازي يوم ٦ من يونيو في طريقه إلى
البيضاء لمقابلة رئيس الوزراء وجدوا أن الشعب في برقة يتجاوب أيضاً
مع أهدافهم وأن مذكرة ممانلة أعدت لتقديمها إلى رئيس الوزراء تحمل
نفس المطالب الوطنية وقع عليها على زواوا ومصطفى بن عاصر وبشير
المغربي ومحمد الصابري وسيرم ، فتبادل الوفدان التوقيعات والمذكرات
وتألف وفد مشترك قصد البيضاء للاجتماع برئيس الوزراء . .

وتعذر على حسين مازق أن يجتمع بهذا الوفد الشعبي نظراً لاجتماع
مجلس الوزراء ، ولما انتهى الاجتماع قصد رئيس الوزراء على عجل إلى
طبرق للاجتماع بالملك إدريس ، حتى إذا عاد إلى البيضاء يوم ٨ من يونيو
اجتمع بهذا الوفد واستمع إلى مطالبه . .

مراوغة :

ثم أعلنت الحكومة الليبية يوم ١٥ يونيو ١٩٦٧ أمام غضبة الشعب في ليبيا ضد بريطانيا وأمريكا ، أنها طلبت من الحكومتين البريطانية والأمريكية الدخول رسمياً في مباحثات لتصفية قواعدهما في البلاد . وهكذا عادت الحكومة الليبية إلى الحلقة المفرغة التي ظلت تدور فيها زهاء ثلاث سنوات .

موقف أمريكا :

على أن الناطق الرسمي لوزارة الخارجية الأمريكية عقب يوم ١٦ من يونيو ١٩٦٧ على هذا الطلب الليبي فأعلن : « بأن الحكومتين الليبية والأمريكية ، كانتا قد اتفقتا في عام ١٩٦٤ من حيث المبدأ على تصفية المنشآت الأمريكية وأن مفاوضات قد تلت ذلك ، وإذني غير مستعد للدلاء بأية أقوال أخرى في اللحظة الحاضرة » . ثم أعلنت الخارجية الأمريكية يوم ١٧ من يونيو ١٩٦٧ بأن الطلب الليبي « يهدد الوجود العسكري الأمريكي في المنطقة » . وعادت يوم ٢٢ من يونيو ١٩٦٧ فأعلنت « بأنها أرسلت تعليماتها إلى سفيرها في طرابلس بأن يضع نفسه في خدمة الحكومة الليبية فيما يتصل بالمناقشات الدائرة حول القاعدة الجوية « هوبس » .

وهذه البيانات الأمريكية لا تحمل سوى معنى التسويق الكامل والاستهتار بمطالب الشعب الليبي .

مفاوضات حكومة البدرى :

وبعد أن استقال حسين مازق يوم ٢٨ من يونيو ١٩٦٧ ، اسندت رئاسة الوزارة إلى « عبد القادر البدرى » وزير الإسكان في الوزارة السابقة الذى ضم إلى وزارته جميع أعضاء الوزارة المستقيلة . . فطلب من الحكومتين البريطانية والأمريكية الدخول في مباحثات بشأن قواعدهما في ليبيا ، وبدأت هذه المباحثات في بنغازى مع الجانب البريطانى فى الأول من أغسطس ١٩٦٧ ، واستمرت حتى الثالث من أغسطس عندما أذاعت وزارة الخارجية الليبية بياناً أوضحت فيه بأن الجلاء ، سيتم عن القواعد البريطانية فى ليبيا ، خلال الأشهر الستة القادمة . . .

على ن دوائر وزارة الخارجية البريطانية ، أوضحت يوم ٣ من أغسطس بأن الاتفاق الذى عقد فى بنغازى اتفاق جزئى لا يشمل كل الأراضى الليبية .

ثم بدأت المباحثات، مع الجانب الأمريكى فى العاشر من أغسطس وتولاها عن الجانب اللبى أحمد البشتى وزير الخارجية ، وعن الجانب الأمريكى السفير الأمريكى فى ليبيا ، واستؤنفت المباحثات يوم ١٨ من أغسطس ، ثم أذيع عى أثرها بيان لىبى بأن الاتفاق تم على تجميد قاعدة هوبلس إذا حدث عدوان أجنبى على أى من الدول العربية ، وتشكيل لجنة مشتركة ، تقولى جرد المعدات والطائرات الموجودة بالقاعدة . . .

ومن عجب أن تتجاهل الحكومة الليبية ، قرار مجلس النواب الخاص بتصفية هذه القاعدة وغيرها من مراكز الوجود الأمريكى فى ليبيا ، وإنهاء كل تحالف عسكرى مع الولايات المتحدة كما تجاهلت من قبل تطبيق هذا القرار بالنسبة للوجود البريطانى فى ليبيا .

بيان لحكومة البكوش :

ولما جاءت إلى الحكم وزارة عبد الحميد البكوش يوم ٢٦ من أكتوبر ١٩٦٧ وانضم إليها أحمد البشتى كوزير للخارجية أذاعت بياناً يوم ٢٩ من أكتوبر ، أوضحت فيه بأن المفاوضات مع الجانبين البريطانى والأمريكى ، مازالت مستمرة وأنها أحرزت تقدماً فى سبيل الوصول إلى الهدف .

ثم اذيع يوم ١٣ من ديسمبر ١٩٦٧ بيان رسمى بأن الاتفاق قد تم على سحب جميع وحدات الجيش البريطانى من بنغازى بحلول شهر فبراير ١٩٦٨ باستثناء البعثة العسكرية البريطانية . وأوضح وزير الخارجية البريطانى فى هذا اليوم فى بيان له بمجلس العموم بأن أية انسحابات أخرى من القوات رهن بالمفاوضة بين الحكومتين وان بريطانيا ستواصل استخدام قاعدتى العدم وطبرق .

وكان الأولى والأجدر أن تعلن الحكومة على الشعب أنها قررت تنفيذ قرار مجلس النواب والشيوخ الذى ظل يتقل على جمرات الإهمال طوال هذه السنوات .

تلك هى المراحل التى انتهى إليها قرار مجلس النواب بإنهاء المعاهدات مع بريطانيا وأمريكا .

الفصل السابع

حكومة محمود المنتصر

رأت البلاد مع إعلان النظام الاتحادي أول حكومة اتحادية وثلاثة ولايات يدبرون شؤون ولاياتهم بواسطة ثلاثة مجالس تنفيذية وثلاثة مجالس تشريعية، وتعدد هذه السلطات من شأنه عدم التوازن واضطراب العلاقات رغم الروابط التي أوجدها الدستور بحيث لا تغطي سلطة على سلطة .

تجربة شاقة :

وكان على وزارة محمود المنتصر أن تمارس التجربة الاتحادية فأسرعت في إرساء قواعدها عندما حددت يوم ١٩ من فبراير ١٩٥٢ موعداً لإجراء الانتخابات لأول مجلس للنواب ، وأحست الحكومة بأهمية هذا المجلس وما يؤمله الشعب في رؤية مجلس يدوي صوته بحقوقه ويؤكد نجاح التجربة الديمقراطية في البلاد ، ولكن الحكومة من جانب آخر كانت ترى أن السير في هذه التجربة إلى المدى البعيد سيخلق مصاعب قد يترتب عليها الاصطدام بين السلطات ، ولهذا رأت الحكومة أن تتخذ بعض الإجراءات لا سيما في ولاية طرابلس التي تعتبر الحصن الحصين لحزب المؤتمر الذي يترجمه بشير السعداوي فتدخلت قوات البوليس التي أسقطت عديداً من القتلى والجرحى ، ومن ثم

جاءت نتائج الانتخابات التي تمت يوم ١٩ من فبراير عام ١٩٥٢ مغيبة
لآمال الحزب ، إذ لم يفز غير خمسة من مرشحيه مما حدا بأعوان
الحزب ومؤيديه إلى إعلاز استنكارهم لهذا التدخل حتى أنهم حملوا
السلاح دفاعاً عن وجوده وفرضاً لسلطانهم ، الأمر الذي دفع الحكومة
إلى اتخاذ إجراء سريع حازم ، فأصدر محمود المنتصر ، بموافقة الملك ،
تعليماته إلى والى طرابلس « فاضل بن ذكرى » بإبعاد بشير السعداوى
عن البلاد ، ومع الساعات الأولى من صباح يوم ٢١ من فبراير ١٩٥٢
ألقت قوات الشرطة القبض عليه وطارت به إلى بنغازى ثم مضى
في حراستهم بالسيارات حتى الحدود المصرية .

ومع انتهاء الانتخابات لمجلس النواب ، فاز ٣٥ نائباً عن ولاية
طرابلس و١٥ نائباً عن ولاية برقة و٥ نواب عن ولاية فزان ، وأصدر
الملك مرسوماً بتعيين أعضاء مجلس الشيوخ البالغ عددهم ٢٤ عضواً
في حين أن المادة ٩٥ من الدستور تنص على أن « يعين الملك نصف
الأعضاء وتقوم مجالس الولايات التشريعية بانتخاب الباقين » .

المعارضة في مجلس النواب :

ومن الملاحظات الجديرة بالتسجيل أن جميع أعضاء مجلس النواب
لا ينتمون إلى أحزاب أو هيئات سياسية باستثناء الخمسة الذين فازوا
عن حزب المؤتمر الذي انفرط عقده بمسء إخراج زعيمه من البلاد ،
وخشى الليبيون بعد أن أصبحت المعارضة قلة في مجلس النواب ، وبعد

أن آثرت عدم مناقشة ما حل بالسعداوى ، أن يخيم الركود على الحياة البرلمانية ، إلا أن عدداً من نواب برقة تزعموا مع إخوانهم من أعضاء حزب المؤتمر حملة المعارضة في المجلس ومهدوا الطريق أمام الحكومة حتى تسلك أقوم سبيل لبناء دولتهم الجديدة .

وإذا كانت مواقف المعارضة لم تحقق كل آمال الشعب وأهدافه في الحياة البرلمانية ، ولم تمنع طغيان السلطات الحاكمة في ليبيا إلا أنها وضعت الأسس لوعى قوى وليس أدل على ذلك من أن المعارضة وقتت بالمرصاد في بعض الحالات التي رأت فيها مخالفة لنصوص الدستور ، من ذلك مثلاً مطالبتها بعرض الانفاقات المؤقتة التي عقدت مع الحكومات الأجنبية يوم الاستقلال ليعلم البرلمان رأيه فيها ، ثم عادت فسجلت على الحكومة مخالفة دستورية عندما تقدمت الحكومة إلى المجلس بمشروع قانون الميزانية الإضافية لسنة ١٩٥٣ ، واعتبرت اللجنة المالية هذا المشروع - كما ورد في تقريرها الذي ناقشه المجلس في جلسته التاسعة والعشرين يوم ٣ من أغسطس ١٩٥٣ - « بأن الحكومة بارتكابها لهذه المخالفة الدستورية الصريحة قد أظهرت نوعاً من عدم تقديرها لمسئولياتها ولا للواجبات التي عليها نحو مجلس النواب كما يلام على الحكومة ما أظهرته من عدم تمسحها مع توصيات المجلس الذي كان قد تقدم إليها عند مصادقته على الميزانية العامة ٥٢ - ٥٣ بخصوص خفض المصروفات واستهداف الاقتصاد وعدم الإسراف . »

وطالبت المعارضة بسحب الثقة من الحكومة لمخالفتها للدستور
« لأن الحكومات تتغير ولكن الدستور يجب أن يبقى ويحترم » .

مراسيم بدون علم الوزارة :

ثم اتفقت الحكومة مع المعارضة في ضرورة التمسك بنصوص
الدستور عندما أصدر الملك، إدريس يوم ١٤ من مايو ١٩٥٢ مرسوماً
ملكياً بتعيين « حسين مازق » والياً على برقة بدلاً من « محمد
الساقزلى » كما أصدر مرسوماً بتاريخ ١٣ من يونيو ١٩٥٣ بإعفاء
« فاضل بن ذكرى » والى طرابلس وتعيين « الصديق المنتصر »
وتم إصدار هذه المراسيم بدون توقيع رئيس الوزراء وبدون علم
مجلس الوزراء .

الولاية والحكومة الاتحادية :

وحدث كذلك أن صرف الولاية في ولاياتهم تصرفات رأت فيها
الحكومة تجاوزاً لنطاق اختصاصهم ، فقرضوا سلطانهم بعيداً عن
أوامر الحكومة الاتحادية ، وبهذا اختلطت الأمور وتداخلت واتضح
التفرقات في النظام الاتحادي ، حتى إذا تعالت الأصوات بالإصلاح ،
ثارت نائرة الولاية واعتبروا ذلك افتئاتاً على حقوقهم واختصاصاتهم .

وذكر على سبيل المثال أن مجلس الشيوخ سجل في رده على

خطاب العرش الذي ألقى في الدورة العادية الثانية للهيئة النيابية الأولى عام ١٩٥٣ بمض الأمور الخاصة بالحالة الصحية ولاية برقة ، وجاء في هذا الرد ما يلي .

« ... وأما ولاية برقة ، فإن الحالة فيها أسوأ والخطر فيها أعظم ، حيث تنتشر الأمراض المتنوعة بكثرة مريعة ، ويكفي أن نذكر أن نسبة المصابين بداء السل قد ارتفعت كثيراً ، وأن عدد الوفيات قد زاد على عدد المواليد ، الأمر الذي يبعث الإزعاج ويشير القلق على صحة الشعب العامة في تلك الولاية مع أن لها ميزانية خاصة بالصحة تزيد بكثير على ميزانية الصحة في ولاية طرابلس إذا لوحظ الفرق بين عدد سكان الولايتين ، وتفسير ذلك أن نظارة الصحة في برقة لم تنجح في مكافحة الأمراض نجاح زميلتها في ولاية طرابلس ، ومظاهر ذلك وأدلة ذلك أكثر من أن تذكر ، وبناء على ما تقدم ، نرجو أن يتفضل مولانا الملك المعظم فيكلف الحكومة الاتحادية بأن تشرف على شئون الصحة في تلك الولاية عملاً بالفقرة ٢٥ من المادة ٣٨ من الدستور التي تخول للحكومة الاتحادية حق الإشراف على إدارات الولايات في تنفيذ الاختصاصات المشتركة » .

واعترض « حسين مازق » والى برقة على هذا الاقتراح ، وأرسل كتاباً بهذا المعنى يوم ٩ من مارس ١٩٥٣ إلى رئيس الديوان الملكي وإلى رئيس مجلس الشيوخ ، وجاء في هذا الرد كما هو مسجل في (١٢م - حقيقة ليبيا)

مضبطة الجلسة الحادية عشرة المنعقدة يومى ٢١ و ٢٢ من مارس ١٩٥٢ ما يلى : « إن طلب مجلس الشيوخ الموقر الإشراف على نظارة الصحة فى ولاية برقة لايتفق مع ما نص عليه الدستور ، وان الحالة الصحية فى الولاية فى تحسن مستمر وإن خالف هذا القول رأى مجلس الشيوخ الموقر .. » .

وإزاء هذه المعارضة ظلت رغبة مجلس الشيوخ قائمة بدون تنفيذ ..

مفانم :

ومن خلال هذا التضارب فى السلطة والسلطان حاول البعض استغلال علاقته ببعض كبار المسئولين لتحقيق مفانم خاصة على حساب المصلحة القومية ، ونذكر على سبيل المثال أن عبد الله عابد السنوسى الذى تجمعه علاقة وثيقة بإبراهيم الشاحى ناظر الخاصة الملكية ، طلب من حكومة محمود المنتصر أن تعيد إليه آلاف الجنيهات التى دفعها كرسوم على كميات من الحديد ، واستند فى تبرير طلبه إلى أن هذا الحديد من بقايا الحرب بصحراء مصر الغربية ، وانه شحن من ميناء لىبى إلى إيطاليا ، فهو بذلك بضاعة مارة عابرة لم يجمع من صحراء ليبيا، بل جمع من صحراء مصر .

ورأت الحكومة الليبية أن هذا الإدعاء غير صحيح لأن مصر تمنع تصدير الحديد ، ولأن جمارك الحدود الليبية لم تسجل أى حديد مستورد من مصر ، كما أن عبد الله عابد وشركته لم يستخرجا إذناً

باستيراد أية كميات من الحديد وهذا فلا حق له في استرجاع الرسوم التي دفعها .

..... وتدخل :

وهنا تدخلت بعض الجهات الخارجية فتمت التسوية بين الحكومة وشركة عبد الله عابد السنوسي على تأليف لجنة لعرض الأمر عليها ، واختارت هذه الجهات أعضاء اللجنة ممن تجمعهم علاقات طيبة بعبد الله عابد ، إذ ضمت مصطفى بن حلیم ناظر الأشغال في بركة وإبراهيم بن شعبان أحد الوزراء الاتحاديين ، وعوني الدجاني المستشار بالقصر الملكي .

واجتمعت هذه اللجنة اجتماعاً قصيراً أصدرت بعده قرارها بأحقية عبد الله عابد في استرجاع الرسوم ، إلا أن « أبو بكر نعامه » وزير المالية رفض هذا القرار فتقرر فجأة يوم ١٨ من سبتمبر ١٩٥٣ نقله إلى وزارة المعارف وتعيين الدكتور على العنيزي وزيراً للمالية ، فطفت الأقاويل على المجتمع الليبي بأن هذا التعيين مقدمة لإعادة الرسوم إلى عبد الله عابد السنوسي ، وتحقيق فعلا هذا الاتجاه عندما أمر الوزير الجديد بصرف كافة الرسوم المطلوبة ، واعترف بهذا الصرف ، عندما أجاب على سؤال وجهه إليه النائب رمضان الكيخيا في جلسة مجلس النواب ، يوم ٢٨ من فبراير

من يتصرف في أملاك الإيطاليين ؟ :

وفي أثناء ذلك فرضت ولاية برقة مشيئتها على الحكومة الاتحادية عندما تصرفت في أملاك لإيطاليين الكائنة بالولاية ، رغم أن هذه الأملاك على اختلاف أنواعها هي ملك للحكومة الاتحادية ولها الحق الكامل في التصرف بها .

وتفاضت ولاية برقة عن كل ما أثاره النائب ميلود عبد الله في مجلس النواب في الجلسة السابعة والثلاثين التي عقدها المجلس يوم ٢ من نوفمبر ١٩٥٣ حول « هذا التصرف الذي اعتبره ضاراً بالمصلحة العامة لما ينشأ عنه من تطاحن داخلي بين أفراد الجماعات قد يصل إلى حد القتال . بل ان والى برقة « حسين مازق » رد على هذا الموضوع برسالة مطولة أرسلها إلى مجلس النواب بتاريخ ٢٢ من نوفمبر ١٩٥٣ ثم تليت في الجلسة المنعقدة يوم ١٤ من ديسمبر ١٩٥٣ وجاء فيها ما يلي :

- ١ — تعتبر ولاية برقة بأن لها الحق دستورياً في التصرف في جميع أملاك الدولة الإيطالية التي تقع داخل حدودها .
- ٢ — ليس هناك أى نص يخول الحكومة الاتحادية حق الإشراف على هذه الممتلكات .

٣ — وبهذه المناسبة أود أن ألفت النظر إلى أن قرار هيئة الأمم المتحدة لم ينص على نقل ممتلكات الدولة الإيطالية السابقة إلى الحكومة

الاتحادية كما يبدو أنه قد تبادر إلى بعض الأذهان ، وإنما إلى ليبيا ،
والمقصود من هذه الكلمة على ما أفهم هي الدولة الليبية المكونة في
الواقع من الولايات الثلاث .

وقررت الحكومة إزاء هذا الرد أن ترفع الأمر إلى المحكمة العليا
الاتحادية لتحكم في هذا الخلاف القائم بينها وبين ولاية برقة ، وفي
هذه الأثناء طلب فتحى الكينخيا رئيس الوزراء بالوكالة ، من والى
برقة ، وقف إجراءات توزيع الأملاك الإيطالية على المزارعين بموجب
كتاب أرسله إلى والى برقة يوم ١٦ من ديسمبر ١٩٥٣ كما هو ثابت
في مضبطة مجلس النواب بتاريخ ٢٤ من فبراير سنة ١٩٥٤ ، أوضح
في بدايته ما جرى في مجلس النواب بشأن هذا الموضوع ثم قال :
« وأود أن ألفت نظر حضراتكم مراعاة للمصلحة العامة بأنه ما دامت
الأملاك الحكومية وشبه الحكومية هي الآن موضع خلاف بين
الحكومة الاتحادية والولايات وحتى الآن لم يتقرر بعد أمر الجهة التي
تتولى أمرها ، وبما أن الحكومة الاتحادية نتيجة لهذا الخلاف سترفع هذه
المسألة إلى المحكمة الاتحادية العليا لتبت في أمرها نهائياً ، فمن الواجب
والحالة هذه أن توقف ولاية برقة جميع الإجراءات التي اتخذتها بصدد
توزيع الأملاك الحكومية وشبه الحكومية على المزارعين انتظاراً للنتيجة
التي سيسفر عنها حكم المحكمة الاتحادية في هذا الخصوص ، أما إذا
تعذر على ولاية برقة إيقاف الإجراءات التي اتخذتها فإن الحكومة
الاتحادية ستنتصل من جميع التبعات المترتبة على عدم إيقاف هذه

الإجراءات وستتمتعير ولاية برقة مسؤولة عن نتائجها « . .

ورد « حسين مازق » والى برقة على كتاب رئيس الوزراء بالوكالة ،
برسالة مسجلة في مضبطة مجلس النواب يوم ٢٤ من فبراير سنة ١٩٥٤
ومؤرخة يوم ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ اعتبر ما تضمنه الكتاب
المشار إليه « تجاوزاً للحود وموضعاً للدهشة والاستغراب لأن توزيع
المزارع قد تم تنفيذه بصورة كاملة منذ شهر أكتوبر الماضي ولذلك
فلا معنى للمطالبة بإيقافه الآن » .

استقالة الوزارة :

ورأى رئيس الوزراء أن بقاءه في الحكم لا موجب له فأبرق من
ألمانيا حيث كان يستشفى يوم أول أكتوبر ١٩٥٣ ، إلى الملك يطلب
قبول استقالته ، ولكن الملك رفض هذه الاستقالة .

وعاد محمود المنتصر إلى البلاد وقابل الملك وكرر اعتذاره عن
البقاء في الوزارة ، إلا أن الملك طلب استمراره في تقلد مهام الحكم
بمناسبة قرب سفر الملك إلى أوروبا . .

وسافر الملك إلى الخارج كما سافر أيضاً محمود المنتصر إلى ألمانيا

للعلاج .

ومطالبة للبقاء في الحكم :

وكان لا بد أمام هذه الحالة أن يعلن أعضاء مجلس النواب عن رأيهم فيما حدث فاجتمعت كلتهم يوم ٢٦ من نوفمبر ١٩٥٣ على الإبراق إلى محمود المنتصر بتأييدهم له ومنحه ثقتهم المشفوعة بأمل العودة إلى البلاد .

ووقع على هذه البرقية ٣٩ نائباً يمثلون الأغلبية الساحقة في المجلس وجاء فيها ما يلي :

« حضرة السيد محمود المنتصر رئيس وزراء المملكة الليبية .

فرانكفورت — ألمانيا

« من صميم قلوبنا الفرحة بشفائكم نرسل لكم خالص التهنئة مع عظيم تقديرنا وثقتنا في أنكم ستواصلون العمل تحت إرشادات الإديس العظيم لخدمة الوطن وتحقيق غايات الوطنية الكبيرة . وانا نأمل أن تسرعوا العودة إلى أرض الوطن حتى يقترن فرح الشعب لعودة الملك المحبوب بقدم رئيس الوزراء موضع الثقة من الملك العظيم وممثل الشعب .»

عبد المجيد كعبار . محمد سيف النصر . عبد الله السحيري .

عبد الرحمن القلهود . علي بن سالم . مصطفى عزيز . علي النعاس .

محمد الشامب . المهدي بريش . محمد الزقمار . سليمان بن سعيد .

منصور بن محمد . مفتاح عريقيب . صالح بن راجه . صالح بويصير .

محمد شقلم السنوسى . المنير العروسى . محمود البجباح . الطاهر العالم .
حسين الفقيه . إسماعيل بن الأمين . عبد الله عبد الصمد . نور الدين
قطمش . خليل القلال : الكيلانى الضريبط . يحيى بن مسعود .
ميلود عبد الله . محمد ريدان . السنى اللالى . على بن سليم . على
العنيزى . ابراهيم بن شعبان . أبو بكر نعامه . باكير طريش .
مصطفى المنتصر . محمد الشرع قرزه .

وتلقى عبد المجيد كيمبار رئيس النواب الرد التالى :

« أرجوكم أن تقدموا شكرى الجزيل إلى أعضاء مجلس الأمة
الأفاضل على برقيتهم النبيلة التى كان لها أعظم الأثر فى نفسى .
« ويؤسفنى جداً عدم تمكن العودة بسرعة لأن صحتى وإن تحسنت
ولله الحمد لكنها لازالت تتطلب الراحة ، وأدعو الله أن يمكننا جميعاً
من تأدية الواجب نحو بلادنا العزيزة ومليكتنا المفدى تحياتى الخالصة .»
محمود المنتصر

رفض العودة :

وهكذا رفض محمرد المنتصر أن يعود إلى طرابلس ، كما تخلف
عن الاشتراك فى افتتاح الدورة العادىة الثالثة للهيئة النيابية الأولى
بينغازى يوم ١٠ من ديسمبر ١٩٥٣ ، هذا الافتتاح الذى جرى فى جو
مشحون من التوتر، إذ احرقت الأقواس التى أقيمت بمناسبة مرور
الموكب الملكى .

ولم يعد محمود المنتصر إلا في بداية شهر يناير ١٩٥٤ تحيط به عوامل ثلاثة : العامل الأول تدخل الغير في شئون الحكم تدخل مباشرًا . والعامل الثاني استقالته من الوزارة احتجاجاً على هذا التدخل ورفض الملك قبول استقالته . والعامل الثالث تمتعه بالأغلبية الساحقة من أعضاء مجلس النواب .

الاحتكام إلى المحكمة العليا :

ورأى محمود المنتصر إزاء هذه العوامل الثلاثة التي لها قيمتها أن يلجأ يوم ٢١ من يناير ١٩٥٤ ، إلى المحكمة الاتحادية العليا يطلب رأيها فيما أصدره الملك من مراسيم بدون علم الوزارة وفيما قام به الولاية من أعمال تجاوزوا بها سلطاتهم وحدودهم .

وجاء في كتاب رئيس الوزراء إلى رئيس المحكمة الاتحادية العليا

ما نصه :

« . . . أرجو باسم حكومة المملكة الليبية المتحدة أن تفضلوا بإبداء الرأي في شأن مسألة دستورية هامة وهي مسألة الوضع الدستوري للولاية وعلاقتهم بحكومة الإتحاد الليبي سواء فيما يتعلق بتعيينهم وعزلهم أو باختصاصاتهم وسلطاتهم أو بمسئوليتهم ومدى حق الدولة في الإشراف عليهم . .

« ونود أن نضع تحت أنظاركم الوقائع التالية :

« ١ — ففما يتعلق بتعيين الولاية وعزلهم : صدر في ١٤ مايو ١٩٥٢

مرسوم بتعيين والي جديد لولاية برقة بدون توقيع رئيس الوزراء

عليه . المرسوم منشور في شكل إعلان بالجريدة الرسمية للمملكة الليبية، كما صدر مرسوم بإعفاء السيد فاضل بن ذكري وإلى طرابلس من منصبه بتاريخ ١٤ يونيو ١٩٥٣ بغير توقيع من رئيس الوزراء وبغير أن يعرض الأمر على مجلس الوزراء ، وصدر في نفس التاريخ مرسوم بتعيين السيد الصديق المفتاح والياً لطرابلس بغير اشتراك مجلس الوزراء أو موافقته كذلك .

« ونصت المادة الثانية من كلا المرسومين المذكورين على تكليف رئيس الديوان الملكي بتنفيذ المرسوم .

« وترجو الحكومة إبداء الرأي في هذين المرسومين اللذين نشرأ في الجريدة الرسمية لولاية طرابلس عدد أول سبتمبر سنة ١٩٥٣ ، وفيما إذا كانت هذه المراسيم سليمة من الناحية الدستورية .

« ٢ — فيما يتعلق باختصاص الوالى وسلطاته :

« نصت المادة ٥٤ من القانون الأساسى لولاية طرابلس على أن « الوالى يكون مسئولاً عن تنفيذ كافة السلطات والإمتيازات الملكية . ونصت المادة ٥٤ من القانون الأساسى لولاية فزان على مثل ذلك . والمادة ٧ من القانون الأساسى لولاية برقة على أن « لجلالة الملك أن يخول بإرادة ملكية لوائى برقة أية من السلطات التى يمارسها . والمادة ١٥ منه تنص على أن « يكون والى برقة مسئولاً عن تنفيذ كافة السلطات والإمتيازات الملكية التى يخولها له جلالة الملك » .

« تقضى هذه المواد بجواز تفويض السلطة من الملك إلى الوالى ،
فهل هذا جائز من الناحية الدستورية ؟ .

« ومن ناحية أخرى فقد نصت المادة ٨٠ من القانون الأساسى
لولاية طرابلس على أنه يجوز للوالى بصفته ممثلاً للملك بناء على مشورة
ناظر المدل على أن يمنح العفو ويستبدل العقوبات أو يخفّضها أو يرفع
توصياته بخصوص تلك المسائل إلى الملك عن طريق وزير المدل
للحكومة الإتحادية » .

« ونصت المادة ٢٣ من قانون فزان على أن للملك حق العفو
وتخفيض العقوبة وله أن يخول هذا الحق للوالى .

« وقد صدر من حضرة وإلى طرابلس بالإستناد إلى المادة ٧٠
سالفة الذكر طائفة من الأوامر الولائية بالعفو عن بعض المحكوم
عليهم بالسجن وبالإفراج عن البعض الآخر وذلك فى ٢٨ أكتوبر
سنة ١٩٥٣ .

« وتطالب الحكومة الإتحادية رأى المحكمة العليا فى هذا الشأن .

« ٣ — فيما يتعلق بمسئولية الوالى ومدى حق حكومة الإتحاد فى
الإشراف عليه .

« لما كان الوالى ملازماً بحكم الدستور باحترام أحكام الدستور
وبالإشراف على تنفيذ القوانين الإتحادية فى الولاية وملازماً بصفة خاصة
بعدم التعدى على اختصاصات حكومة الإتحاد وبالخضوع لإشرافها
وتوجيهها فيما يختص عليها فى المادة ٣٨ من الدستور ، فإن من المهم

معرفة مدى مسؤوليته في حالة مخالفة الأصول المذكورة ، ونذكر على سبيل المثال بعض الحالات :

« (أ) تنفيذ قانون التعليم : النظام العام للتعليم هو بنص المادة ٣٨ بند ٢٢ من المسائل التي يتولى الاتحاد السلطة التشريعية في شأنها وتمتولى الولاية السلطة التنفيذية تحت إشراف الاتحاد . وقد صدر قانون التعليم في ٢٢ سبتمبر ١٩٥٢ ونصت المادة على أن وزير المعارف في حكومة ليبيا هو السلطة الموكلة بالإشراف على تنفيذه في جميع أرجاء المملكة وأن الوزير يضع جميع اللوائح الخاصة بالمناهج والمستوى العلمي والكتب والامتحانات والشهادات والتفتيش الخ . . . »

« وتنفيذاً لهذا القانون كتبت وزارة المعارف بتاريخ ٢١ يونيو ١٩٥٣ رسالة إلى نظارة المعارف بالولايات الثلاث تطلب فيها أن يكون تقديم طلباتها إلى مختلف منظمات المساعدة الفنية عن طريق الوزارة وذلك رغبة في تنسيق تلك الطلبات وتوحيد المساعي لتحقيقها . ولم تنفذ هذه الرغبة ولم ترد أية نظارة مما دعا الوزارة إلى كتابة مذكرة إلى الولاية بتاريخ ٣ يناير ١٩٥٤ . »

« وفي ١٨ أغسطس ١٩٥٣ وجهت وزارة المعارف إلى النظارة رسالة تطلب فيها تقريراً موجزاً عن الحركة التعليمية في الولاية لتزويد مكتب التربية الدولي بها بغرض نشرها في الأوساط الدولية للنشاط التعليمي ولم ترد ردود من النظارة . »

« وفي ١٨ أغسطس ١٩٥٣ طلبت الوزارة إلى نظارة معارف

طرابلس موافقتها بتقرير عن نشاط مركز التدريب الكتابي والفني بطرابلس تمهيداً لإجراء إصلاحات في المركز المذكور ولم يصل رد .
« وفي ١٣ أكتوبر ١٩٥٣ طلبت الوزارة من الولاية بياناً بمدد

المدارس والتلاميذ والمدرسين فردت ولاية طرابلس واعتذرت ولاية فزان لتأخر وصول الإحصاءات إليها من مدارسها ولم تصل منها البيانات بعد ، وأما ولاية برقة فلم تبعث بردها إلى الآن . .

« وفي ٩ ديسمبر ١٩٥٣ طلبت الوزارة برقية إلى ولاية طرابلس بياناً عن عدد طلاب شهادة الثقافة وشهادة التوجيهية فلم ترد الولاية .

« وقد نص قانون التعليم في المادة ٩ و ١٠ منه على إنشاء مجلسين لإدارة معاهد المعلمين ومراكز التدريب الكتابي والفني بكل من برقة وطرابلس واستندت رئاسة المجلس إلى ناظر المعارف بالولاية وأصبح المجلس مسئولاً عن تنفيذ القانون واللوائح التي يصدرها الوزير وملزماً بإرسال ميزانيته إلى الوزارة مع تقرير سنوي عن سير المعاهد وما أنفق من أموال ، وقد عقدت ولاية طرابلس مجلسها عدة مرات ، ثم أغفلت ذلك ، أما ولاية برقة فلم تعقد المجلس مطلقاً ، ولم ترسل أية ولاية التقرير المطلوب ولا الميزانية إلى وزارة المعارف .

« (ب) مسائل البنوك والرقابة على النقد : بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٣ كتب حضرة والي برقة إلى وزير المالية والاقتصاد يخطر به « للمعلومية » بأن حكومة هذه الولاية قد أجرت عدة مباحثات مع كل من الشركة الزراعية وبنك مصر لفرض إنشاء فرع لها في برقة وأن هاتين الهيئتين ستدخلان إلى ليبيا برأس مالهما بالاستراني وأنه

لذلك فقد أصدرت حكومة هذه الولاية لها التأكيدات اللازمة مع ما يتبعها من حصص أرباح المساهمين المصريين عند الطلب .
« ويبدو أن إدارة الولاية ، وهي تسمى نفسها حكومة ، وقد أغفلت الاعتبارات الآتية :

١٥ - أن مسائل الصرف « الكامبيو » والرقابة على النقد من اختصاص الحكومة الاتحادية بنص الدستور « البند ٢٣ من المادة ٧٦ » فلا يجوز للولاية أن تعطى تأكيدات بشأن تحويل العملة أو بشأن دخول رؤوس الأموال إلى ليبيا وخروجها منها ، ولا يكفي أن تحاط الحكومة الاتحادية بذلك للمعلومية ، بل يعنىها أن تحاط بتفاصيل الموضوع لبحثه على ضوء السياسة النقدية العامة للدولة ولترى ما إذا كان يمكنها إعطاء هذه التأكيدات .

٢ - أن العمل على تشجيع الإنتاج الزراعى والصناعى والنشاط وضمان الحصول على مواد الغذائية للبلاد ، من المسائل التى جعل الدستور للحكومة الاتحادية ساطانها عليها . « بند ٣٥ من المادة ٣٦ وكذلك تنظيم التبادل التجارى مع الدول الأجنبية « مادة ٣٦ بند ٦ »
٣ - أن المسائل الخاصة بالبنوك والشركات تتولى الولاية السلطة التنفيذية بالنسبة إليها ثبت إشراف سلطات الاتحاد الليبى « المادة ٣٨ البند ١ و ٢ » .

٤ - أن الحكومة الاتحادية مسؤولة أمام مجلس الأمة عن استثمار رؤوس الأموال الأجنبية ، وعن كل ما يتعلق بالسياسة الاقتصادية العامة للبلاد .

« وقد كتبت وزارة المالية والإقتصاد إلى الولاية ترحو موافاتها بالبيانات عن الموضوع للدراسة وتقرير موقف الحكومة منه وانها لا يمكنها أن تتقيد بالمباحثات أو التأكيدات التي أعطيت .

« (ج) توالى الولايات الاتصال بالدول الأجنبية وبالمنظمات الدولية كالنقطة الرابعة واليونسكو سواء لاستقدام موظفين وخبراء أو لطلب المعونة الفنية أو لغير ذلك ، مع أن الدستور يقضى بأن شئون هيئة الأمم والوكالات المتخصصة والاشتراك في المؤتمرات والهيئات الدولية وتنفيذ ما تتخذه من قرارات وعقد المعاهدات والاتفاقيات وتنفيذها وجميع المسائل المتعلقة بالشؤون الخارجية وتنظيم التبادل التجاري من اختصاص الاتحاد دون الولايات « مادة ٣٦ » .

« هذه الأمثلة عن وقائع معينة خرجت فيها إدارة الولايات عن اختصاصها .

« وترى حكومة الاتحاد ضرورة وضع حد لذلك ببيان مدى سلطة الاتحاد في الإشراف على تنفيذ الولايات للقوانين في المسائل المنصوص عليها في المادة ٣٨ من الدستور ، وتقرير مبدأ مسؤولية حاكم الولاية أمام السلطة العامة الاتحادية وهي مجلس الوزراء الذي يتولى ممارسة سلطات الملك بمقتضى الدستور .

« ذلكم بيان لبعض ما أجهلنا ، مما تطلب الحكومة الرأى فى شأنه ورائدها مصلحة الوطن وحكم الدستور ، وغير خاف على سيادتكم وعلى أعضاء المحكمة الموقرين أن حاجة البلاد ماسة إلى

التعجيل بإيضاح تلك المسائل وبيانها حتى تسير عجلة الحكم في البلاد على الأساس الدستوري القويم وحتى لا يضيع الوقت في خلافات غير مجدية بين السلطات في البلد الواحد ، وهذا يدعونا إلى أن نتوجه إلى المحكمة برجاء موافقتنا بالرأى في أقرب فرصة ممكنة . . . »

مذكرة تفسيرية :

وأرفق رئيس الوزراء كتابه السابق إلى رئيس المحكمة العليا الاتحادية بمذكرة تفسيرية قانونية تقع في ٢٠ صفحة من الحجم الكبير تناولت علاقة الولاية بالاتحاد الليبي والوضع الدستوري لهم وتنفيذ الخلفات التي ارتكبتها هؤلاء الولاية ، وخلصت المذكرة بعد ذلك « إلى أن الوالى بوصفه حاكما للولاية هو موظف عمومي كبير اتحادي من حيث مسؤوليته عن تنفيذ الدستور ورعايته والتزامه بتنفيذ القوانين الاتحادية في الولاية ، ولذلك فهو خاضع لإشراف الحكومة الاتحادية ، بل ان الولاية تتولى تنفيذ أحكام الدستور وتنفيذ كثير من القوانين الاتحادية الهامة فيخشى أن تخل الولاية بالدستور أو تهمله أو تعطل القوانين المذكورة فأبقى الدستور لها على كيانهما الذاتى واستقلالها في الاضلاع بكثير من الشؤون الولائية ووضع في يد السلطة العامة الاتحادية نمانة هامة هي أن جعل في يدها زمام الأمر بالنسبة إلى منصب الوالى حاكم الولاية فهى التى تعينه وهى التى تعزله

« فيكون بذلك قد جعل مركز الوالى حلقة الوصل بين الاتحاد وبين الولاية ، والرباط الذى يربط الولاية وجهازها الإدارى بسلطات الاتحاد العليا والنافذة التى تطل منها الدولة على ذلك الجهاز الإدارى القائم بذاته ، والتى تشرف بواسطتها على التزام الولاية حدود اختصاصها واحترامها للدستور وعدم تعديها على غيرها وعدم اساءتها استعمال سلطاتها ، وهذه هى الوسيلة لضمان التنسيق بين الولايات فى السياسة مادامت أعضاء فى جسم الدولة الواحدة ، ذلك التنسيق الذى أبرزه الدستور ذاته فى حدود مادة من أهم مواده « المادة ٣٨ » ومن أجله خول الحكومة الاتحادية بنص هذه المادة سلطة الإشراف على الولايات فى تنفيذها للقوانين . »

وجاء أيضاً فى المذكرة التفسيرية . « أن الوالى هو رأس إدارة الولاية باعتباره أكبر شخصية رسمية فيها وفيما بينه وبين الجهاز الإدارى فى الولاية يكون رئيساً لذلك الجهاز فيملك اصدار الأوامر الولائية والتصديق على التشريعات التى بقودها المجلس التشريعى على النحو الذى يفصله القانون الأساسى للولاية . والذى يعيننا بعد ذلك أن النص على تمثيل الوالى للملك ليس معناه أنه يتمتع بمثل أو ببعض حصانات الملك وامتيازاته أو سلطاته أو أنها يمكن أن تفوض له أو تضى عليه ، فهذا مغل بوحدة الدولة ووحدة التاج فيها وبمبدأ ضرورة التوازن بين السلطات .

« أما القول بأن الوالى يسأل أمام الملك شخصياً فهو قول يخالف

تمام المخالفة الأسس والأوضاع التي جرى عليها النظام البرلماني حيث يتولى الملك سلطانه بواسطة وزارته ، ولم يقل نظام برلماني ولا دستور أنه يمارسها بواسطة حاشيته أو رجال ديوانه ، فإذا كانت ثمة مسؤولية أمام رئيس الدولة فمعناها المسؤولية أمام السلطة العامة الاتحادية أي حكومة الاتحاد ، ولا يمكن أن تكون مسؤولية حاكم الولاية شخصياً إلا في أحد نظامين هو نظام الملكية الفردية المطلقة ونظام الاتحاد الشخصي بين الدول الذي يكون الرباط الوحيد فيه بين الدول هو شخص الملك ، وليبيا بعيدة بنظامها الدستوري عن الوضعين جميعاً .

« وإذا قيل إن الدستور وكل إلى الملك أن يعزل الوالي فكيف يتصور أن يتولى الملك سلطة العزل هذه وبناء على أية أسباب ، ومن الذي ينصح الملك في هذا الشأن ، هل يفتش الملك أو يشرف على شؤون الحكم في الولاية بنفسه أو بحاشيته الخاصة ، وهل تقدم إليه التقارير شخصياً حتى يمكن أن يعلم بصفة رسمية بحالة الحكم في الولاية ويمدّى احترام الدستور والقوانين ؟ كلا فليس هذا هو الشأن في النظام الدستوري البرلماني .

« إن القول بالمسؤولية أمام الملك ذاته يحمل الوالي في موقف يتمتع فيه بحرية تفوق م يتمتع به الملك نفسه مادام الملك لا يتصرف إلا بناء على نصيحة رئيس الوزراء .

« لم يبق إلا أن نقول أن الوالي يسأل أمام الحكومة الاتحادية .. »

واعتبرت دوائر القصر كتاب رئيس الوزراء إلى المحكمة العليا الاتحادية بمثابة شكوى قانونية ضد تدخل القصر في شئون الحكم ، وكان من المسير السكوت على هذه الشكوى ولا سيما بعد أن فشلت جهود محمد الساقزلى رئيس الديوان الملكى فى سحب هذه الشكوى وتسوية ما يشكو منه رئيس الوزراء بعيداً عن نطاق المحكمة الاتحادية

تكريم فى إعقابه الاعفاء :

عندئذ أقام الملك إدريس مأدبة غداء بقصره فى بنغازى يوم ١٥ من فبراير ١٩٥٤ تكريماً لرئيس الوزراء وأعضاء الوزارة أنعم عليهم خلالها بنياشين مختلفة ، ثم سلم وزيره الأول كتاباً بقبول استقالته نصه كما يلى :

« عزيزى السيد محمود المنتصر :

« لقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ فى أول أكتوبر ١٩٥٣ الذى رفعتم فيه إلينا استقالة الوزارة التى تبرأسها ، فقد رأينا آسفين قبولها وأصدرنا إليكم أمرنا هذا وإننا إذ نشكركم ونشكر زملاءكم على ما أدبتموه من الخدمات الجليلة نقدر لكم ما قد تحقق على أيديكم من خير لصالح البلاد . »

إدريس

صدر فى قصر المنار ١١ جمادى الثانى ١٣٧٣ الموافق ١٥ فبراير

منح الثقة للوزارة المستقيلة :

على أن قبول الملك لإستقالة وزارته بعد أربعة شهور ونصف من تقديمها أضفى على الموقف طابعا خاصا تجلّى في إصرار أعضاء مجلس النواب على دعوة الوزارة المستقيلة لإعلان ثقتهم بها والاستماع إلى بيان من رئيس وزرائها الذى حضر فعلا اجتماع مجلس النواب يوم ١٥ من فبراير ١٩٥٤ بينفاذى أى يوم إعلان استقالة الوزارة .

وبدأت الجلسة - كما ورد فى مضبطة المجلس - بتلاوة « رسالة هامة مستعجلة » هى نص قبول استقالة الوزارة مشفوعة بكتاب من رئيس الوزراء ، الذى وقف وألقى البيان التالى :

سيدى الرئيس ، حضرات النواب المحترمين .

« علمتم من نص الرسالة التى تليت عليكم الآن بأن الحكومة التى تشرفت برياستها قد استقالت وأن مولانا الملك المعظم تفضل وقبل الإستقالة .

« وإنى أود فى هذه اللحظة أن أوجه شكرى الخالص وامتنانى الصادق لمجلس الأمة الموقر على ما أولانى وزملائى من ثقة غالية وعلى ما آزرنى به من تعاون ريثيق سهّل المهمة الشاقة التى كانت الحكومة أخذتها على عاتقها فى ظروف دقيقة . وإنه لمن أغلى الأمانى التى أود أن أعبر عنها فى هذا المقام أن أرى الحكومة الجديدة تنعم بما أوليتم حكومتى المستقيلة من تأييد ومعاخدة ، وأن أرى الانسجام الذى عودتمونا به سائداً بين المجلس والحكومة الجديدة حتى تستطيع النهوض

بالأعياد الكبيرة التي في انتظارها ، أقول الأعياد الكبيرة لأن ليبيا
العزيزة في حاجة إلى المزيد من العناية والعمل المجدى حتى تصل إلى
المستوى الذى نريده لها في حياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ،
وإن ذلك لا يتم إلا بتآزر شتى أعضاء الدولة وتكافلها وسعيها
المشترك . »

ورد على هذه الكلمة عبد المجيد كعبار رئيس مجلس النواب فقال :
« أشكركم على كلمتكم الرقيقة التي أشرتم فيها إلى التعاون الوثيق
والانسجام الكامل بين حكومتكم ومجلس الأمة ، فقد عملنا جميعاً
المجلس والحكومة عملاً مخلصاً وكان رائدنا في جميع الأوقات رعاية
مصالح الشعب وخدمة الوطن . وإني أؤكد لكم أن مجلس النواب
سيواصل أعماله في طريق الانسجام والتعاون الوثيق مع كل حكومة
ليبية تعمل لصالح الشعب وتحترم حقوقه وتؤدى واجباتها في نطاق
الدستور . »

وزارة الساقزلى :

وكانت هذه الثقة البرلمانية كافية لإبقاء الوزارة ، ولسكتها
تلاشت وتخطمت أمام إرادة الملك ، إذ تشكلت وزارة جديدة برياسة
محمد الساقزلى رئيس الديوان الملكي يوم ١٨ من فبراير ١٩٥٤ الذى
رضخ لمشيئة الغير عندما ضم إلى وزارته بعض الذين حامت حولهم
الشبهات حتى جاء تشكيل الوزارة على النحو التالى :

محمد الساقزلى للرئاسة والخارجية . عبد الرحمن القلهود للعدل .
على العنيزى للمالية . خليل القلال للدفاع . إبراهيم بن شعبان للمعارف .

محمد الطاهر العالم للصحة . إسماعيل بن الأمين وزير دولة . خليل
ناصر وزير دولة . مصطفى بن حليم للمواصلات .
وألقى الساقزلي بياناً أمام مجلس النواب أثناء اجتماعه في بنغازي
يوم ٢٤ من فبراير ١٩٥٤ جاء فيه : « . . . لقد جرت العادة بأن تدلى
كل وزارة جديدة عند تقديمها للمجلس النيابي ببيان عن سياستها ،
ويسرنى أن أعلن أن السياسة التي ستسير عليها الوزارة الجديدة هي
نفس السياسة التي كانت تنتهجها الوزارة المستقيلة . »

حد لأزمة الولاية :

على أن الأيام لم تلبث أن كشفت مدى الحرص على تنفيذ هذه
السياسة عندما أراد الساقزلي أن يضع حداً لأزمة الولاية التي أثارها
محمود المنتصر ، في محاولته للبقاء على استقرار الحكم وعلى عدم وصم
القصر بفتوى تصدرها أكبر هيئة قضائية ، ولهذا كتب إلى المحكمة
العليا في أول مارس ١٩٥٤ أى بعد أسبوعين من تسلمه رئاسة الوزارة
بأن تكون فتواها فقط حول الوضع القانوني للوالي وعلاقته بالحكومة
الإنحادية ، ولا تتناول المراسيم الملكية التي صدرت بتعيين الولاية
الجدد . . .

وفيا يلي نص كتاب رئيس الوزراء إلى رئيس المحكمة العليا :

المملكة الليبية المتحدة

مكتب رئيس الوزراء

بنغازى فى ١ مارس ١٩٥٤

ملف رقم ١/٢/٥

حضرة السيد المحترم

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

طرابلس

السلام عليكم ورحمة الله وبعد ،

فإنى أحيل إلى طلب الرأى المقدم من رئاسة مجلس الوزراء فى
١/٢١/١٩٥٤ بشأن المسألة الدستورية الخاصة بالوضع الدستورى للولاية
وعلاقتهم بحكومة الاتحاد الليبى وإلى البرقية التى أرسلناها إلى حضرتكم
يايقاف النظر فى ذلك الموضوع مؤقتاً - أحيط حضرتكم بأن مجلس
الوزراء قد قرر تعديل طلب الرأى سالف الذكر وذلك بصرف النظر
عن الأمثلة والوقائع الواردة به وبالاعتصار على طلب بيان حكم الدستور
الليبى فيما يتعلق بالامور الآتية :

١ - إدارة وطريقة تعيين الولاية وعزلهم .

٢ - اختصاصات الوالى وسلطاته .

٣ - مدى مسئولية الوالى أمام السلطة العامة الاتحادية ومدى حق

الحكومة فى الإشراف عليه .

ونرجو أن تفضلوا بموافاتنا بالرأى القانونى فى المسائل المذكورة
فى أقرب فرصة ممكنة .

وتفضلوا وحضرات زملائكم وافر الشكر والاحترام .

محمد الساقزلى

رئيس مجلس الوزراء

ومع ذلك رأت المحكمة أن ترجىء ما طلبه منها رئيس الوزراء
حتى انتهى بها الأمر إلى عدم البت فيه .

وهذا الموقف الذى تناضه الساقزلى محسوب عليه لأنه يحمل معنى
السماح للقصر بالاستمرار فى تدخله فى شؤون الحكم الأمر الذى قاسى
منه الساقزلى نفسه عندما أصدرت المحكمة العليا قرارها المعروف بإبطال
الأمر الملكى الخاص بمحل المجلس التشريعى لولاية طرابلس كما هو
مفصل فيما بعد .

الفصل الثامن

أول قضية أمام المحكمة العليا

ظل النظام الإدارى والنظام القضائى فى ليبيا بعد الاستقلال تحت السيطرة الأجنبية ، إيطالية وبريطانية ، ورأى الدكتور فتحى الكيخيا « المرحوم » وزير العدل فى حكومة محمود المنتصر ان هذا الوضع لا بد من تغييره وتبدله ، نجف إلى القاهرة فى منتصف عام ١٩٥٣ يحمل نسخة من الدستور الليبى الذى احتوى نصا على إنشاء محكمة عليا دستورية على غرار المحكمة الموجودة فى أمريكا ، بعد أن جمع بين أمريكا وليبيا النظام الاتحادى الذى يضم تحت جناحيه ولايات كل من الدولتين .

محاولة بريطانية :

وأوضح الدكتور الكيخيا للمسئولين فى مصر بأن الاتجاه القائم فى ليبيا ، يميل إلى إنشاء هذه المحكمة الدستورية بحيث تكون أغلبية أعضائها من البريطانيين والأمريكيين والإيطاليين ، وأن السلطات البريطانية التى مازالت لها السيطرة هناك هى التى تنزع هذا الاتجاه الخطير لتظل فى قبضتها أكبر سلطة قضائية فى البلاد . . . ولكنه كوزير للعدل لا يقبل أبداً بأن يتم تشكيل المحكمة على تلك الصورة الأجنبية التى تحجب عن ليبيا طابعها الاستقلالى ، ولهذا فهو

يرجو من مصر كل معونة وينشد في إلحاح ، أن يسد رجال القانون في مصر هذه الثغرة الجديدة التي يحاول أن يطل منها النفوذ الأجنبي وذلك بأن يعدوا مشروع قانون المحكمة العليا الدستورية بحيث تكون كثرة أعضائها من العرب .

اجتماع مع السهوري :

واحيل هذا الطلب لقرون بالرجاء والإلحاح الشديد ، إلى أحمد حسنى « المرحوم » وزير العدل والدكتور عبد الرزق السهوري رئيس مجلس الدولة في ذلك الحين ، الذى اجتمع على الفور بالدكتور الكيخيا وشهد اجتماعهما الأستاذ على على منصور المستشار بمجلس الدولة وجرى بينهم بحث شامل حول موضوع هذه المحكمة قدّم خلاله وزير العدل الليبى مشروع القانون الذى أعدته السلطات البريطانية في ليبيا وهو يتضمن تعيين ثلاثة أعضاء من البريطانيين ومثلهم من الإبطالين وسابع أمريكي ، بالإضافة إلى عضو مصرى وتاسع من دولة عربية . . ولم يكتب مشروع القانون البريطانى بتجريد هذه المحكمة العليا من كل مقوماتها الرئيسية ، بل جردها أيضاً من كل اختصاص حيوى .

مشروع عربى للمحكمة العليا :

وفى ضوء هذه الملاحظات المفجعة قرر المجتمعون طرح هذا المشروع جانباً ، وبدأوا فى إعداد مشروع جديد قسمت فيه المحكمة العليا إلى هيئات ، هيئة لها اختصاص محكمة النقض فى مصر ومهمتها الإشراف التام من الناحية القانونية ، وكذلك الإشراف على المحاكم الاستثنائية

في الولايات الليبية الثلاث ، وهيئة أخرى شبيهة بمجلس الدولة بحيث يعطى لها اختصاص مجلس الدولة من حيث إلغاء القرارات الإدارية وكل ما يصدر من جهات الحكم مخالفاً للدستور والقانون مع الحكم بالتعميم عنها ، على أن يكون تكوين هذه الهيئة من دائرتين ، الأولى للحكم والثانية للفتوى ، وهيئة ثالثة للنظر في الشئون الدستورية .

وبعد إنقضاء اسبوعين في عمل متواصل من جانب الدكتور السنهوري والاستاذ على على منصور عاد إلى طرابلس الغرب وزير العدل الليبي على أمل نيل موافقة السلطات المختصة على المشروع الجديد فاصطدم ببعض العقبات نتيجة لتدخل السلطات البريطانية ، ولكنه استطاع التغلب عليها ، ومن ثم عاد إلى القاهرة وطلب من حكومة مصر إعارة بلاده بعض المستشارين على أن يكون من بينهم الأستاذ على على منصور الذي شارك في إعداد قانون المحكمة العليا الدستورية ، وفعلا تقرر إعارته مع زميل له هو الأستاذ محمد صابر العقارى « المرحوم » المستشار في مجلس الدولة وسافرا إلى طرابلس الغرب يوم ٣٠ من سبتمبر ١٩٥٣

إعداد القوانين :

وبدأ المستشاران المصريان بالاتفاق مع وزير العدل الليبي في إعداد مشروع اللائحة الداخلية للمحكمة مع بعض مشروعات القوانين الأخرى ، وشرعا فعلا في إعداد قانون للمقوبات بدلا من القانون المعمول به في البلاد والذي أعده جماعة من القانونيين الإيطاليين أثناء حكم إيطاليا لليبيا

ولأن نظام القضاء في كافة أنحاء ليبيا كان في قبضة الإيطاليين حتى أن محاضر الجلسات كان تكتب بالإيطالية في طرابلس وبالإنجليزية في برقة وبالفرنسية في فزان رغم الإعلان بأن ليبيا مستقلة وهي محرومة من نظام قضائي سليم . . .

واعد المشروع الجديد. على غرار قانون العقوبات للمصري ، كما أعد المستشاران المصريان مشروع قانون نظام القضاء بحيث يكون في كل ولاية محاكم جزئية ومحاكم ابتدائية ومحكمة استئناف ، ويتوج هذا الجهاز القضائي المحكمة العليا الدستورية .

أما فيما يتعلق بالقانون المدني ، فقد عرض الدكتور عبد الرازق السنهوري ، على المستشارين الليبيين ، القانون المدني المصري باعتباره أحدث القوانين المدنية في العالم إذ استمر إعداده ١٥ عاماً وهو مطبق بنصه في كل من سورية والعراق ، غير أن السلطات الليبية أبدت بعض الاعتراضات حول « الفوائد القانونية » التي سويت عندما حضر الدكتور السنهوري إلى ليبيا .

تشكيل المحكمة العليا :

وتطلب إنجاز هذه القوانين وقتاً غير قصير ، لم يعرف خلاله المستشاران المصريان طعماً للراحة أو الهدوء ، إلى أن تمت موافقة مجلس الشيوخ والنواب على قانون المحكمة العليا وصدر المرسوم الخاص به ، ولكن لم يصدر منه تعيين المستشارين المصريين أعضاء في هذه المحكمة .

ثم شاعت الأقدار أن يصدر هذا المرسوم يوم ٤ من يناير ١٩٥٤ وانضم إليهما من القاهرة الأستاذ حسن أبو علم المستشار بمجلس الدولة والأستاذ عثمان رمزي بمد أن تضمن قانون المحكمة تشكيلها من ستة مستشارين من العرب ، أربعة من المصريين واثنين من البلاد العربية الأخرى واثنين من اللبيين هما الشيخ عبد الحميد الديباني والشيخ محمود السلاتي ، ومستشار أمريكي وآخر بريطاني هو المستر بل وكان قاضياً في الهند واحيل إلى التقاعد .

افتتاح المحكمة العليا:

وحلف أعضاء المحكمة اللبين القانونية أمام الملك لإدريس وقرر بعد ذلك أن يكون يوم ١١ من يناير ١٩٥٤ موعداً لافتتاح المحكمة بحضور الملك نفسه الذي افتتح الاحتفال بإلقاء الكلمة التالية وهي :

« بسم الله الرحمن الرحيم

« يطيب لي أن أعلن في هذه المناسبة افتتاح المحكمة الاتحادية العليا: وأن أبارك أعمالها وأتمنى لها التوفيق في تأدية المهام المقدسة المنوطة بها لتوطيد أسس حياة البلاد الدستورية والقضائية والإدارية .

واقه الموفق المرشد . »

أهمية النطق الملكي .

وأهمية النطق الملكي تنحصر في ناحيتين : الأولى أن الملك اللبي وصف أعمال المحكمة بأنها مهام مقدسة ، والثانية أن هذه المهام

من شأنها توطيد أسس الحياة الدستورية في ليبيا ، وفي هذا الإطار يجب أن تكون لأحكامها قيمة كبرى من حيث الاحترام والتنفيذ لأن ذلك من شأنه تثبيت قواعد هذه الحياة التي ما زالت نامية في البلاد .

القضية الأولى :

وفي يوم ٣٠ من يناير ١٩٥٤ تسلمت سكرتيرية المحكمة العليا « شعبة القضاء الإداري » أوراق القضية الأولى التي رفعها على الديب بوصفه رئيس المجلس التشريعي لولاية طرابلس والذي تقرر حله تنفيذاً للأمر الملكي التالي :

« بعد الاطلاع على اللادتين ٣٦ ، ٣٧ من القانون الأساسي لولاية طرابلس الغرب .

« وبناء على ما عرضه علينا المجلس التنفيذي لولاية طرابلس الغرب .
« ونظراً لما ظهر من اعتقار روح التعاون من قبل المجلس التشريعي مع المجلس التنفيذي ، وحرصاً على بذل كل الجهود في العمل لتوطيد دعائم الإصلاح المنتج والتنظيم النافع ، ورغبة في إيجاد التفاهم والتعاون اللازمتين ما بين السلطتين العامتين في طرابلس الغرب لتوجيه أداة الحكم فيها نحو المصلحة العامة والخير الشامل :

« أمرنا بما هو آت .

« مادة ١ — يحل المجلس التشريعي لولاية طرابلس الغرب للأسباب المتقدم ذكرها .

« مادة ٢ - تجرى الانتخابات والتميينات للمجلس الجديد في خلال
نسمين يوماً من تاريخ الحل .

« مادة ٣ - على والى طرابلس الغرب تنفيذ أمرنا هذا ويعمل به
من تاريخ صدوره .

ادريس

صدر بقصر المنار في ١٣ جمادى الأولى ١٣٧٣ الموافق ١٩ يناير

. ١٩٥٤

عريضة الدعوى .

وتضمنت عريضة الدعوى المطالبة بإلغاء الإجراءات التي ترتبت على
هذا الأمر الملكي .

وفيما يلي نص عريضة المدعى :

« حضر السيد رئيس المحكمة العليا المحكمة الليبية المتعددة المحترم
طرابلس .

« يشرف المدعى المذكور بعرض الآتى عليكم رجاء التكرم
باستعمال النظر فيه والفصل في هذه القضية الدستورية الهامة .

المجلس التشريعى :

أولاً - تألف المجلس التشريعى لولاية طرابلس استناداً إلى أحكام
الدستور الليبي والقانون الأساسى لولاية طرابلس الغرب ، وفى أواخر
شهر مارس ١٩٥٣ افتتح المجلس وبأثر أعماله من انتخاب هيئة مكتبه

ولجانته ووضع لأحته الداخلية ، وفي خلال الفترة التي تلت ذلك تقدم كثير من أعضاء المجلس التشريعي مراعاة للامانة التي حملوها في أعناقهم وتنفيذاً للغرض السامى الذى انتخبوا من أجله ، بأسئلة واستجوابات واقتراحات إما للتوجيه أو لوضع الأمور الدستورية فى نصابها أو تلبية لرغبة الشعب فى محاسبة سلطته التنفيذية على تصرفاتها ، وكان من بين تلك الاستجوابات ما اكنسب أهمية كبيرة ودار حوله نقاش واسع انتهى غالباً باعتراف المجلس التنفيذى بسوء تصرفه واستجابته لرغبة المجلس التشريعى .

ثانياً — فى يوم ٢٠ يناير ١٩٥٤ فوجئت فى منزلى بضابطى بوليس يسلمانى رسالة موقعة من حضرة والى طرابلس يبلغنى فيها « أن حضرة مولانا الملك قد أصدر أمره بتاريخ ١٩ يناير ١٩٥٤ ، بمحل المجلس التشريعى لولاية طرابلس الغرب » ، كما علمت أن جميع أعضاء المجلس التشريعى قد ابلغوا رسائل مماثلة ، وفى يوم ٢١ من يناير ١٩٤٥ نشرت جريدة طرابلس الغرب نيس الأمر الملكى بمحل المجلس التشريعى .

« وبالاطلاع على نيس الأمر الملكى وعلى القانون الأساسى لولاية طرابلس الغرب ، وعلى ما تعرضه عليكم من بيانات ووقائع يتبين لكم بجلاء ووضوح بطلان هذا الإجراء والأسباب التى استند عليها فى إرادة حل المجلس التشريعى .

أولاً — تنص المادة ٣٦ من القانون الأساسى لولاية طرابلس على أنه يجوز للملك بناء على مشورة المجلس التنفيذى أن يحل المجلس

التشريعي قبل انقضاء مدته بمرسوم يبين فيه أسباب الحل .
« وبالرجوع إلى ما اتخذ من اجراءات حل المجلس التشريعي نجد
أن الذي صدر أمر ملكي لا مرسوم ملكي ، وبذلك لا يكتسب
الأمر الصادر قوة دستورية لحل المجلس التشريعي ، إذ لا بد لذلك
من إصدار مرسوم تتوفر فيه نصوص المادة ٣٦ من القانون الأساسي
والمادة ٨٥ من الدستور الليبي ، والتي أهم ما تنص عليه أن يوقع رئيس
الوزراء على المرسوم ليكتسب الصيغة القانونية والدستورية ولتوفير الجهة
المسئولة حتى يكون الملك يسود ولا يحكم .

ثانياً - جاء في المادة ٣٦ من القانون الأساسي « يجوز للملك بناء
على مشورة المجلس التنفيذي الخ . . . » ، وهذا صريح في أن رأى
المجلس التنفيذي ، استشاري محض بينما جاء في نص الأمر الملكي
ما يجعل عرض المجلس التنفيذي سبباً في حل المجلس بقوله « . . . وبناء
على ما عرضه علينا المجلس التنفيذي » مما يدل على أن المجلس التنفيذي
لم يستشر كما ينص القانون الأساسي ، وبهذا يتبين جلياً أن السبب غير
دستوري ولا يقوم داعياً لحل المجلس التشريعي .

ثالثاً - يستعرض الأمر الملكي سبباً قامت عليه إرادة الحل ، وهو
افتقار روح التعاون من قبل المجلس التشريعي مع المجلس التنفيذي ، وإذا
سلمنا بأن افتقار روح التعاون بين سلطة تنفيذية وسلطة تشريعية يكون
سبباً في حل الهيئة التشريعية ، فإنه بالرجوع إلى مضابط المجلس التشريعي
الثلاثين التي يحرر فيها كل ما يدور في كل جلساته بأمانة والتي
(١٤م - حقيقة ليبيا)

تتضمن موافقة المجلس التنفيذي على جميعها ، يتضح جليا أن المجلس التشريعي لم يبدر منه ما يدعو إلى افتقار روح التعاون بين المجلسين أو أنه أهمل ناحية من واجبه الدستوري أو قصر في عمله الذي أقيم من أجله ، واننا على استعداد لأن نضع بين أيديكم الأدلة القاطعة على ما يؤيد وجهة نظرنا في هذه القضية ..

حضرة الرئيس .

« هذا موجز لوقائع المحنة التي تمر بالحياة الدستورية في هذا البلد الناشئ وبيان ما نراه مدعما لوجهة نظرنا لعدم توافر الدواعي والأسباب الدستورية والقانونية لحس المجلس التشريعي ، وان محاولة حل المجلس التشريعي بإجراء يستند إلى هذه الأسباب لا يعتبر إلا سابقة خطيرة في حياة البلاد النامية ..

« لذلك وبناء ما نقدم نرجو أن تفضل المحكمة العليا الإدارية الموقرة بالنظر المستعجل في هذه القضية وإصدار حكمها بما يأتي :

أولاً - بطلان عرض المجلس التنفيذي المتضمن حل المجلس التشريعي .

ثانياً - بطلان الأسباب والإجراءات التي قام عليها حل المجلس التشريعي .

ثالثاً - استئناف المجلس التشريعي عمله الذي انتخب من أجله تصحيحاً للأوضاع وتطبيقاً لنصوص الدستور ، وحماية لحق هذا الشعب في الحياة الحرة الكريمة . »

وكان المجلس التنفيذي لولاية طرابلس مؤثقا في ذلك الحين من طاهر بكير ناظر الداخلية ، ونجم الدين فرحات ناظر المالية ، ومحمد

درنة ناظر الزراعة ، ومحمد الميت ناظر الأشغال ، ومحمد الهامى ناظر الصحة ، وأبو بكر الزمرلى ناظر المواصلات ، ومحيى الدين فكيني ناظر العدل .

أما وإلى طرابلس فهو صديق المنتصر ويشرف إشرافا كاملا على المجلس التنفيذي .

* * *

ورد على مذكرة المدعى ، المستشار القانونى لولاية طرابلس الغرب بمذكرة قدمها إلى سكرتيرية المحكمة بتاريخ ٨ من مارس ١٩٥٤ وجاء فى هذا الرد : « ان المجلس التنفيذي لولاية طرابلس الغرب لا يعنيه من طلبات المدعى سوى الطلب الأول اخاص ببطلان ما عرضه المجلس التنفيذي على الملك بخصوص حل المجلس التشريعى ، وحتى هذا الطلب لا تتوافر فيه الأسس الضرورية التى تمكن رفعه إلى المحكمة الاتحادية العليا ..

« وانى أذكر أن ما عرضه المجلس التنفيذي على حضرة الملك حول حل المجلس التشريعى لا يمكن إعتبره قرارا أو عملا إداريا يمكن الطعن فيه أمام المحاكم ، إذ أنه من القواعد القانونية المقررة أنه لا يجوز لأى كان — ما عدا فى حالات استثنائية — أن يعطى فى قرار أو عمل إدارى إلا إذا أثر مثل ذلك القرار أو العمل فى حقوقه القانونية أو مصلحته المباشرة الشخصية ويترتب على هذه القاعدة أنه لا يجوز للمحكمة أن تنظر فى أى قرار أو عمل إدارى إلا إذا أثر على حقوق الطاعن أو مصلحه .

« ومن الواضح أن يرض المجلس التنفيذي على حضرة الملك لا يشكّل مثل ذلك القرار أو العمل الإداري ، إذ مع أن مشورة المجلس التنفيذي شرط أساسي لإصدار الأمر الملكي طبقاً للمادة ٣٦ من القانون الأساسي لولاية طرابلس الغرب ، إلا أن تلك المشورة لا تقيّد الملك بحال من الأحوال ولا تفرض عليه اتباعها كما أنه ليس من شأنها أن تخلق دفعا قانونياً جديداً يؤثر على حقوق ومصالح أحد من الناس وذلك لأن الحقوق والمصالح إنما تتأثر بالقرار نفسه وليس بمجرد المشورة التي أعطيت قبل إصداره .

« أما فيما يختص بالطلبين الثاني والثالث ببطان الأسباب والإجراءات التي قام عليها الأمر الملكي بحل المجلس التشريعي واستئناف المجلس التشريعي عمله الذي انتخب من أجله ، فإنه ليس في الإمكان أن يفصل فيهما بدعوى يقيّمها المدعى المذكور على المجلس التنفيذي لولاية طرابلس الغرب ، وذلك لأنه من شروط الدعوى أن يكون المطلوب فيها في حدود إمكانيات الخصوم فيها ، وبمعنى آخر فإنه من الضروري أن يكون بإمكان المدعى عليه أن يؤدي بناء على طلب المدعى ما قد تأمر المحكمة بأدائه ، ومن الجلي في هذه الدعوى أن موضوع الطلبين المذكورين لا يقع ضمن صلاحيات المجلس التنفيذي كما أنه لا يستطيع أن يلغى أمراً خارجاً عن صلاحياته وغير صادر عنه فضلاً عن كونه أمراً ملكياً سامياً .

وختم المدعى عليه مذكرته بأن الطلب الأول الذي تقدم به المدعى

خارج عن اختصاص المحكمة العليا الاتحادية وعن اختصاص القضاء بوجه عام، أما بخصوص الطلبين الثاني والثالث اللذين تقدم بهما المدعى فإنه من الباطل والخطأ أن يوجها ضد المجلس التنفيذي لولاية طرابلس الغرب .

نظر القضية :

وتحدد لنظر هذه القضية الدستورية جلسة ٩ من مارس ١٩٥٤ أمام دائرة القضاء الإداري تحت رئاسة المستشار على منصور وعضوية الاستاذ حسن أبو علم الشيخ عبد الحميد الديباني وحضور النيابة العامة .

وألقي المستشار على على منصور كلمة في بداية الجلسة قال فيها :
« بسم الله الرحمن الرحيم . نفتتح الجلسة الأولى لدائرة القضاء الإداري بالمحكمة العليا الاتحادية متمثلين قول الله تعالى وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ، ومستهدين بهدى رسول الله حيث خاطب الله عباده على لسانه فقال « يا عبادي انى حرمت الظلم على نفسى فلا تظلموا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا إخواناً » .

ثم تمنى رئيس الدائرة أن يلهمه الله السداد والتوفيق ، وأعلن عن يقينه بأن حكومة الملك ستحفظ للعدالة محرابها وتزيده ثباتاً .

وصدرت في اليوم التالى أى يوم ١٠ مارس ١٩٥٤ جريدة طرابلس الغرب وهى الجريدة التى تصدرها ولاية طرابلس ، تهليل لافتتاح المحكمة ، إذ كتبت فى صدر صفحتها الأولى بعنوان كبير على طول الصفحة « المحكمة العليا تفتتح أولى جلساتها » .

وقالت : « كان يوم أمس من الأيام الخالدة في تاريخ القضاء الليبي يضاف إلى أيام ليبيا الغر التي تتجدد في هذا العهد الزاهر الذي تنعم فيه ليبيا بالحربة والاستقلال .

« أجل . . لقد بدأت المحكمة الإتحادية العليا ، وهي أكبر هيئة قضائية في الدولة ، وهي الفريدة من نوعها في الشرق العربي من حيث نوحد الجهات القضائية العليا المتنوعة فيها » .

ثم استمرت الجريدة في سرد وقائع جلسة الافتتاح بحضور عدد كبير من المحامين ورجال القانون وكبار رجال ليبيا ، وقالت في معرض حديثها : « وكان الرئيس الاستاذ علي منصور أثناء إدارته دفعة الجلسة مستحوذا بشخصيته الرصينة اللبقة عن قلوب جميع الحاضرين ، ولا عجب في ذلك فهو قطب من أنطاب القانون في الشرق وعلم من أعلامه المبرزين » .

وانا لا نثبت هذه السبارات من قبيل إزجاء الثناء على الاستاذ علي علي منصور ، بل نثبتها لغاية أبعـد مدى ، مماستضح آثاره في الصفحات التالية .

* * *

واعلنت في بداية نظر القضية بعض الأمور التي لها دلالتها عندما أعلن المدعى بأنه اتصل مشرة من حضرات المحامين ليوقعوا على عريضة الدعوى ، فاعتذروا بأن وضعهم الخاص في البلاد يمنهم من ممارسة مثل هذه الدعوى في هذه الظروف ، ثم اتصل المدعى بأحد حضرات المحامين « وصبحي الأيوبي » فأبدى إستعداداه وزار المحكمة فعلا قبل نشر القضية ،

وبدأ في اعدادها واطلع على بعض الإجراءات ، وفجأة صرح للمدعى بأنه غير مستعد لأن مركزه لا يسمح له بالتراجع ، وأخيراً اتصل للمدعى بأحد المحامين الإيطاليين فأبدى استعداداه . ولكن من الناحية الشكلية . وناقش رئيس المحكمة ، المدعى فيما جاء يعرضه دعواه وسأله عما يقصد بكلمة الإجراءات التي وردت فيها فقال المدعى : « أقصد بعبارة الإجراءات ، الأمر الملكي ، وقيل أن ينشر هذا الأمر يوم ٣٠ من يناير ١٩٥٤ كان مقر المجلس التشريعي مطوقاً بالبوليس وعندما خرج الموظفون وأنا معهم تسلّم البوليس المفاتيح واستولى على جميع الأوراق الخاصة والعامّة بما فيها مضابط الجلسات وأوراق أخرى ، وإني أطلب من المحكمة أن تامر المجلس التنفيذي بإخراجها وتمكينى من استلامها » .

وطلب رئيس المحكمة من المدعى عليه تقديم صورة من قرار المجلس التنفيذي حول المشورة أو العرض على حضرة الملك بحمل المجلس التشريعي فأجاب المدعى عليه بقوله : « يسأل عن ذلك الديوان الملكي » .

ثم وجه رئيس المحكمة إلى المدعى عليه السؤال التالي :

« حل المجلس التشريعي كان بناء على المادة ٣٦ من القانون الأساسي لولاية طرابلس ، وهي تنص على أنه لا بد من سبق مشورة المجلس التنفيذي ، ويقول المدعى عرضوا ولم يستشيروا ، والمفروض أن المجلس التنفيذي ناقش المسألة ، والمناقشة مثبتة في محاضر المجلس التنفيذي ، فهل من الممكن تقديم صورة من هذه المناقشات أو من محضر الجلسة ؟ . »
فأجاب المدعى عليه قائلاً : « لا يمكننى تقديم مثل هذه الصورة » .

ثم سأل رئيس المحكمة ، المدعى عليه : « يقول الأمر الملصق في ديباجته بناء على ما عرضه علينا المجلس التنفيذي . . . فما هو هذا العرض وكيف حدث حتى يمكننا معرفة ما إذا كان عرضاً أو مشورة ؟ » .
فأجاب المدعى عليه بأن المدعى هو الذى يثبت ذلك .

ومن ثم قررت المحكمة فى نهاية جلستها الأولى تقديم محضر الجلسة التى قرر فيها المجلس التنفيذى رفع الأمر إلى حضرة الملك بمحل المجلس التشريعى ، كما قررت أن تكون جلستها الثانية يوم ٣ من ابريل ١٩٥٤ .

وفى بداية تلك الجلسة سأل الأستاذ على على منصور رئيس المحكمة محامى المدعى عليه عن لمحضر المطلوب فأجاب بقوله : « بعد الوجوع إلى محاضر جلسات المجلس التنفيذى لم نجد محضراً كتابياً بخصوص حل المجلس التشريعى وكل ما فى الأمر أن المناقشة حصلت فى جلسة شفوية وبصورة سرية وبذلك لا يوجد محضر كتابى يقدم للمحكمة الموقرة ، كما أن المناقشة تختص بالسلطات والملك وحده له حق الاطلاع عليها ، والمناقشة التى حصلت حول مشورة الملك تخرج عن اختصاص المحكمة لأسباب مجتمعة ومتفرقة لأنها مشورة وليست قراراً إدارياً تنظر فيه المحكمة لأن المادة ٢١ من قانونها تجعل من اختصاص المحكمة القرارات الإدارية النهائية ، فضلاً عن أن تلك المشورة لا تقيد الملك فله أن يأخذ بها وله أن يرفضها ، وان ما جرى فى مناقشة المجلس التنفيذى لحل المجلس التشريعى يعتبر من الأعمال التى تنظم العلاقة بين السلطتين

وقد أجمع على هذا فقهاء القانون في إيطاليا وفرنسا ومصر، وتنص المادة النابعة من القانون المصرى للقضاء الإدارى على أن ذلك من أعمال السيادة، وأعمال السيادة تخرج عن اختصاص المحكمة . . .» ثم جرت المناقشة التالية بين رئيس المحكمة ومحامى المدعى عليه :

رئيس المحكمة : تقول أن المجلس التنفيذى لم يصدر قرارا ولكن كان مشورة للملك، وتقول أن المجلس التنفيذى غير مسؤول عن هذا الأمر الملكى فمن هو المسؤول عن هذا الإجراء ؟ .

محامى المدعى عليه : هذا امتياز ملكى شخصى .

رئيس المحكمة : كيف يمكن التوفيق بين نصوص الدستور من أن الملك مصون وبين ما تقوله من عدم مسؤولية المجلس التنفيذى . ؟
محامى المدعى عليه : يسأل الشخص الذى يوقع بجوار توقيع الملك حالة ضرورة هذا التوقيع .

رئيس المحكمة : وإذا لم يوجد هذا التوقيع، فمن هو المسؤول ؟ ؟
محامى المدعى عليه : لا يوجد شخص مسؤول لأن هذا امتياز ملكى .

رئيس المحكمة : إذا صدر الأمر الملكى موقفاً عليه من الملك فقط فهل يسأل الملك فى هذه الحالة بينما ينص الدستور على عدم مسؤولية الملك ؟ .

محامى المدعى عليه : أنا لا أرى تعارضاً بين الدستور اللبى والقانون الأساسى لولاية طرابلس، إذ نص الدستور على أن الملك غير مسؤول

وقد أرادت ولاية طرابلس بقانونها الأساسي أن تعطى بموجب قانونها الأساسي امتيازاً ملكياً خاصاً .

رئيس المحكمة : مهروض في القانون الأساسي لولاية طرابلس ، أنه صادر بحسب التفويض من الدستور في المادة ١٨٧ التي تشترط في القانون الأساسي عدم التعارض مع أحكام الدستور الذي لم يخص الملك باعتبارات شخصية ، فهل ترى في هذا شيئاً يخالف الدستور . ؟
محامي المدعى عليه : لا أرى ذلك ، لأن القانون الأساسي وضع بحيث لا يتعارض مع الدستور .

رئيس المحكمة : أحكام الدستور لها قواعد معينة ، فإذا تعارض القانون الأساسي مع هذه القواعد ، فهل يعتبر ذلك دستورياً أم لا . ؟
محامي المدعى عليه : تشير المادتان ٨٦ و ٨٨ من الدستور إلى أن الملك يزاوّل سلطانه بواسطة وزرائه ولم تذكر النظر .

رئيس المحكمة : نقول المادة ٨٥ من الدستور بأن الملك يباشر سلطانه بواسطة وزرائه فهل عدم ذكر النظر مقصود أو مجرد إغفال ؟
محامي المدعى عليه لم تفعل المادة ذكر النظر فحسب بل اغفلت قصراً ذكر الولايات ، ذلك لأنها تشير إلى الحكومة الاتحادية فقط .

رئيس المحكمة : هل ورد في المواد العشرة من الدستور والمتعلقة بالولايات أي ذكر للنظار أو حل المجلس التشريعي . ؟
محامي المدعى عليه : لا لم يرد ذلك ، وقد أعطى القانون الأساسي للولاية الملك إمتيازاً شخصياً لا يسأل عنه .

رئيس المحكمة : إذن من هو المسؤول ؟.

محامي المدعى عليه : أوضحنا أنها خارجة عن اختصاص المحاكم حسب المادة ٢٦ من قانون المحكمة العليا ، وقد رجعنا إلى فقهاء القانون في إيطاليا وفرنسا ومصر ، فذكروا النص صراحة على أن الأعمال المتضمنة للعلاقة بين السلطتين تعتبر من أعمال السيادة وخارجة عن اختصاص كافة المحاكم .

ثم وجه الأستاذ على على منصور رئيس المحكمة بعض الأسئلة إلى المدعى على الديب وكانت على النحو التالي :

رئيس المحكمة : سمعت أن الأمر الملكي الصادر بمحل المجلس التشريعي ، لم يصدر من المجلس التنفيذي ، وأنه إمتياز ملكي شخصي لا يسأل عنه الملك ولا المجلس التنفيذي فما هو رأيك في ذلك ؟ .

المدعى : إذا كان حل المجلس التشريعي إمتيازاً خاصاً فلماذا قيده القانون بالأسباب والمشورة ، وإذا انعدمت هذه القيود ألا يفقد الامتياز صفته . ؟ فإذا حل المجلس من غيره مشورة ، وإذا لم تتوافر أسباب الحل فهل يكون الإجراء نافذاً أيضاً ؟ أعتقد أنه خارج عن الامتياز أو أعمال السيادة .

« والمقارنة بين القانون في مجلس الدولة المصري وفي إيطاليا وفرنسا يختلف عنه هنا ، لأن وضعنا اتحادى ، وهناك فرق بين المجالس لأن المجالس النيابية أعمالها سياسية ، في حين أن المجالس التشريعية

أعمالها إدارية ، وعندما تنح المادة ١٠٧ من الدستور ، الملك حق حل المجلس النيابي لم تقيده بشرط ، بينما تشترط المادة ٣٦ من القانون الأساسي لولاية طرابلس ألا يحل المجلس إلا بمرسوم يوضح الأسباب ، وبين الرأي والمشورة امتياز مطلق وإذا ما قيد فقد صبغته .

« وهنا في مسألة حل المجلس التشريعي يجب أن تتحقق شروطاً منها مشورة المجلس التنفيذي ، وذكر الأسباب التي بني عليها قرار الحل ثم توقيع رئيس الوزراء ...

رئيس المحكمة للمدعى عليه : يقول المدعى إن الأداة الصحيحة المستعملة للحل غير موجودة ، لأن الأمر الملكي صادر من سلطة غير مختصة لعدم توقيع رئيس الوزراء كما أنه صادر بناء على العرض لا المشورة وأسبابه غير صحيحة ، وهب أن المرسوم صدر غير مستوف فماذا يكون الحال ؟

محامي المدعى عليه : أنا أمثل المجلس التنفيذي ، وهو لم يصدر قراراً نهائياً بحسب المادة ٣٦ لأن المشورة لا تلزم الملك وهو مجرد رأى ...

وقدم كل من الطرفين مذكرات بوجهة نظرها ومرافعات كتابية وقررت المحكمة النطق بالحكم في جلسة يوم الإثنين الموافق ٥ من أبريل ١٩٥٤ .

الحكم بالغاء الأمر الملكي :

وامتلات المحكمة في اليوم المذكور بمجموع حاشدة من اللبيين

ضمت شتى الهيئات لسماع أول حكم من أكبر محكمة قامت في البلاد .
وبعد أن أعلن افتتاح الجلسة نطق الأستاذ على على منصور رئيس
المحكمة بالحكم التالي :
حكمت المحكمة :

أولا : برفض الدفوع الثلاثة المتعلقة ببطلان صحيفة الدعوى وبعدم
قبول الدعوى وبعدم اختصاص المحكمة بنظرها .

وفي الموضوع ببطلان الأمر الصادر في ١٩ من يناير ١٩٥٤ بمحل المجلس
التشريعي لولاية طرابلس الغرب ، وما ترتب عليه من آثار مع إلزام
المدعى عليه بالمصروفات .

حيثيات الحكم :

وتضمنت حيثيات الحكم التي استوعبت ١٨ صفحة من
الحجم الكبير دراسة قانونية ودستورية هامة تناولت نظام الحكم
في ليبيا والأسس التي يجب أن يقوم عليها ، وجاء في هذه
الحيثيات ما يلي :

« . . . من حيث أنه قد بان من الأطلاع على الملف أن واقعة
الدعوى تتحصل في أن المجلس التشريعي لولاية طرابلس الغرب هو
أحد المجالس التشريعية الثلاثة التي في الولايات الثلاث طرابلس وبرقة
وفزان والتي تتكون منها الدولة الليبية المتحدة كدولة ملكية نظامها
نيابي وشكلها اتحادى ، وهي دولة حرة مستقلة ذات سيادة » المواد
١ و ٢ و ٣ من الدستور الليبي « ، هذا المجلس التشريعي حل بإرادة

ملكية صدرت في شكل أمر ملكي نشر في الجريدة الرسمية للولاية في عدد أول فبراير ١٩٥٤ موصوفاً ومعنوناً بأنه مرسوم ملكي ، ثم صحح النشر في عدد أول مارس ١٩٥٤ على أنه أمر ملكي .

« ومن حيث أن المدعى رفع دعواه كصاحب مصلحة شخصية مباشرة طاعناً في الإجراءات التي اتخذت لحل المجلس التشريعي تأسيساً على عدم دستورتها وتنسكها لجميع الأوضاع والأشكال التي يستلزمها القانون والدستور ، وذلك لأن الأداة الصحيحة التي كان يجب أن تصاغ فيها إرادة الحل هي المرسوم الملكي الذي تقترحه وتصدره الوزارة « حكومة الاتحاد » ويصدره الملك رئيس السلطة التنفيذية بعد مشورة المجلس التنفيذي للولاية ثم يوقع رئيس الوزراء حتى يمكن أن يكون نافذاً وحتى يوجد من رجال السلطة من يسأل عنه إذ الملك دستوري مصون غير مسؤول بحكم أنه منزه عن الخطأ وشيء من ذلك لم يخص مما يجعل إرادة حل المجلس التشريعي غير موجودة ومنعدمة .

« ومن حيث أن الجدل ثار واحتدم بين أطراف الخصومة حول ما إذا كان هناك قرار أو عمل إداري نهائي قابل للطعن أمام هذه المحكمة أم لا يحمل المحكمة على التصدي لهذه المسألة والبت فيها قبل غيرها .

فصل السلطات :

« ومن حيث أنه من المبادئ المسلمة في فقه القانون العام بفرعيه

الدستورى والإدارى وفى أحكام القضاء فى جميع الدول الديمقراطية الحديثة ذات النظام البرلمانى النيابى والتى يجب أن يكون من بينها ليبيا إذ هى أحدث الدول أخذاً بهذا النظام ، من هذه المبادئ بل أولها مبدأ فصل السلطات ومقتضاه أن تقوم فى الدولة ثلاث هيئات تخصص كل منها بوظيفة مستقلة فتتولى السلطة التشريعية مهمة التشريع ، وتتولى السلطة التنفيذية مهام إدارة شؤون الدولة ومصالحها ، وتتولى السلطة القضائية الفصل فى المنازعات بإصدار الأحكام ، فالعمل الإدارى فى عموم لفظه هو عمل من أعمال السلطة التنفيذية ، ولكن لما كانت السلطات الثلاث تتحيف فى مجال العمل على بعضها البعض فيحدث أن تصدر السلطات التنفيذية أعمالاً تشريعية مدعية أنها ضمن اختصاصها ، وقد يعرض الأمر على القضاء كأن لا بد من إيجاد معيار يكون أساساً للفرقة بين الأعمال التشريعية والأعمال الإدارية ، والفقحة الحديث على اتفاق بوجود معيارين أحدهما موضعى يعول على كنهه وطبيعة العمل فى ذاته ، والمعيار الثانى شكلى والممول فيه السلطة التى أصدرت العمل ، فإذا كان صادراً من البرلمان فهو عمل تشريعى ، وإن كان العمل صادراً من فرد أو هيئة إدارية ذى سلطة تنفيذية فهو عمل إدارى ، وإذا كان الأمر به إحدى الهيئات التابعة للقضاء فهو عمل قضائى .

قرارات الملك :

ثم ناقشت المحكمة العناصر الأساسية التى يتميز بها الأمر الإدارى كما ناقشت تحديد السلطات والهيئات والأفراد التى لها حق إصدار

القرارات والأعمال الإدارية وكذلك الشكل الذى يجب أن تصدر فيه تلك القرارات ، فالقرارات الصادرة من الملك تصاغ فى أحد شكلين ، الأول : الأمر الملكى ، والثانى المرسوم الملكى .

« والأمر الملكى فى الأصل كان يوقعه الملك وحده ، ومرجع ذلك أن للوك كانوا يباشرون ما يسمى بمحقوقهم الشخصية والتي يحددها الفقهاء بأنها : (١) تعيين بعض الموظفين وعزلهم . (٢) قيادة الجيش (٣) حق العفو . (٤) إنشاء ومنح الرتب والنياشين وألقاب الشرف الأخرى . (٥) حقوق الملك باعتباره رئيساً للأسرة المالكة .

« ومن المسلم به أيضاً من فقهاء القانون الدستورى إنه وإن كان تعيين كبار الموظفين وعزلهم من حق الملك الشخصى بنص الدستور إلا أن هذا الحق يباشره الملك بواسطة وزرائه وعلى مسؤوليتهم ما عدا موظفى الحاشية والقصر الذين يقومون بخدمة الملك ، وأشار هؤلاء الفقهاء إلى مسألة وصيقات الملكة بإنجلترا فى عهد وزاره السير روبرت بيل ١٨٢٩ التى كانت منشأ هذه التفرقة ، وإلى ما حدث أخيراً من عدم استطاعة ملك إنجلترا اختيار شريكة حياته ، وقد تخلصت حقوق التاج الشخصية التى رئيس الدولة البرلمانية مباشرتها برأيه بأوامر لا تحتاج إلى إمضاء رئيس الوزراء أو وزير مسؤول ، تخلصت فى مصر وفرنسا وجميع البلاد البرلمانية سواء أكانت جمهورية أم ملكية ولم يبق منها سوى حق تعيين وعزل رئيس الوزراء والوزراء ، وحتى هذا الحق لم يسلم من نقد الفقهاء فقلوا اجتهاداً واستناداً على قاعده مسؤولية الوزارة الدستورية أن أمر الملك فى تعيين الوزراء أو إقالتهم يجب أن يوقعه رئيس الوزراء إلى جانب توقيع الملك ، وهذا الاجتهاد نص عليه الدستور الايبى

« أما النصوص التي أوردها الدستور الليبي في شأن الأخذ بالنظام البرلماني بأسسه الثلاثة وهي البرلمان المنتخب ورئيس الدولة غير مسؤول والوزارة مسؤولة فتكاد تتفق مع نصوص معظم الدساتير التي أخذت بهذا النظام .

« وحيث أن الدستور الليبي قصر الأخذ بالنظام الملكي البرلماني ونص في المادة ٤٠ على أن السيادة للأمة ، والأمة مصدر السلطات كما نص في المادة ٤١ على أن السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلس الأمة بأن يصدر القوانين التي يقرها مجلس الأمة ، كما نصت المادة ٤٢ من الدستور على أن السلطة التنفيذية يتولاها الملك في حدود الدستور .

« أما الشكل الثاني الذي تصاغ فيه القرارات الإدارية الصادرة من الملك فهو المرسوم الملكي ، وهو أمر يصدر الملك ويوقعه ، ويوقع بجواره رئيس الوزراء والوزراء والمختصون طبقاً للمادة ٨٥ من الدستور الليبي .

« أما القرارات الإدارية الصادرة من الهيئات والأفراد الآخرين فتصدر في شكل قرارات عادية أو لوائح ومنها ما يجب أن يصدر بعد موافقة مجلس الوزراء ومنها ما يستقل الوزير بإصداره ، ومنها ما يصدره الوالي أو المجلس التنفيذي أو المتصرف كل بحسب ما يخصه به القانون من سلطة .

حل المجلس يتم بمرسوم :

« ومن حيث أنه بانزال حكم هذه القواعد القانونية الدستورية على واقعة الحال في الدعوى الحالية تجرد المحكمة أن إرادة الملك في حل المجلس التشريعي لولاية طرابلس الغرب هو أمر من شؤون الدولة يجب أن يكون الإفصاح عنها بالشكل الذي رسمه دستور الدولة الليبية (م - ١٥ - حقيقة ليبيا)

والقانون الأساسى لولاية طرابلس الغرب ، وأن الأداة السليمة لذلك هو مرسوم ملكى يوقعه رئيس الوزراء إلى جوار توقيع الملك بعد استشارة المجلس التنفيذى للولاية ويحتوى على أسباب الحل .

تجاوز الاختصاص

« ولما كان الأمر الملكى الصادر بالحل قد قام بناء على ما عرضه المجلس التنفيذى وكان الأخرى بالعرض أن يكون من جانب مجلس الوزراء أو رئيس الوزراء وكل ما يطلب من المجلس التنفيذى المشورة وفرق بينها وبين العرض الذى يتضمن معنى الاقتراح والعمل . ومن ثم يكون المجلس التنفيذى حين عرض على الملك الحل متعدياً حدود اختصاصه ، متعدياً حقوق غيره ، كما أن الأمر الملكى لم يقترن بتوقيع رئيس الوزراء أو الوزراء المختصين .

إهدار القانون والدستور :

« وترى المحكمة نظراً لاهدار كل هذه الأوضاع الشكلية الدستورية والقانونية أن هذا الإجراء غير دستورى ، وهو فى نفس الوقت كقرار إدارى صادر بحل المجلس التشريعى ، باطلاً يطلاناً مطلقاً وكأنه لم يوجد أصلاً .

« وما يؤيد هذا النظر أن المادة ٣٦ من القانون الأساسى للولاية تنص على أنه « يجوز للملك بناء على مشورة المجلس التنفيذى أن يحل المجلس التشريعى قبل انقضاء مدته بموجب مرسوم يبين فيه أسباب الحل .

« والمرسوم أشكالاً وأوضاعه ، ويقدموا واضحاً إن كل ما أراد الدستور الليبى أو القانون الأساسى للولاية اعطائه للملك من سلطات لا تغدو

أن تكون حقوقاً شخصية اسمية يباشرها بواسطة وزرائه ارتفاعاً بمقامه فوق شبهة الخطأ ومناط المسئولية ، ويظل كما أراد له الدستور رمزاً للامة ورأسها ، ولا حجة بعد ذلك فيما يذهب إليه الدافع عن المدعى عليهم في أن حق حسل المجلس التشريعى حق شخصى للملك يباشره بنفسه وبأمره .

طبيعة النظام الاتحادى :

« ومن حيث أنه لم يبق بعد ذلك من شبهة سوى ما أثير حول شكل الدولة الإتحادى إذ يقوم على أساس انقسام الحكم بين سلطة عامة اتحادية وسلطات ولائية تكمل بعضها البعض دون أن تتبع إحداها والحكومات الولائية كل منها وحدة ذاتية مستقلة ضمن حدود معينة ، وهذا الذى يذهب إليه المدعى عليهم ، ليس صحيحاً على إطلاقه فهو وإن ذكره بعض رجال الفقه الدستورى الفيدرالى ، إلا أن ذكره كان فى مجال نوع معين من أنواع الإتحادات الدولية الفيدرالية ، والسكل يجمع على أن العمدة فى تعرض شكل الإتحاد فى دولة من الدول وضوابة وكيفية توزيع السلطات فيه مرجعه إلى أمور ثلاثة أولها تاريخى وهو الظروف التى كانت عليها الحال قبل قيام الإتحاد، وثانيها بعد قيام الإتحاد سواء كان حادثاً معيناً أو صكاً أو معاهدة أو دستوراً مع التمويل على النصوص فى الحالات الأخيرة والأعمال التحضيرية ، وثالثها ما جرى عليه العمل فى هذا البلد نفسه بحيث لا يكون مخالفاً للنصوص إذ حيث وجد النص فلا اجتهاد ولا قياس .

« وما هو مقطوع به أيضاً ؛ أن مزايا نوع معين من الاتحادات

قد توجد في بلد ذا نوع آخر ، ومرد ذلك إلى أن أنواع الإتحادات التي اصطلح عليها الفقهاء لم تكن معروفة محددة قبل نشأة الإتحادات حتى يسلم القول بأن بلدا معينا إختار لنفسه نوعاً دون غيره ، ويجب أن يطبق عليه بضوابطه وحدوده كاملة وليست للسألة مسألة هندسية تضبطها مقاييس المسافات أو الأعداد ، ولعله من المعتبر بل ومن الضروري أن تنبسط المحكمة وترجع إلى نشأة الإتحادات .

أنواع الإتحادات :

« ومن حيث أنه من المعلوم أن تلك المنشأة كانت وليدة ظروف فهي مختلفة باختلاف الإتحادات ، وأول ما عرف في هذا الصدد أن نشأة الإتحاد بين دولتين مستقلتين لكل منهما سيادتها الداخلية والخارجية لجرّد تلاقى التابعين في شخص ملك واحد كما حدث لهانوفر سنة ١٧١٤ حيث انتقلت وراثة العرش فيها بحكم قانون الوراثة إلى ملك إنجلترا وظل هذا الإتحاد بين الدولتين إلى ١٨٣٨ حيث تولت الملكة فيكتوريا عرش إنجلترا فانصمت عرى الإتحاد لأن قانون وراثة العرش في هانوفر لا يبيح للنساء اعتلاء العرش .

« ونفس هذا النوع من الإتحاد حدث بين هولندا ولوكسمبرج وظل من سنة ١٨٢٥ حتى سنة ١٨٩٠ ، وانصمت عروته للسبب نفسه . وهناك أيضاً نوع ثان من أنواع الإتحاد تحتفظ فيه كل دولة باستقلالها الداخلي والخارجي بل وبنظامها السياسي وبدستورها الخاص وتشريعها وبالتمثيل الخارجي السياسي ولكل منهما دفاعها الخاص ، ومثل هذا النوع ، اتحاد النمسا والمجر الذي نشأ بانفاقية سنة ١٧٦٧ على أن يحكمها أمير يلقب بامبراطور النمسا وملك المجر ، وظل هذا الإتحاد إلى سنة ١٩١٨ .

« وهناك أيضاً نوع ثالث من الاتحادات تحتفظ فيه كل دولة أو دولة باستقلالها الداخلي والخارجي حتى تبادل التمثيل الدبلوماسي بينهما ، وكل ما هنالك انه مصالح مشتركة كالدفاع ، تعاهدت تلك الدول على المشاركة فيه ، ويشرف على تنفيذ العهد فيها مؤتمر منتخب من الشعوب بل تعيينه الحكومات بمندوبين من قبلها ، وما يقرره لا يسرى على الحكومات ما لم تقبله ، وهذا ما حصل في الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٧٨٧ ، وفي سويسرا سنة ١٨٤٨ . وهاتان هما الدوائتان الاتحاديتان اللتان كثر التحدث بليبيا عن الرغبة في القياس عليهما مع وجود الفوارق الجلمة .

« وهذه الأنواع الثلاث من الاتحاد ، لجأ الفقهاء المتأخرون في سبيل التفرقة بينهم إلى تسمية النوع الأول اتحاد شخصي ، والنوع الثاني اتحاد حقيقي أو فعلي ، والنوع الثالث اتحاد مركزي ، ولقد تطور الاتحاد في الولايات المتحدة بتعديلات في الدستور المكتوب بينها بعد أن شعرت بفائدة الاتحاد وبأنه قوة وبراء ، فأخذت الدويلات تنازل عن سلطاتها وسيادتها شيئاً فشيئاً حتى وصلت إلى ما يسميه الفقهاء المتأخرون أيضاً بأنه الاتحاد المركزي ، فكل ما فيها وليد التاريخ والتطور ولكن في حدود النصوص .

الاتحاد في ليبيا :

« وأين هذا الوضع من الحال في ليبيا ؟ .

« هل كانت ليبيا قبل ٢٤ ديسمبر ١٩٥١ تاريخ إعلان الاستقلال

والاتحاد ، هل كانت الأقسام الإدارية الثلاث التي تتكون منها ليبيا دولة مستقلة ذات سيادة داخلياً وخارجياً حتى يستقيم القول بأن القصد من الإتحاد هو اقتسام سلطات الحكم بين حكومات الولايات وحكومة الإتحاد؟ . كلا . إذ المروف في التاريخ ولندع المهود الغابرة ، ونبدأ من العهد التركي حيث كانت ليبيا بمحدودها الحالية وأقسامها الإدارية الثلاث فزان وطرابلس وبرقة ، ولاية تركية لها وال واحد من قبل الدولة العلية شأنها في ذلك شأن مصر وتونس والجزائر ، ولقد حدث في وقت ضعف الدولة التركية أن استقلت أسرة القره مانلى بليبيا استقلالاً ذاتياً كبيراً ، كما استقلت أسرة محمد علي بمصر ، وتلا ذلك عهد الغزو الإيطالي في ليبيا إلى أن شمل الأقسام الثلاثة وأصبحت كلها مستعمرة إيطالية ، حتى جاءت الحرب الكبرى الأخيرة فقررت الأمم المتحدة استقلال البلاد حيث أرسلت مندوباً عنها يعاونه مجلس معين للإشراف على اتخاذ الخطوات اللازمة لإعلان الاستقلال من وضع الدستور والعمل على نقل السلطات من الدولتين اللتين كانتا ولا تزال تتوليان شؤون البلاد بعد هزيمة إيطاليا وإخراجها منها ، وهي إنجلترا وفرنسا .

مقارنة :

ولعله من اللازم أيضاً بل ومن الضروري الإشارة إليه في حدود المقارنة بين أمريكا وليبيا ، إلى أن نظام الحكم في الأول جمهوري رئاسي من مقتضاه أن يكون رئيس لدولة رئيس الوزراء فهو يسود ويحكم ويسال ؛ وان هذا النظام الرئاسي لا يعرف الوزارة المسؤولة أمام البرلمان المنتخب

بل الوزراء سكرتاريون لرئيس الجمهورية يعينهم ويقيلهم غير مقيد بشيء والولايات هناك قد يكون لها شبه استقلال ذاتي ولكنه أثر من آثار الماضي حيث كانت دولا مستقلة وحيث ينص دستورهما على ذلك ، في حين أن ليبيا دولة ملكية نظامها نيابي قوامه ملك بسود ولا يحكم غير مسؤول ، ذاته مصونة يتولى سلطاته بواسطة وزارة مسؤولة أمام مجلس نواب منتخب عن الأمة جميعها ، وفي ظل قانون إنتخابي اتحادى أى واحد للولايات الثلاث ، ولا يغير من هذا الوضع شيئاً كون شكل هذه الدولة اتحادى ، وانها تتكون من ولايات ثلاث ، لا يغير ذلك من الوضع شيئاً ولا يحد من النظام البرلماني النيابي ولا تنتقص منه ، ولو حصل أن وقع تعارض بين الأمرين لوجب تفضيل النظام البرلماني احتراماً لنصوص الدستور وروحه حيث أباح في المادة ١٦٩ تعديل الدستور فيما ينص عليه من الشكل الاتحادي للدولة ، بينما حرم في المادة ١٩٧ تعديل أو تنقيح النظام البرلماني والحريات العامة ، وكون الدولة ملكية وراثية ، وتمت هذه القاعدة يمكن أن يشار إلى الجزئيات الآتية وهي :

أولاً : ان ممثلى ولاية طرابلس فى لجنة وضع الدستور والجمعية التأسيسية كانوا متحمسين للوحدة ممارضين للاتحاد .

ثانياً : انه لم يكن للولاية حين إعلان الاستقلال هيئة تسمى ولو تجاوزا بحكومة .

ثالثاً : ان الدستور الليبي حرص على أن لا يسلم بوجود حكومة

في أى ولاية ولا وزارة ، بل ولم يذكر لفظ ناظر .

رابعاً : عند وضع مشروع الدستور أريد تسمية إدارات الولايات « بحكومات » فاعترض على ذلك مندوب الأمم المتحدة بل ذكر دولة واحدة وحكومة واحدة .

خامساً : عند وضع مشروع الدستور اقترح بعض الأعضاء جعل الوزراء مسؤولين أمام الملك ، فاعترض مندوب الأمم المتحدة ومجلسه الاستشارى لما فى ذلك من هدم لأهم ركن فى النظام البرلمانى ولتعارضه مع قرار الأمم المتحدة .

سادساً : تضمن مشروع الدستور النص على انتخاب مجلس النواب الاتحادى تقوم به الولايات وفقاً لقانون الانتخابات للولاية فلم يوافق على ذلك ، ونصت المادة ١٠٠ من الدستور الليبي أن « يؤلف مجلس النواب من أعضاء منتخبين فى الولايات الثلاث بمقتضى قانون انتخاب اتحادى » فقطع ذلك بأن الدولة واحدة ، مجلس نوابها المنتخب واحد ، وحذف منه وصف اتحادى حتى لا يظن بأن الولاية وحدة سياسية داخل الدولة ، ثم زادت المادة ١٠٨ من الدستور الأمر وضوحاً حيث نصت على أن « عضو مجلس الأمة يمثل الشعب كله ولا يجوز لناخبيه ولا للسلطة التى تعينه تحديد وكالته بقيد أو شرط ٠٠ »

سابعاً : واضح من ملخصات تقارير مندوب الأمم المتحدة أنه أكد بكتاب للجمعية التأسيسية أن الدساتير الفيدرالية الحديثة لا تتنافى ومبدأ المسؤولية الوزارية ، وضرب الأمثلة على ذلك بدستور بون

« ألمانيا الغربية » ودستور الهند ودستور بورما .

« ومن حيث أنه مما أثاره الدفاع عن المجلس التنفيذي أن ما جرى عليه العمل من عدم مشاركة الوزارة الاتحادية في تعيينات أعضاء المجلس التشريعي والتنفيذي ، تعتبر من السوابق التي يستعان بها عند تفسير مواد الدستور في شأن أوضاع الولايات ، وهذا قول لاغبار عليه إذا اقترن بشرطين أولهما أن لا يوجد نص يتعارض مع السابقة وإلا كانت السوابق خطأ ، وانحطاً لا يقاس عليه ولا ينتج عرفاً ، ومن حيث أن المحكمة قد انتهت إلى اعتبار القرار الصادر بمحل المجلس التشريعي والمفروغ في شكل أمر ملكي بناء على ما عرضه المجلس التنفيذي وغير مقرون بتوقيع رئيس الوزراء وموافقة مجلس الوزراء غير موجود لإعدام الأوضاع الدستورية والقانونية والجمهورية فيه على التعليل الذي سلف ، فلا حاجة إلى التصدي لبحث القول بأن قرارات حل المجالس التشريعية مما يدعم العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ويدخل في عداد أعمال السيادة التي يتمتع على المحاكم نظرها ، لا حاجة إلى بحث هذا القول ما دام الفصل في الدعوى بحالتها لا يستلزمه ، ومن ثم فلا داعي للخوض فيما إذا كانت المحكمة مختصة بمراقبة صحة الأسباب التي يقوم عليها قرار الحل أم لا .

« فلهذه الأسباب حكمت المحكمة أولاً : برفض الدفوع الثلاثة

المتعلقة ببطلان صحيفة الدعوى وبعدم قبول الدعوى ، وبعدم اختصاص المحكمة بنظرها ثانياً . وفي الموضوع ببطلان الأمر الصادر في ١٩ من

يناير سنة ١٩٥٤ بمجلس التشريعى لولاية طرابلس الغرب وما ترتب عليه من آثار مع إلزام المدعى عليهم بالمصروفات . «

رئيس الدائرة

على على منصور

مؤامرة ضد القضاء :

على أن هذا الحكم الذى صدر بإجاعة آراء قضاة المحكمة الموقرة لم يتقبله وإلى طرابلس « الصديق المنتصر » فجرى وراء عاطفته عندما أعد مظاهرة قوامها بعض رجال البوليس الذين ألبسهم الرداء المدنى وخلع عنهم الزى الرسمى ، حتى إذا توافدوا على مقر الولاية أطل عليهم خطيباً مندداً بالحكمة السليما وحكمها ، ثم انطلقت المظاهرة الرسمية فى شوارع طرابلس هائفة بسقوط المحكمة رجالها وحياة الملك حامى القانون ، وحياة الوالى يحطم المجلس التشريعى .

وانجمت المظاهرة نحو منزل أعضاء المحكمة الذين سكنوه مع غيرهم من حضرات المستشارين المصريين .

واشتد صياح المتظاهرين المسخرين أمام المسكن الذى ضم بين ذراعية حماة القانون ، فحطموا الحاجز الخشبى واعملوا أيديهم فى قوائم الباب الحديدية لزعها حتى يتسنى لهم الدخول إلى حيث يتواجد المستشارون للاعتداء عليهم والتنكيل بهم . . .

ورأى المستشارون إزاء الخطر المحدق بهم أن يجتمعوا على أصوات الهتاف بسقوطهم ، على هيئة جمعية عمومية للمحكمة الاتحادية ، فتناقشوا الأمر من جميع نواحيه فى روية وهدوء . . .

وانتهى الرأى بين المستشارين إلى إرسال برقية إلى الملك ، وأخرى إلى رئيس الوزراء بما رأوه وسمعوه وطالبوا بمنع هذا الاعتداء الفاشم ، واليحيق مع المتظاهرين والمحرضين ، كما قرروا تكليف الأستاذ على على منصور الاتصال تليفونيا بالمسؤولين فى الحكومة لآخاذ التدابير السريمة العاجلة لحمايتهم من العدوان الذى توقف تحت أقدامهم ..

وقرروا كذلك أن يتصل الأستاذ على على منصور بوزير مصر المفوض فى بنغازى مقره فى ذلك الحين ، وإبلاغه بأن المستشارين المصريين فى ليبيا لهم صفتين الأولى أنهم موظفون فى الحكومة الليبية والثانية أنهم من رعايا مصر موجودين فى دولة أخرى ، وانهم يتعرضون لعدوان يهدد حياتهم ، ومن خلال هذه الصفة يطلبون حمايتهم وإبلاغ حكومتهم بما يتعرضون له من أخطار ..

الجريدة المادحة القادحة :

وفى يوم ٨ من أبريل ١٩٥٤ صدرت جريدة طرابلس الغرب التى تشرف عليها ولاية طرابلس والتى أشادت من قبل بمولد المحكمة العليا ، وفى صدر صفحتها الأولى مقالا تحت عنوان « مؤامرة على الاستقرار السائد فى الوطن » وجاء فى هذا المقال ما يلى :

« .. الذى اطلع على حيثيات حكم المحكمة وقراه فى إيمان وتعقل ليستغرب أشد الاستغراب من أن المحكمة لم تراعى ظروف البلاد وملابساتها ، ولم تلتفت إلى الوضع الواقعى فيها ، بل ولم تفكر أن هناك شيئا يسمونه المصلحة الوطنية العامة ، والأغرب من ذلك كله

أنها عمدت إلى تفصيل أديار التاريخ السياسى وعرضت بالتاريخ الملكى، وسأقت شواهد من ماضى السياسة فى البلاد والأدوار التى اجتازتها القضية فى إنشاء استقلالها ودستورها ونظامها الإدارى وغير ذلك . .

« والذى يتتبع قراءة الثمانية عشرة صفحة التى صاغتها المحكمة ولم يضع من قلبه وعقله ووجدانه مصلحة بلاده ومنفعتها الوطنية والمهدف الذى ترمى إليه من استقلالها الذى أحرزته بعد أن ذأقت الأمرين وناضلت نضال الموت وغالبت مغالبة الأسود من أجل ذلك كله، الذى يتتبع ذلك لا يسمه إلا أن، يأسف شديد الأسف أن المحكمة قد تجاوزت وضع البلاد وتعالى على مصلحة الأمة وجعلت من رائدها شيئاً خيالياً يشبه الحلم العابر والطفيف السامح » .

وختمت الجريدة مقالها بما بلى :

« . . . بديهى أن حكاهم المحكمة غير عملى التنفيذ ، فكيف يأخذ الشعب اللببى فى ليبيا القنية بخيال القرون الخالية وأحلام طبقات الليل الدامس وينقاد إلى دافع هلاكه ووسواس اضمحلالة ، ويقبل أن يعمل ويطبق إرادة تدعى أنها فوق إرادة المجلس وأمرأ جاء يتناول لبطلان أمر الملك . »

برقية إلى الملك :

وعلى أثر ذلك اجتمعت الجمعية العمومية للمحكمة العليا برئاسة الأستاذ على على منصور ونشرت مطالبة الحكومة الليبية بمحاكمة الجريدة المذكورة لتهجها على العدالة مما يدل على أن هناك مؤامرة مدبرة

ضد القضاء ، كما قررت إرسال البرقية التالية إلى الملك إدريس وهي :

« جريدة طرابلس الغرب التي تصدرها إدارة المطبوعات والنشر لولاية طرابلس اعتدت اليوم على استقلال القضاء والمحكمة العليا الاتحادية بعبارات كلها تحريض ضد المحكمة ووقية واتهام لها بالاعتداء على مقامكم السامي ، في الوقت الذي يؤمن فيه كل عضو بالمحكمة بأن الملك المعظم هو الرئيس الأعلى للدولة وأن ذاته مصونة وأنه رأس جميع السلطات وباسمه تصدر الاحكام . »

رئيس وأعضاء المحكمة العليا الاتحادية

استمرار الحملة :

صمت الملك ولم يرد على هذه البرقية كما صممت الحكومة إزاء ما تتعرض له المحكمة العليا . . ولكنها سمحت في نفس ذلك اليوم بإعادة إصدار جريدة « الأخبار » التي احتجبت عن الصدور أربعة أعوام وسبعة أشهر ، وأخرجتها من عالم النسيان لتكتب في صدر صفحاتها الأولى العنوان التالي :

« العاصمة الغربية تشهد أحداثاً غاية في الأهمية والدقة - مظاهرات صاحبة وسيل من البرقيات باستنكار قرار المحكمة العليا الاتحادية » .

وجاء في المقال الطويل الذي نشرته الجريدة ما يلي :

« نحن لا نتناول هذا الموضوع من الناحية الفقهية « الثانوية » وإنما نبخته بحكم العمل الصحفي فنقول إنه لا يفتننا من هذا كله إلا ما يتعلق بالملك وسلطات الملك ، فالمعروف أن قيام حكومة الولاية وحلها يرجع

إلى إرادة الملك ورغبته ، وقيام المجلس التشريعي وحله وقيام المحكمة العليا وحلها وكل شيء نسير عليه الدولة جميعها إنما يرجع إلى إرادة الملك ورغبته السامية فالملك السلطة العليا في الدولة ولو لم تكن للادريس هذه السلطة الدستورية لوجب أن تكون . وأى إجراء يشتم منه ما يعارض سلطات الملك المشروعة لا يمكن اعتباره بالإجراء المقبول والجهة التي تتعمد مثل هذا الإجراء لفرض قريب أو بعيد يتعين أن تفهم أنها غير صالحة للبناء » .

كما اشتركت في الحملة الظالمة على المحكمة جريدة الزمان التي تصدر في بنغازي .

وهذه الحملة التي تنفي جانباً كل سلطة للقانون الذي جاء ليحدد سلطات ذوي الشأن في البلاد ، من شأنها إيجاد حالة من الفردية أبتها جميع القوانين ، بل أن النظرة إلى القانون باعتباره أمراً ثانوياً بشكل مرحلة جديدة من مراحل الطغيان التي زحفت على كافة مرافق البلاد .

استنكار الحملات الظالمة :

واستنكرت طوائف الشعب الليبي هذا الموقف وعكسته صحيفة الدفاع التي تصدر في بنغازي لصاحبها صالح مسعود بوبصير عضو مجلس النواب الليبي ، وهي لصحيفة الأهلية الوحيدة في طول البلاد وعرضها ، إذ كتبت في عددها الصادر مساء يوم الخميس ٨ من أبريل سنة ١٩٥٤ تحت عنوان الحالة في طرابلس ما يلي :

« طرابلس - للدفاع تليفونياً في ٨ أبريل :

« هاجمت اليوم جريدة طرابلس الغرب التي تنطق بإسم الولاية الدوائر القضائية ونالت من أحكامها ، ويستغرب أن تسمح الولاية لصحيفتها أن تهاجم هيئة قضائية وجدت بحكم الدستور وبموجب مراسيم ملكية كريمة ، ويستغرب أيضاً أن تهاجم صحف الحكومة القضاء في وقت لا توجد فيه صحافة حرة تستطيع أن تعلن الحقائق وتهدم الأكاذيب وتوضح مواقف المسخرين تحت تأثير حكام المناطق والدوائر وذوى النفوذ » .

وحاولت هذه الصحيفة أن تنشر نص حكم المحكمة الإنعادية ليطلع عليه أبناء ليبيا ، ولكن البوليس داهمها دون مسوغ قانوني ، وحال بينها وبين غايتها الشريفة .

وزارة الساقزلى وحكم المحكمة :

وبعد انقضاء ثلاثة أيام من صدور الحكم ، طلب القصر الملكي في بنغازى صورة منه . كما طلبت الحكومة الإنعادية التي كان يرأسها محمد الساقزلى صورة أخرى ، فأرسلت الصورتين بالطائرة ، واجتمع بعد ظهر الخميس ٨ من أبريل ١٥٥٤ مجلس الوزراء برئاسة رئيس الوزراء وحضور المستشار البريطانى للمجلس ، وكانت الجلسة مخصصة لدراسة الحكم الذى هز الأرجاء .

واستمر اجتماع مجلس الوزراء من الخامسة مساء حتى منتصف الليل نوقش فيه الحكم من جميع نواحيه بعد أن ترجم إلى الإنجليزية حتى يكون المستشار البريطانى على بينة من الأمر ، وانتهت مناقشات مجلس الوزراء التي استمرت سبع ساعات كاملة إلى أن الحكم صحيح وعادل ،

كما أنه أوضح الطريق القاوئي السليم الذي يجب أن يسلك بشأن حل المجلس التشريعي لولاية طرابلس وهو ان يصدر مجلس الوزراء مرسوماً يحل المجلس التشريعي موقفاً عليه من رئيس الوزراء بجوار توقيع الملك وينشر في الجريدة الرسمية .

ولما كان موعد إجراء الانتخابات لمجلس التشريعي الجديد قد حل ، فقد رأى مجلس الوزراء ضرورة تأجيل هذه الانتخابات لمدة اسبوعين حتى يتسع المجال أمام السلطة التنفيذية للوصول إلى حل يصون الدستور والقانون .

ومع دقائق منتصف الليل اتصل محمد الساقزلي رئيس الوزراء تليفونيا بناظر الخاصة الملكية « إبراهيم الشلحي » للاستئذان في مقابلة الملك على عجل فقال له : وماذا تريد منه ؟ فرد عليه : « اريد أن أبلغه قرار مجلس الوزراء بشأن حكم المحكمة العليا » . فقال له : بلغني أياه .

وبعد أن أبلغه القرار قال له الشلحي « انتخابات المجلس التشريعي لن تؤجل لأن التأجيل معناه التسليم بإلغاء الأمر الملكي وهذا لا نسلم به ، والقرار والى قررتوه لا يقره الملك ولا ينفذه واللى مش عاجبه يروح حوشه » منزله .

وتنطوى هذه الحادثة على أمور غاية في الأهمية : هي أن الشلحي كان على علم مسبق بقرار مجلس الوزراء وانه تصرف في الأمر بدون العودة إلى الملك وانه تجاوز حدود سلطاته تجاوزاً كاملاً .

إستقالة الوزارة :

ونقل رئيس الوزراء تفاصيل هذه الحادثة إلى مجلس الوزراء الذي

مازال في حالة انعقاد فقرر بإجماع الآراء أن هذا الموقف يعتبر إهداراً لكل قانون ، ولهذا قرر المجلس بإجماع الآراء تقديم استقالة الوزارة وكان أكثر المتحمسين لهذه الاستقالة مصطفى بن حليم وزير الأشغال .

وقرر المجلس كذلك أن يتولى رئيس الوزراء بنفسه تقديم الاستقالة إلى الملك مباشرة بدون وسيط .

وما كاد الساقزلى يهم بمفادرة مكتبه حتى كان على بابهِ « فتحنى العابدية » وكيل الديوان الملكى الذى طلب من رئيس الوزراء تقديم استقالته .

وهكذا التقت الرغبتان رغبة رئيس الوزراء فى ترك الحكم ورغبة القصر فى أن يتنحى رئيس الوزراء عن الحكم .

بن حليم يشكل الوزارة الجديدة :

وبعد ساعات أطل على ليبيا يوم جديد حمل معه كل عجب عندما استدعى الملك يوم ١٠ من أبريل سنة ١٩٥٤ مصطفى بن حليم وزير الأشغال فى الحكومة المستقبلية ، ليؤلف الوزارة الليبية الجديدة .

لقد تكشف الحقيقة كلها .. وذاعت أنباء العلاقة الوثيقة التى جمعت إبراهيم الشلحى وبن حليم أثناء وجوده فى الوزارة السابقة ، كان عينه ويده ، بل قيل أن اتصالاً تم بينهما أثناء اجتماع مجلس الوزراء تلقى خلاله الشلحى ما انتهى إليه المجلس من قرار حول تأييد حكم المحكمة العليا ، ولهذا لم يفجأ الشلحى بالقرار عندما أبلغه إياه رئيس الوزراء إذ أفضى إليه بالرأى حول هذا القرار ..

ويتصل بالمستشار البريطاني :

وفي يوم السبت ١٠ من أبريل ١٩٥٤ ، حاول مصطفى بن حليم أن يتصل من بنغازي بالمستر « بل » المستشار البريطاني في المحكمة العليا بمنزله في طرابلس ، فقيل له بعدم وجود تليفون لديه فضلا عن أنه طريح الفراش وأنه يسكن بجوار منزله المستشار على على منصور.

العرش يهتز :

وإزاء هذا كله اضطر مصطفى بن حليم أن يتصل بالمستشار الذي أصدر الحكم ، وأعرب له عن رجائه في لقائه بينغازي مع المستر « بل » لأمر هام يتعلق بسلامة البلاد والعرش ثم قال له : « لولا انشغالي في تشكيل الحكومة الجديدة لجئت إلى طرابلس لمقابلتكم » ، ثم الح على الأستاذ على على منصور الحضور بأسرع وسيلة ممكنة ..

تضامن :

ولم يشأ المستشار على على منصور أن ينفرد باتخاذ قرار في هذا الشأن ، فدعا أعضاء المحكمة العليا على هيئة جمعية عمومية وطرح عليهم حديث لرئيس الوزراء فقرروا أن يسافر جميع أعضاء المحكمة إلى بنغازي للاجتماع لرئيس الوزراء ، وتختلف عن السفر المستر « بل » لمرضه ، وحمل الأستاذ على على منصور رسالة مكتوبة بخط يده جاء فيها « يبدو أن رئيس الوزراء يريد رأيي فيما حدث ، ورأبي هو استنكار المظاهرات والمقالات التي ظهرت في الصحف لأن فيها طعن جارح على القضاء لا أقره

على الإطلاق ، وإني في هذا السبيل أطالب الحكومة بان تقف الموقف الذي يجب عليها من محاكمة المسؤولين » .

واستقل أعضاء المحكمة السيارات بعد ظهر السبت فوصلوا إلى بنغازي في صباح اليوم التالي « الأحد » ١١ من أبريل ١٩٥٤ أي بعد أن أمضوا الليل بطواه ، وتوجهوا بعد استراحة قصيرة إلى حيث يوجد رئيس الوزراء .

ومن عجب أن يقابل أعضاء المحكمة بمظاهرة عدائية كان على رأسها قائد قوات برقة « محمود بوقويطين » وهو زوج كريمة الشلحي وكان المتظاهرون يهتفون بسقوط الحكومة الاتحادية لا المحكمة الاتحادية ، ولكن هو سريرة الشعب نطقت بالحق فما أصفها من سريرة وأبلغها من حقيقة .

واجتمع بن حليم بأعضاء المحكمة العليا وتحدث إليهم بشأن الحكم الذي أصدرته المحكمة ونتأجبه وقال لهم : « إن الملك هدد إما بإلغاء الدستور أو التنازل على العرش ، ولهذا اناشدكم كعرب أن نتعاون سوياً لعلاج هذا الموقف » .

محاولة لتأجيل حكم المحكمة :

واقترح رئيس الوزراء في نهاية حديثه إجراء تنفيذ الحكم نحو أسبوعين حتى يستطيع تهدئة الحالة المضطربة في البلاد - رغم إعلان حالة الطوارئ - وإنهاء ما ترتب على صدور الحكم ، وهذا لا يمنع من ان التحقيق سيأخذ مجراه لمعاقبة المسؤولين عن المظاهرات العدائية .

فرد عليه الأستاذ علي منصور بأن تنفيذ الحكم لا يدخل في اختصاص المحكمة بل هو أمر راجع إلى السلطة التنفيذية وانه سعيد لسماح كلماته بالمحافظة على كرامة القضاء ومعاينة الذين تناولوا عليه . .

مناورات فاشلة :

ثم جرت مناقشة بين الطرفين اتضح من ثناياها أن مصطفى بن حلیم يتوق إلى أخذ فتوى من أعضاء المحكمة بوقف تنفيذ الحكم ، فأوضح له الأستاذ علي منصور بأن الحكم صدر من أكبر محكمة في البلاد ، وهو حكم نهائي لا يمكن الطعن فيه على الإطلاق . أما موضوع تأخير تنفيذه فهذا أمر لا يدخل في اختصاص المحكمة كما أنه ليس من سلطة أعضائها . . .

وأما من ناحية الفتوى ، فالمحكمة ليست على استعداد للدخول في مباحثات بشأنها .

وعاد أعضاء المحكمة العليا إلى طرابلس في الوقت الذي فرغ فيه الصديق المنتصر وإلى طرابلس من إجراءات الانتخابات الجديدة للمجلس التشريعي الجديد ، وهذا يعني عدم تنفيذ حكم المحكمة ، ومن ثم تبدد مع نسائم الريح الوعد الذي قطعه مصطفى بن حلیم بمعاينة الذين تناولوا على القضاء .

وجاءت نتيجة الانتخابات كما أرادها الصديق المنتصر وأرادها القصر ، وبعد أن فرغ من هذه المهمة قصد إلى بنغازي للاجتماع برئيس الحكومة الجديد ، وسار في ركابه سيف النصر عبد الجليل

نائب وإلى فزان ، « سابقاً » إظهاراً لتضامنه معه في موقفه ضد المحكمة الاتحادية ، وعند وصولها إلى بلدة « تبكة » كان في استقبالهما حسين مازق وإلى برقة ، بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن رئيس الوزراء

وأقام رئيس الوزراء حفلة غداء تكريماً لوالى طرابلس دعا إليها أعضاء الوزارة وإلى برقة ونائب وإلى فزان وبعض الرسميين ، وكشفت جريدة طرابلس الغرب الغاية من هذه المأدبة عندما كتبت في عددها الصادر يوم ١٩ من أبريل ١٩٥٤ ما يلي :

« بلغ مسامعنا أن مأدبة رئيس الوزراء سادها جو الانسجام والتضامن والتعاون والسائدين بين الولايات الثلاث وحكومة الاتحاد ، فقد كان التفاهم التام سائداً في سبيل تقوية سياسة جديدة رشيدة ترمى إلى شد ربط عرى التفاهم الشديد والتضامن المفيد المشترك والانسجام التقوى اللتين بين الولايات الثلاث وبين الحكومة الاتحادية التي تنحصر كلها في حكومة مملكة إدريس ، وإن هذا الجو الجميل الذي ساد مأدبة حضرة رئيس الوزراء بين شخصيات الحكومة الجديدة وبين المسؤولين الأولين في الولايات الثلاث ومع كثير من الشخصيات الكبيرة الأخرى في تفاهم وتضامن وانسجام ، ليبشر تماماً وعملياً بأننا لا شك سنصل إلى الهدف المنشود والغرض الأسمى الذي تضمنته هذه السياسة الرشيدة الجديدة » .

ولم يعد في استطاعة رئيس المحكمة الاتحادية العليا ، وقد

انتهكت الحكومة الجديدة كل حرمة للقانون ، أن يظل في منصبه ،
فقدم استقالته احتجاجاً على ما أصاب قدسية القضاء ... وعاد إلى
القاهرة ...

ورأت الحكومة الليبية أن هذه الاستقالة بمثابة شواظ من نار
التى على ظهرها فحرق دثارها وجردتها من معالم وجودها ، فأبت أن
تبت فيها وأبقتها معلقة طوال سبعة شهور .

وهذه الحوادث المتعاقبة ايقظت رأى العام الليبي وفتحت عيونه
على خبايا الحكم فى البلاد وعبر عن حقيقة مشاعره عندما أحرق
الأقواس التى أقيمت بمناسبة الاحتفال بعيد ميلاد الملك فحطم ودمر
وأعلن سخطه وغضبه .

رسول للمستشار :

ومن خلال هذه الدوامة التى جرفت الحكم وصل إلى القاهرة
« خطاب محمد » وهو صديق قديم للمستشار على على منصور وتجمعه
بالسؤولين الليبيين علاقات وطيدة كما تجتمع بمصطفى بن حلیم صلات
ود ، وقد اجتمع بهم قبيل مغادرته ليبيا وأبلغوه ضرورة الوصول مع
المستشار المذكور إلى حى لما عرفت فيه البلاد ، على أن يكون هذا
الحل قبيل افتتاح الدورة البرلمانية الجديدة .

ولما اجتمع « خطاب محمد » بالمستشار على على منصور أفضى إليه
بما يقاسيه الحكم فى ليبيا من متاعب جاءت نتيجة مباشرة لحكم

المحكمة ، وقال له : « إن عرش الملك يهتز ولذلك فإني أحمل تفويضاً من الليبيين الرسميين للاتفاق حول كل الشروط التي تكفل عودتك إلى ليبيا . »

وأوضح المستشار على على منصور المبعوث ، أن مهمته كقاضٍ انتهت بإصدار الحكم ، وإن واجب السلطة التنفيذية تنفيذ هذا الحكم والإبقاء على قدسية القضاء لا التهجم عليه ، وأنه قرر عدم العودة إلى المحكمة العليا بمد أن حدث ما حدث .

تغيير في نظام المحكمة:

ونقل خطاب محمد هذا الحديث إلى السلطات الليبية التي أوضحت رأيها بشأنه فيما تضمنه خطاب العرش يوم ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ - وجاء في هذا الخطاب ما يلي :

« ترى حكومتى أن المحكمة العليا الاتحادية هي مرجع الأمر في مبادئ القضاء وأحكامه ، وقد عدلت حكومتى قانون هذه المحكمة بما يجعل رئاستها لأحد المستشارين الليبيين ، لما لهذا للنصب من صفة الصدارة والإشراف بالنسبة للنظام القضائى ، أما بخصوص مناصب أعضاء المحكمة فإن الحكومة ماضية في سياسة شغلها بمستشارين من ذوى الكفاءة القضائية .

« وقد رأيت حكومتى تدعيم نظام المحكمة واستقرارها فأدخلت على قانونها تعديلاً يجعل دائرة القضاء الدستورية المكونة من جميع المستشارين صاحبة الاختصاص في نظر كل ما يتعلق بالدستور وتفسيره ،

وتمشياً مع سياسة المحافظة على هيئة المحكمة العليا الاتحادية والقوة التنفيذية لأحكامها استصدرت حكومتى أخيراً مرسوماً ملكياً بتنفيذ حكمها في القضية الدستورية التي عرضت عليها «

وهذا المرسوم الجديد الذي عناه خطاب العرش ، اشترك في توقيعه هذه المرة نائب رئيس الوزراء ويقضى بمحل المجلس التشريعي الطرابلسي في ١٩ من يناير ١٩٥٤ .

وصدور المرسوم على هذه الصورة بعد تلك الشهور الطويلة يجعله غير ذي موضوع لأن المجلس حل منذ أوائل ١٩٥٤ وتشكل مجلس جديد في غير حماية دستورية وضد حكم أكبر محكمة في البلاد .

أما التعديلات التي أشار إليها خطاب العرش ، فألفت فيما ألفت الفقرة الثانية من المادة الثلاثين من قانون المحكمة والتي تقضى بحبس وعزل الأشخاص المسؤولين إذا هم امتنعوا عن تنفيذ أحكام المحكمة بعد انقضاء شهر من إنذارهم على يد محضر بوجوب التنفيذ ، في حين أنهم بحكم القانون مدانون ويقعون تحت طائلة العقاب ، لأنهم حتى صدور هذا التعديل ارتكبوا مخالفة قانونية صارخة .

ونصت التعديلات كذلك على أن يكون رئيس المحكمة من بين المستشارين الليبيين وأن يعين من الليبيين ذوى الخبرة الواسعة في الشريعة الإسلامية أو في القانون ولو كانا غير مستوفين للشروط كاستشارين في المحكمة ، بالإضافة إلى تعيين ثلاثة من الليبيين كاستشارين مساعدين بنفس الشروط السابقة .

وتضمنت التعديلات غير ما سبق ، نصا بأنه إذا كانت القضية المنظورة أمام إحدى دوائر المحكمة « المادة ١٥ » أو إحدى محاكم الولايات تتضمن مسألة قانونية جوهرية تتعلق بالدمستور أو تفسيره فعليها أن تؤجل النظر في القضية وتحيل المسألة إلى دائرة القضاء الدستوري بالمحكمة العليا لبت فيها وإلا كان الحكم قابلا للطعن فيه أمام الدائرة المذكورة خلال ستين يوما من تاريخ إعلانه .

وهذه التعديلات التي قدمها وزير العدل عبد الرحمن القلمود ووافق عليها مجلس الوزراء صدر بها مرسوم ملكي يوم ٣ من نوفمبر ١٩٥٤ ودخلت مرحلة التنفيذ إذ عمل بها من تاريخ صدورها ونشرها في الجريدة الرسمية كما تضمنها خطاب العرش يوم ٩ من ديسمبر ١٩٥٤ .

وتضمن مشروع الرد على خطاب العرش الذي ناقشه مجلس النواب يوم ١٣ من يناير ١٩٥٥ الفقرة التالية الخاصة بالتعديل الذي تقرر إدخاله على قانون المحكمة الاتحادية العليا وهي : « من الطبيعي أن المحكمة الاتحادية هي السلطة العليا لمبادئ القضاء وأحكامه ، والمجلس يؤيد حكومتكم في التعديلات التي ادخلت على قانون المحكمة الاتحادية وإسناد رئاستها إلى أحد المستشارين الليبيين مما يخوله الإشراف على تطبيق النظام القضائي ، ويرى المجلس أن في ذلك إجراء مقبولا » .

ووافق المجلس بإجماع الآراء على هذه الفقرة ، ولم يرتفع صوت واحد بشأن ما حدث من تهجم على العدالة واهدار الكرامة المحكمة العليا والتطويح بأحكامها العادلة .

ومع ذلك سيظل حكم المحكمة هو الحكم الأول الذي أريد من ورائه صيانة الدستور من عبث العابثين وسيظل هذا الحكم دستور الأجيال التي تتطلع إلى سيادة القانون ، وستظل الحوادث السياسية التي تعاقبت بعد صدور هذا الحكم ، قائمة في أذهان الناس تنطق بها ألسنتهم جيلا بعد جيل .

الفصل التاسع

وزارة مصطفى بن حلیم

أسندت رئاسة الوزارة - كما سبق - إلى مصطفى بن حلیم في أخرج ظرف واجتهه ليبيا منذ استقلالها القصير الأمد ، وسار في خطاه بمساعدة وعون إبراهيم الشلحي ناظر الخاصة الملكية الذي تجمعه معه علاقة قديمة نشأت عندما كانا في مصر ، الأول يتلقى تعليمه في جامعة الاسكندرية والثاني يعيش في كنف السيد إدريس السنوسي ، وظلت هذه العلاقة قائمة بينهما إلى أن استدعاه الشلحي عام ١٩٥٠ للعودة إلى برقة بعد أن أصبح « إدريس السنوسي » أميراً عليها .

استقالة وإعادة :

وتولى بن حلیم بعد عودته ، وزارة الأشغال في وزارة الساقزلي التي تألفت في برقة في يوليو ١٩٥٠ ، حتى إذا تقرر تطبيق النظام الاتحادي في أنحاء ليبيا اعتباراً من ديسمبر ١٩٥١ ، اشترك بن حلیم في مايو ١٩٥٢ كناظر للأشغال في المجلس التنفيذي لولاية برقة إلى أن قدم استقالته في أكتوبر من العام نفسه بعد أن انتشرت أنباء عن بعض تصرفاته ، ولسكنه أعيد ثانية إلى منصبه ... ثم أدخل كوزير للمواصلات في وزارة محمد الساقزلي في أبريل ١٩٥٤ حتى إذا أقيمت الوزارة أسندت رئاسة الوزارة الجديدة إلى مصطفى بن حلیم يوم ١٠

من أبريل ١٩٥٤ فضم إلى عضويتها عبد الرحمن القلهود للعدل ، وعلى نور الدين المنيزى الماليزي ، ومصطفى السراج للاقتصاد الوطني ، وخليل القلال للدفاع ، إبراهيم بن شمعان للمعارف ، ومحمد بن عثمان للصحة .

زيارة الكونت مرزوتو :

وكما كانت ولادة وزارة بن حلیم غير شرعية لأنها جاءت على جبهة المحكمة الاتحادية العليا كانت كذلك أولى تصرفاتها ضد الكرامة الوطنية والعزة القومية إذ سمحت للكونت مرزوتو بزيارة برقة وهو الثرى الإيطالى الذى كانت له أراضى شاسعة فى سهل المرج الخصب ببرقة والتي عادت كلها إلى الشعب المجاهد بعد أن نال حريته

وتمت هذه الزيارة فى يوليو ١٩٥٤ تلبية لرغبة عبد الله عابد الذى تجمع به بالكونت الإيطالى صلات مودة وصداقة وعمل

ورسا يخته فى ميناء بنمازى ، واصطحبه عبد الله عابد إلى الجبل الأخضر ليلقى نظرة على أراضيه التى خط عليها الشعب الليبى إرادته فى الحياة الحرة الكريمة وقطعا معاً فى هذه الجولة الساعات الطويلة ، تناول بعدها الكونت مرزوتو ، طعام الغداء فى مأدبة أقامها له عبد الله عابد فى مدينة البيضاء التى يقطنها الملك إدريس

ونارت نائرة القبايل العربية وأعلنت غضبها على هذه الزيارة ، وقصد رجالها إلى رساب الملك يعلنون استنكارهم ومقاومتهم لكل

محاولة يراد من ورأها استعادة هذا الإيطالى لأراضيه ووقفوا وقفة رجل واحد لصيانة كرامة البلاد من العبث الذى يهددها . .

عقاب :

ورأى المليك ، أن الموقف يتطلب علاجاً سريعاً فأصد أمرأ يوم ٢ من أكتوبر ١٩٥٤ بوقف حسين مازق وإلى برقة شهراً عن العمل كما سحب لقب « السيد » من عبدالله عابد مع فرض الإقامة الجبرية عليه فى منزله . . إلى أن يحين موعد محاكمته .

على أن الزيارة وما تلاها لا تخلو من الحقائق ، فما لا شك فيه أن زيارة مرزوتو تمت بموافقة بعض السلطات المسئولة فى البلاد فى ضوء العلاقة الوثيقة التى جمعت بين الشلحى وعبدالله عابد وابن حلیم ، ولكن هذا الثالث لم يحسب حساباً لإرادة الشعب الذى تحرك فى الوقت المناسب ليفسد أمرأ أحكم تديره لا سيما وأن مرزوتو زار طرابلس بعد زيارة بنغازى بموافقة هذه السلطات أيضاً التى تملك القوة الكاملة لإخراجه من البلاد ، كما أن هذه السلطات سمحت له بالتجوال وطرق أبواب المدينة التى يقطنها الملك والتى تناول فيها طعام الغداء على مرمى البصر من قصره .

وفضلاً عن ذلك ، فالمعروف عن حسين مازق من خلال تصرفاته أثناء توليه منصب الوالى فى برقة ، أنه لا يأخذ الأمور بظواهرها ، فعندما قيل له أن مرزوتو سيجىء إلى بنغازى وأن هناك إذنا بالسماح له بهذه الزيارة بحث ونقب واستفسر ، وكان فى استطاعته بحكم سلطاته

ومسؤوليته المباشرة أمام الملك أن لا ينفذ أمراً لرئيس الوزراء .

اغتيال الشلحي :

وحدث بعد ثلاثة أيام أن زار إبراهيم الشلحي صديقه مصطفى بن حلیم قبيل ظهر يوم ٥ من أكتوبر ١٩٥٤ في مكتبه بينغازي ، ولما انتهى اللقاء بين الصديقين وتمّ الشلحي لركوب سيارته تصدى له الشريف محي الدين السنوسي حفيد السيد أحمد الشريف وابن شقيق الملكة وابن عم الملك، إدريس ، وأفرغ في جسده رصاص مسدسه .

وألقي البوليس القبض على القاتل الرابض في مكانه ، وأبلغ الخبر إلى رئيس الوزراء الذي قابله بالنحيب والبكاء، واهتزت برقة لهذا النبأ فأسرع إلى مكان الحادث محمود بوقويطين قائد قوة دفاع برقة وزوج كريمة الشلحي ، وكل مسؤول في بنغازي ، ثم قصد بن حلیم وبوقويطين إلى قصر المنار حيث يوجد الملك ، وهو على مقربة من قصر الحكومة فقدموا إليه العزاء في مصابه الفادح ، وانعكس تأثره فيما تضمنه نعي الديوان الملكي الذي أذيع عقب الحادث وجاء فيه : « بمزيد الأسف والحزن العميق ينعى الديوان الملكي إلى الشعب الليبي الكريم فقيد الوطن الكبير السيد إبراهيم الشلحي ناظر الخاصة الذي اغتيل غدراً يوم ٧ صفر ١٣٧٤ الموافق ٥ أكتوبر ١٩٥٤ ، ففقدت البلاد بوفاته رجلاً أميناً ووطنياً صادقاً ومجاهداً مخلصاً قضى حياته في خدمة مليكه ووطنه فكان مثلاً للقامة والنزاهة والوفاء .

« وإزاء هذا المصاب الفادح لا يسع الديوان الملكي إلا أن يدعو الله تعالى أن يتغمد الفقيد برحمته ويسكنه فسيح جناته وأن يعوض عنه البلاد خيراً وأن يلهم آله الصبر والسلوان ، إنه سميع مجيب الدعوات . »

وتم في اجتماع الملك بمصطفى بن حلیم ومحمود بوقويطين بحث الإجراءات التي يجب اتخاذها إثر هذا الحادث الفردي ، واستغل بن حلیم هذه المناسبة فأسر إلى الملك أن الحادث بداية تخطيط عملي لأمر لاحق واستطاع أن يقنع الملك بصحة هذا الرأي لاسيما وأن القتل لم يكن على علاقة طيبة بأبناء وأخوة السيد أحمد الشريف ، ووافق الملك على اقتراحات رئيس وزرائه بإعلان الحداد في طول البلاد وعرضها لمدة سبعة أيام ، وفرض حالة الطوارئ في كافة أنحاء برقة وإعادة حسين مازق إلى العمل فوراً ، وإلغاء أمر تحديد إقامة عبد الله عابد السنوسي ، كما صدرت إرادة ملكية بإلقاء القبض على كل من : على صفي الدين السنوسي ، بشير إبراهيم السنوسي ، كامل إبراهيم السنوسي ، رضا صفي الدين السنوسي ، مصطفى الرضا ، أحمد محي الدين . مصطفى محي الدين ، ونفيهم إلى هون .

أما جثمان إبراهيم الشاحي فنقل إلى المستشفى حيث أخرجت الرصاصات من جسده ، ثم حنط وكفن ونقل مع مغيب الشمس إلى البيضاء . وفي صباح اليوم التالي ٦ من أكتوبر ١٩٥٤ شيع الجثمان في احتفال رسمي إذ لف بالعلم الليبي وسار خلف النعش مصطفى بن حلیم

ووالى برقة ووالى طرابلس ووالى فزان ورئيس مجلس الوزراء وأعضاء
الشيوخ والنواب وكبار الموظفين ، ولم يتخلف سوى رئيس مجلس
الشيوخ عمر منصور الكيخيا .

أما الملك إدريس فقد انتظر وصول الجثمان فى روضة سيدى رافع
بن ثابت الأنصارى الصحابى المعروف ، وبعد أداء الصلاة ، دفن الفقيد
بجوار قبر الصحابى الكبير ، وتقبل المليك العزاء ، حتى إذ أنصرف
المشيمون زار منزل الفقيد وأمضى فترة من الوقت بين أبنائه
معزياً مواسياً باكياً .

وغادر الملك المدينة قاصداً إلى طبرق بعد أن أحس بالظلام يخيم
على بنغازى التى افتقد فيها أعز ابن وأكرم صديق .

إشاعة :

وراجت الإشاعات حول هذا السفر العاجل وقيل إن الملك لم يعد
رغباً بالبقاء فى البلاد ، وانه استدعى ولى العهد ليسلمه كافة سلطات
الملك ، ومما ساعد على انتشار هذه الإشاعات اللقاء السريع الذى تم
بين الملك وولى عهده الأمير محمد الرضا المهدي السنوسى يوم ٧ من
أكتوبر ١٩٥٤ بعد أن أستقل طائرة حربية أمريكية من طرابلس
إلى طبرق .

وكان على مقربة من هذا اللقاء بعض كبار الليبيين الذين خفوا
وراء المليك موضحين له خطورة ما يترتب على مفادرة البلاد ، حتى
إذا أقنعه بالبقاء ، صدر بلاغ من الديون الملكى جاء فيه ما يلى :

«راجت في الآونة الأخيرة إشاعة مفادها أن حضرة مولانا الملك
المعظم قد استدعى صاحب السمو الأمير ولي العهد لكي يسند اليه مهام
الملك نظراً للرغبة الملكية السامية في السفر إلى مصر .

» ويعلم الديوان الملكي أنه لا أساس لهذه الإشاعات من الصحة
مطلقاً ، وان الحقيقة أن سمو الأمير ولي العهد قد غادر طرابلس إلى
بنغازي ثم طبرق يوم ٩ صفر ١٣٧٤ الموافق ٧ أكتوبر ١٩٥٤ لتقديم
التعزية إلى المقام السامي .

» هذا كما يسر الديوان الملكي أن يطمئن الشعب الوفي الكريم
مرة أخرى ، الى أن سيد البلاد حفظه الله سيقم في طبرق لبعض
الوقت بقصد الراحة والاستجمام حيث يعود بعد ذلك إلى عاصمة ملكه
السعيد ، وانه أطال الله عمره لا ينوي السفر إلى أية جهة خارج البلاد
في هذه الأوقات .

بن حلیم یرکز السلطان بین یدیہ :

ثم خلا الجو لمصطفى بن حلیم بعد أن غمرت الأحزان الملك
أدریس فرکز بین یدیہ كافة الساطات وأصدر قانوناً خاصاً بالأسرة
السوية في مارس ١٩٥٦ « الملحق رقم ٥ » أبعد بموجبه قسماً منها
إلى جبال طرابلس تحت الإقامة الجبرية ، وأبقى القسم الآخر في برقة
يقاسون وطأة هذه الإقامة ، وأعفى إبراهيم السنوسي السفير في القاهرة
من منصبه ، وأبعد السيد صفی الدين السنوسي إلى السعودية ، وكان
(١٧٢ - حقيقة ليبيا)

من نتائج هذا التنكيل الوحشى أن تخلف الأطفال الصغار عن تلقى دروسهم ، وإذلال الكبار الذين وقموا صرعى الآلام النفسية والبدنية التى حلت بهم ، فرض الصديق الرضا بن ولى المهدي أخ الملك إدريس ثم قضى عليه المرض ، كما مرض العربى بن أحمد الشريف السنوسى وشقيق الملكة ثم توفى فيما بعد .

دعوة البوصيرى الشلحى :

ورأى مصطفى بن حلیم أن يظل منصب الشلحى قائماً فى ذاته ، فاقترح على الملك تعيين البوصيرى الشلحى الذى كان يتلقى العلم فى جامعة لندن ولكن الملك أبدى رغبته فى أن يستمر هذا الشاب فى دراسته ، إلا أن بن حلیم أقنع المليك برأيه فقطع البوصيرى مرحلة التعليم وتولى منصب والده ، ومن ثم أحس بأن الدنيا دانت له بعد أن لبست ليبياً ثوب الحداد على أبيه الذى ارتفع إلى مرتبة الملوك والرؤساء وبعد أن جرى التنكيل بأفراد العائلة السنوسية ، وزاد من ذلك الاحساس ، العطف الأبوى الذى أسبغه عليه الملك إدريس .

العلاقة بين الملك والشلحى:

وهنا نتساءل هل يستحق إبراهيم الشلحى كل هذه الإجراءات ؟؟ إن الإجابة على هذا السؤال من شأنها تجديد العلاقة بين الملك إدريس وإبراهيم الشلحى ، فمن المعروف أن إبراهيم الشلحى إتضح بعد مجيئه من الجزائر موطنه الأصلى ، بخدمة السيد أحمد الشريف رائد

السنوسية وبطل الكفاح الوطنى ، ولما تم التوقيع على اتفاق الزيتية عام ١٩١٧ بين السيد إدريس والإيطاليين وقرر الانتقال من السلم إلى برقه ، طلب من السيد أحمد الشريف « أن يرشح له خادماً أميناً — كما جاء فى مذكرات الملك إدريس التى نشرها فى جريدة الزمان البرقاوية يوم ٢٧ من يناير ١٩٥٥ — يحوز تقى لوديمة أوراق الخاصة فدلى على إبراهيم الشلحى فأخذته » .

ولم يفارق إبراهيم الشلحى ، الملك أدريس منذ تلك اللحظة حتى ورى التراب ، ورقفة طويلة لهذا التاريخ اللديد على مدى ما يقرب من نصف قرن ، ليست أمراً هيناً إذ اكتسب التابع ثقة المتبوع بعد تجارب وأحداث ، وكان الشلحى أثناء هذه السنوات الطويلة يلازم السيد أدريس كظله وكانت حياتهما مشتركة يتقابلان صـباحاً وظهراً ومساءً تجميعهم مائدة الطعام ولا يفترقان إلا عند النوم ، ولا يمكن أن تمر كل هذه الأوقات فى صمت بعيداً عن متناول الأحداث . فكان الشلحى يعلم بكل صغيرة وكبيرة ويعرف المتصلين بالملك وذوى العلاقة معه ، ولا بد أن يكون له فى ضوء هذه المعرفة رأياً فى الأحداث وفى الأشخاص . وكان الشلحى يدرك أنه من حسن التصرف أن يتوارى عن مكانه أمام الناس . ومن هنا أصبح الشلحى كل شىء فى حياة ادريس يتبع الأمور ويقلبها ميمنة وميسرة حتى إذا وجد فيها أدنى مساس بسيده طوَّح بها بعيداً لأنه يحرص على فائدته ورضاه وظلت هذه الخطوط محور تفكيره ونشاطه طوال حياته .

اعدام الشريف محي الدين :

نعود بعد هذا إلى القاتل الشريف محي الدين السنوسي ، فقد عاش وتعلم في مدرسة سوق الغرب ببلبان واختلط بشباب الأحزاب العربية وتشبع بالحركات القومية ، ولما عاد إلى ليبيا عام ١٩٥٤ اختلطت عليه الأحداث السياسية التي تنشرت من خلالها شتى الأحاديث الشعبية عن الشلحي وكان يضع أمام بصره هدفاً واحداً هو تخليص ليبيا من الرجل الذي اعتقد ان له اليد الطولى بل الأولى في جميع الأحداث التي انعكست آثارها على البلاد ، وهذه النظرة التي تمت من خلالها عملية الاغتيال نوقشت في محكمة جنائيات بنغازي التي نظرت القضية اعتباراً من يوم ٢٩ نوفمبر ١٩٥٤ ولمدة أسبوع ، اعترف خلالها القاتل بأنه أقدم على فعلته بدافع شخصي وطني . وتولى الدفاع عنه المحاميان سالم الأطرش وفهم الخير .

ولما خلت المحكمة المداولة وكانت مؤلفة من ثلاثة قضاة هم مستر جود البريطاني و خليل الكوافي البرقاوي وعبد الرازق البشتي الذي أحضر خصيصاً من طرابلس ، نوقشت ظروف القضية من جميع نواحيها ثم صدر الحكم باعدام القاتل يوم ١١ ديسمبر ١٩٥٤ .

واستأنف الشريف محي الدين هذا الحكم أمام المحكمة العليا عن طريق محاميه سالم الأطرش بعد أن ابعده فهم الخير إلى مصر فنظرتها يوم ٢٦ يناير ١٩٥٥ ولكن المحكمة التي كانت تحت

رياسة خليل القماطي وعضوية ج. بيل وحسن أبو علم ودكتور عثمان رمزي وعونى الدجاني وج. روبنسون ومنصور المحجوب قضت بتأييد الإعدام واقتيد القاتل يوم ٦ من فبراير ١٩٥٥ إلى سجن بنغازى حيث نفذ فيه الحكم.

التمثيل بمحنة الشريف :

ثم نقلت جثته كما قالت جريدة الزمان الناطقة باسم عبد الله عابد ومصطفى بن حلیم بعد عبارات مليئة بالشهامة والحق ، إلى حيث طرح أرضاً أمام مبنى الحكومة حيث اغتيل ناظر الخاصة ، وبعد أن ترك فترة أخذ وسلم لأسرته ، حيث دفن في المقبرة العامة بينغازى .

وهذه الطريقة التي استخدمها بن حلیم ومحمود بوقويطين وعبد الله عابد للتمثيل بالشريف محى الدين السنوسى بعد إعدامه ، هي نفس الطريقة التي ارتكبها الايطاليون من قبل أثناء بطشهم بالليبيين عندما كانوا يتركون الجثث نهياً للطيور ويمشدون آلاف الليبيين لرؤيتهم وهم يتخبطون في الدماء .

على أن التمثيل بمحنة الشريف محى الدين على تلك الصورة فيه إهدار كامل للتعالم الدينية التي لا تقر مثل هذه الإجراءات الحاقدة ضد فرد لفظ أنفاسه وأصبح في ذمة التاريخ وليس الشلحى هو أول الذين قتلوا ولا كان آخرهم ، فالتاريخ ملء بشتى قضايا القتل التي حلت هذا الطابع ، ولكن حكومة ما لم تذهب في حقدتها إلى ما ذهبت إليه الحكومة الليبية برياسة بن حلیم .

وكوفىء صاحب جريدة الزمان عمر الأشهب على موقفه من قضية
الاعتقال فصدر الأمر بتميينه مستشاراً صحفياً بالديوان الملكي ، في الوقت
الذي كان أخوه يشغل منصب مدير المطبوعات في الحكومة الاتحادية
بطرابلس الغرب ، واتفقت كلمة جميع الليبيين على أن الشقيقين وضما
كل جهودهما لبليلة الخواصر وإثارة النفوس بعد أن اشتهرا على مدى
السنين برصد حركات الأنواد وتفسيرها كما يريد أصحاب الشأن سواء
أكانوا إيطاليين أم بريطانيين أم غيرهم .

بين البوصيرى وبن حلیم :

استمر الملك إدريس في إقامته بطبرق بينما تسابق الجميع وتزاحوا
على البوصيرى الشلحي فرأى في هذا الجمد ما يسمح له بفرض إرادته
والاستئثار بالسلطة والصرلجان ، فتصادمت القوتان قوة البوصيرى التي
غذاها بن حلیم ، وقوة بن حلیم الذي يريد أن ينفرد بالسلطان ويحقق
أطماعه في حكم البلاد ، واستطاع البوصيرى أن يحرك الكشبان من
تحت أقدام بن حلیم عندما تألب عليه بعض وزرائه الذين أظهروا
ميلا إلى عدم مجاراة رئيسهم في جميع آرائه وتصرفاته حتى أن بن حلیم
اضطر إلى إجراء خمسة تصديلات في وزارته بدأت يوم ١٩ ديسمبر
١٩٥٤ وانتهت يوم ١٤ مارس ١٩٥٧ ، على أن هذه التعديلات كلها
التي تناولت إخراج بعض الوزراء وتعيين وزراء جدد ، ونقل البعض
من وزارة إلى أخرى ، لم تتم بسبب معارضة الذين نقلوا أو
خرجوا عن سياسة بن حلیم الخارجية أو سياسته الداخلية ، لأن بعضهم

تضامن معه في هاتين السياستين وسانده إلى أبعد حدود المساندة .
بل تمت بسبب معارضتهم لمسائل شكلية كلما استيقظت في نفوسهم
هسات الضمير بعد أن أحسوا بأن بن حليم يريد أن يكون كل
شيء في ليبيا .

وخطا بن حليم في سبيل تدعيم سلطانه خطواته المرسومة عندما
أعد مشروعاً تظاهر من ورائه صيانة العرش ، ويتضمن أنه في حالة
عدم وجود ولي للعهد من صلب الملك إدريس ، يعين الملك عددا
محدوداً من رجال الولايات الليبية الثلاث يحكمون البلاد باسم مجلس
العرش ، وراعى بن حليم في اختيار أعضاء المجلس صفات معينة أبرزها
الضعف حتى يستطيع بوصفه عضواً بينهم أن يؤثر عليهم باختياره
رئيساً للدولة فيما بعد .

وقد أعدت مراسيم هذا المشروع الذى تورط فيه الملك ادريس
وإن كان قد فتح أمامه الآفاق للتخلى عن العرش ، ثم تحايل بن حليم
على تحقيق هدفه عندما اقترح على الملك عام ١٩٥٥ في غمار أحزانه
وغضبه على الأسرة السنوسية لا سيما بعد أن أصبح العرش بدون
وريث إثر وفاة ولي العهد الأمير محمد الرضا السنوسى في ٢٩ من يوليو
١٩٥٥ ، إلغاء النظام الملكى واستبداله بالنظام الجمهورى على أن يكون
الملك إدريس رئيساً للجمهورية مدى الحياة بعد أن يطبق على البلاد
نظام الوحدة بدلا من النظام الاتحادى القائم في ذلك الحين ، وواضح
أن بن حليم استهدف من وراء هذا الاقتراح أن تسنح له الفرصة
لتولى حكم البلاد كرئيس للجمهورية .

بلت وبن حلیم :

واستعان بن حلیم بالمستر بلت مندوب الأمم المتحدة السابق في ليبيا لإخراج هذه الفكرة إلى حيز الوجود نظراً للعلاقة الوثيقة التي تجمعهم مع الملك إدريس ، ورغم أن هذا الإقتراح صادف القبول المبدئي لدى الملك إلا أن تسرب أبحاثه دفع بعض رجال القبائل إلى إعلان معارضتهم لفكرة إلغاء الملكية ، فرأى الملك إزاء ذلك أن يطوى البحث في هذا الموضوع حتى لا تعيش البلاد في دوامة عدم الاستقرار . .

زواج الملك :


وأيضت هذه الأنباء الشعور لدى الليبيين للتفكير في مصير البلاد فرأى بن حلیم أن الفرصة قد سنحت له لمحو ما تركته اقتراحاته من آثار فاقترح على الملك في يونيو ١٩٥٥ ، ولم يكن قد انقضى على موت الشلحي غير شهر معدودات ، أن يقترن بزوجة أخرى قد تنجب له ولداً يرث العرش من بعده . .

ووافق الملك على الزواج الذي تم يوم ٣٠ من يونيو ١٩٥٥ من إحدى كريمات أسرة الموم المعروفة بالقاهرة وظلت علاقته مع الملكة فاطمة على خير ما يكون ، إلى أن أحس الملك بعد انقضاء حوالى سنة ونصف على زواجه الثانى أن الوقت يتطلب البت في مصير العرش ، فوقع اختياره على ابن أخيه الأمير حسن الرضا ليكون ولياً للعهد ، وأعلن بن حلیم نفسه هذا الإختيار عند ما ألقى خطاب العرش نيابة

عن الملك أمام البرلمان في نوفمبر سنة ١٩٥٦ ، فجاء هذا التعمين قضاء
على أطاع بن حلیم وخيبة أمل مريرة له . . .

استقالة وطلاق :

ولم يبق أمام بن حلیم وقد تهدمت آماله إلا أن يترك كرسي
الوزارة الذي أمضى فيه نحو سنتين ونصف سنة عندما طلب إليه الملك أن
يقدم استقالة حكومته يوم ٢٤ من مايو سنة ١٩٥٧ ، وبعد قرابة ستة
أشهر وصل إلى القاهرة بتكليف من الملك بوصفه مستشاراً له حيث
أعلن طلاق الملك من زوجته المصرية وسلمها تعويضاً قدره عشرة آلاف
من الجنيهات المصرية لا الاسترلينية . .



الفصل العاشر

الأموال الإيطالية في ليبيا

كان في مقدمة المسائل التي عاجتها هيئة الأمم مسألة الأملاك الإيطالية في ليبيا ، فقد أثار ممثل برقة في مجلس الأمم المتحدة بليبيا هذا الموضوع الذي تضمنه تقرير ممثل الأمم المتحدة إلى السكرتير العام للهيئة بتاريخ أول سبتمبر ١٩٥٠ وقال فيه ما يلي :

« هناك مسألة اقتصادية على جانب من الخطورة نشأت مع عدم الاستقرار فيما يختص بموضوع الممتلكات الكثيرة التي تتصرف بشأنها الدولتان القامتان بأعمال الإدارة ، وعلى الأخص الممتلكات الإيطالية الحكومية وشبه الحكومية ، وليس للدولتين القامتان بأعمال الإدارة بصفتهما دولتان ، الحرية في تسوية هذه المسألة المعقدة التي ترى برقة أنها متصلة اتصالاً وثيقاً بمسألة التمويضات ، ويرغب الشعب الليبي رغبة شديدة في حل هذه المسائل ليتسنى له استغلال هذه الممتلكات الكبيرة استغلالاً مجدياً ، وحل هذه المسائل يجب أن يكون وفقاً لما تنص عليه معاهدة الصلح التي عقدت مع إيطاليا . »

قرار الأمم المتحدة :

وانتهى الرأي في الأمم المتحدة بشأن هذه الأملاك إلى اتخاذ القرار رقم ٣٨٨ يوم ١٥ من ديسمبر ١٩٥٠ بأن تنال ليبيا مجازاً

الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي كانت تملكها إيطاليا وأن تنقل إلى ليبيا الممتلكات العمومية للدولة والأوقاف غير القابلة للتحويل ، وممتلكات الحزب الفاشستي ومنظاته في ليبيا ، وأن تحتفظ إيطاليا في ليبيا بملكية الممتلكات غير المنقولة الضرورية لتيسير أعمال خدماتها الدبلوماسية والتفصلية وعند الحاجة مدارسها اللازمة للجمالية الإيطالية الحالية سواء أكانت هذه الممتلكات تخص الدولة الإيطالية باسمها أو باسم الإدارة الإيطالية للبييا وإيطاليا ، وأن تحترم ليبيا طبقاً لنص المادة السادسة ممتلكات الإيطاليين وحقوقهم ومصالحهم بشرط أن يكونوا قد حصلوا عليها شرعاً وأن يسمح للمواطنين الإيطاليين الذين ينتقلون إلى إيطاليا ببيع ممتلكاتهم ، كما تعالج مسألة الشركات التي مركزها إيطاليا أو ليبيا وفقاً للأحكام السابقة .

وتقرر كذلك إنشاء محكمة أطلق عليها اسم « محكمة الأمم المتحدة » لفض كل نزاع حول تفسير القرار المشار إليه وتنفيذه .
وانتهى هذا القرار بالنسبة لبرقة بعد جلاء الجمالية الإيطالية عنها وقيام سلطات الولاية بالتصرف في جميع أملاك الدولة الإيطالية التي تقع ضمن حدودها ، ولكنها ظلت معلقة بسبب وجود الإيطاليين في طرابلس والذين قدر عددهم عند صدور قرار الأمم المتحدة بنحو ٥٠ ألف إيطالي بينهم ٧٤٠٠ شخص يملكون ١٢٧ ألف هكتار و ١١ ألف شخص عاشوا في أراضي المستعمرات ويمتلكون ٩٧ ألف هكتار .

وهذه الأراضي على ثلاثة أنواع متشابهة في مبادئها العامة ولكنها تختلف في تنظيمها ، وهي مؤسسة تعمير ليبيا « انتي » والمؤسسة

الوطنية للتأمين الاجتماعي « انبىس » وشركة التبغ الإيطالية . .

استقلال بريطانى :

واستقلت الحكومة البريطانية التي كانت مسئولة عن إدارة طرابلس للادة السادسة المشار إليها من قرار الأمم المتحدة ، وزاد في استقلالها إغفال القرار للأمولاك الإيطالية شبه الحكومية والتي يدخل تحت نطاقها للمؤسسات السابقة ، وادعت أن من جفها عقد اتفاقية مع الحكومة الإيطالية لتصفية الممتلكات الإيطالية الخاصة ، ووافق بكل أسف على هذا الرأي المستر ادريان بلت ممثل الأمم المتحدة في ليبيا رغم معارضته له من قبل ، ومن ثم بدأت المباحثات بين الطرفين البريطانى والإيطالى في مارس ١٩٥١ ، اتفقا بعدها على أنه ليس للحكومة الإيطالية أية ملكية أو مصلحة مالية في المؤسسات شبه الحكومية أو ما أسماه « المؤسسات غير المصنفة » وعلى هذا اعتبرت المؤسسات السابقة ممتلكات خاصة .

ومما لا شك فيه أنه ليس للحكومة البريطانية بوصفها قائمة بالادارة في ليبيا ، أن تدخل في مباحثات من هذا النوع ولكنها أقدمت على هذه الخطوة غير القانونية ، حتى لا تكون ملزمة بتقديم أى بيان حول مدة حراستها لتلك الأملاك ودفع إيجار عن الأملاك التي شغلها . .

وانصلت الحكومة البريطانية في نهاية ابريل ١٩٥١ بحكومتى برقة وطرابلس لابلاغهما نتائج المباحثات السابقة ، فزار برقة أولا ممثل عن

وزارة الخارجية البريطانية ، ووجد من حكومة برقة معارضة ورفضاً باتا بتسليم المؤسسات شبه الحكومية إلى ممثليها على أساس أنها ممتلكات غير خاصة .

واجتمع مندوب وزارة الخارجية البريطانية بممثلي الحكومتين الطرابلسية والاتحادية في طرابلس ، فوجد نفس رد الفعل . .

ورغم هذه المعارضة ، أبرمت الحكومة البريطانية اتفاقية مع الحكومة الإيطالية في ٢٨ من يونيو ١٩٥١ وأسّرت السلطات البريطانية في تنفيذ شروطها حتى نهاية أكتوبر ١٩٥١ وسلت المؤسسات شبه الحكومية إلى أصحابها ، مع الاحتفاظ لليبيا بحق الاعتراض وإحالة قضية أية مؤسسة أو جميعها إلى محكمة الأمم المتحدة .

ولما أعلن استقلال ليبيا يوم ٢٤ من ديسمبر ١٩٥١ ، واجهت أول حكومة اتحادية برياسة « محمود المنتصر » ، هذه المشكلة التي تمس الوجود الليبي مسا مباشراً حتى أن مجلس النواب الليبي ناقس الموضوع بعد شهور قليلة من مولده ، فأدلى الدكتور فتحي الكينغيا نائب رئيس الوزراء في جلسة المجلس يوم ٢٩ من يوليو سنة ١٩٥٢ موضعاً الموقف قبيل إعلان استقلال البلاد وانتهى إلى القول :

« وبعد إعلان الاستقلال مباشرة شكلت الحكومة الليبية لجنة من ذوي الرأي والخبرة من حكوميين وغير حكوميين لدراسة مشكلة الأملاك الإيطالية الحكومية وشبه الحكومية في ليبيا ، وانتهت هذه اللجنة من أعمالها وقدمت نتيجة دراساتها لتفاوض الحكومة على أساسها مع الحكومة الإيطالية ، ولا زالت الحكومة الليبية تأمل في تسوية مشا كل

الأملاك الإيطالية في ليبيا ولا سيما الأملاك شبه الحكومية مع الحكومة الإيطالية تسوية ودية عادلة تغنى عن النزاع ، وبذلك يسود الصفاء العلاقات الليبية الإيطالية سياسية كانت أو اقتصادية ويسدل الستار على الماضي بخيره وشره . . . »

وعقب النائب صالح مسعود بويصير على هذا القول مطالباً الحكومة الليبية بأن لا تعترف بالاتفاق الظالم الذى أبرمته بريطانيا مع إيطاليا وأن تتخذ الإجراءات الفعالة لاستلام كافة الممتلكات الإيطالية شبه الحكومية . . .

* * *

مناقشة في مجلس النواب :

ثم أثير الموضوع مرة أخرى في مجلس النواب عندما ناقش في اجتماعه بطرابلس يوم أول أبريل ١٩٥٣ عريضة تقدم بها بعض المواطنين الليبيين إلى رئيس المجلس نيابة عن الذين صادرت إيطاليا أملاكهم أو استملكها مقابل ثمن زهيد وطلب هؤلاء في عريضتهم ما يلي :

(١) إرجاع الأملاك غير المنقولة والباقية على حالها إلى أصحابها .

(٢) مطالبة إيطاليا بتعويض أصحاب هذه الأملاك عما أصابهم

من ضرر طول السنين الماضية .

(٣) مطالبة الحكومة الإيطالية بتعويض المواطنين عن ممتلكاتهم

المنقولة والتي صادرتها السلطات الإيطالية .

وانفتح الباب على مصراعيه لمناقشة مستفيضة اشترك فيها كل من عبد العزيز الزقلى ومصطفى السراج وأنور بن غرسه وعبد السلام بسيكرى ومفتاح عريقيب ومراجع الرخ وخليفة عبد القادر مؤيدىن جميع المطالب الشعبية السابقة حاثين الحكومة على وقوف موقف حازم من هذه القضية الحيوية .

ومضت الحكومة الليبية فى خطتها عندما طلبت من الحكومة الإيطالية الدخول فى مباحثات حول هذا الموضوع فخذف إلى طرابلس وفد إيطالى فى نهاية شهر يونيو ١٩٥٣ حيث اجتمع بوفد لىبى ضم ممثلين عن ولايتى برقة وطرابلس برياسة محمد الساقرلى وزير المعارف الإتحادى ، كما استعارت وزارة الخارجية الليبية من الحكومة المصرية عميد كلية الحقوق بجامعة القاهرة كمستشار قانونى للوفد الليبى .

ومع بدء المباحثات الليبية الإيطالية قدم النائب صالح مسعود بوهير يوم ١٢ من يونيو ١٩٥٣ سؤالاً إلى وزير الخارجية الليبية عن مصير أملاك الوطنيين التى استولى عليها الإيطاليون ، وعن الأسس التى قررت الحكومة الليبية السير عليها فى مباحثاتها مع إيطاليا ، وعن مجموع الأملاك موضع البحث وما يقدر ثمنها لها .

وأجاب على هذا السؤال وزير المعارف ورئيس الوفد الليبى فى المباحثات فى جلسة المجلس يوم ١٠ من أغسطس ١٩٥٣ إذ قال . . .
كما ورد فى مضبطة المجلس ما نصه :

« حضر إلى طرابلس وفد إيطالى مؤلف من ثمانية أشخاص ، واجتمعت

هيئة المفاوضات في أواخر شهر يونيو وعكفت على دراسة المسائل المقرر بحثها والواردة في قرار هيئة الأمم المتحدة الذي لم ينص على معالجة مسائل تتعلق بأراضي وأملاك استحوذ عليها الإيطاليون من الوطنيين .

« ولقد عقدت إجتماعات عديدة بين الوفدين ، تخللتها صعوبات جمة حول تفسير قرار الأمم المتحدة المشار إليه لحصر المسائل الواردة به والتي ستجرى بشأنها المفاوضات . وأخيراً توصل الوفد الليبي إلى الإتفاق على أن تدرج في جدول الأعمال الذي حصل الإتفاق عليه ، مادة تتعلق بموضوع مشروعية التملك ، وتحت هذه المادة تأمل الحكومة بأن تبحث مع الوفد الإيطالي في إجتماع المفاوضات المقبلة بحثاً وافية المسائل الواردة في سؤال النائب المحترم بشأن أملاك الوطنيين للمستولى عليها ذوداً عن حقوق المواطنين وتحقيقاً لمطالب الشعب المتلطف إلى صيانة مصالحه ورعايتها . »

وختم الساقزلي البيان الذي القاه نيابة عن رئيس الوزراء « محمود المنتصر » بقوله : « ونأمل أن لاتضطرننا الظروف اللجوء إلى التقاضي أمام المحكمة الدولية بشأن هذه المسائل ، بعد أن نكون قد بذلنا جميع مجهوداتنا الحسنة للوصول إلى إتفاق ودي مع الجانب الآخر .

واشترك في مناقشة هذا البيان كل من صالح بوبصير وعبد السلام بسيكري وعبد العزيز الزقلمى ومصطفى ميزران وخايفه عبد القادر ومفتاح ميزران ومصطفى المنتصر ، وطلبوا جميعاً الإهتمام بالأملاك الإيطالية شبه الحكومية قبل فوات الأوان والتعويض عن الأضرار التي أنزلتها إيطاليا بالبلاد .

على أن مباحثات الطرفين لم تسفر عن نتيجة لأن الساقزلى رئيس الوفد الليبي ، طلب من إيطاليا نحو ١٣ مليوناً من الجنيئات كتعويض مالى عن الأضرار التى أنزلتها إيطاليا بليبيا وعبادها ، ولكن الوفد الإيطالى إعترض على هذا الطلب على زعم أن ليبيا ليس لها الحق فى تعويضات الحرب لأنها كانت جزءاً من إيطاليا .

ورد الساقزلى على هذا الإعتراض « بأنه لا يستند إلى حجة مقنعة أو حجة قانونية لأن اعتبار ليبيا جزءاً من إيطاليا أمر تم فى نظر إيطاليا وحدها فى الوقت الذى كان فيه شعب ليبيا محكوماً مضطهداً . . . وبما أن ليبيا عادت بفضل جهاد شعبها وبموجب قرار الأمم المتحدة ، بلداً مستقلاً يتمتع بالسيادة الكاملة فمن حقه أن يطالب بالتعويض عن الأضرار التى حلت به نتيجة وجود إيطاليا المعادية فى مدنه وقراه ، إذ لو أن ليبيا لم تكن تحت السيطرة الإيطالية لما اصيبت بالدمار الذى أوجده الحرب .»

وذهب رئيس الوفد الليبي إلى أكثر من ذلك عندما حمل إيطاليا المسئولية الكاملة عما حل بالبلاد من فقر وتأخر ، وعن الآلاف الذين اعدمهم إيطاليا فى معسكرات الإعتقال وعلى أعواد المشانق حتى إذا جلت عن ليبيا بعد إستعمار دام ثلاثين عاماً تفجر خلالها التعذيب والتنكيل ، لم يكن فى ليبيا طبيباً أو صيدلياً أو مهندساً من أهل البلاد .

ثم أثير الموضوع مرة ثانية فى مجلس النواب يوم ٦ من ابريل ١٩٥٤ بعد أن أصبح الساقزلى رئيساً للوزارة ووزيراً للخارجية عندما أجاب على سؤال لأحد النواب عن نتائج المفاوضات التى جرت بين الوفدين

الليبي والإيطالي ، وتضمنت إجابته كما وردت في مضبطة المجلس مايلي .
« أشعر الوفد الإيطالي يوم ١٢ من أغسطس ١٩٥٣ ، الوفد الليبي ، بأن الأعضاء الإيطاليين مسافرون لقضاء فترة من الوقت للاستجمام ، ونتيجة لتعييني رئيساً للديوان ولتغيير بعض الأعضاء في الوفد الليبي ، ونظراً لغياب رئيس الوزراء ووزير الخارجية السابق ، «محمود المنتصر» للمعالجة في الخارج ، ولإنتقال الحكومة الاتحادية إلى بنغازي ، فإن الوفد الليبي لم يتمكن من إستدعاء الوفد الإيطالي لاستئناف المفاوضات التي ترجو الحكومة أن تبدأ في يونيو المقبل ، وهي حريصة كل الحرص بأن تبذل كل الجهود لحل هذه المشكلة ، وتأسف الحكومة أن ظروفاً طارئة لادخل لها فيها قد أعاقت استئناف هذه المفاوضات التي ترى الحكومة أن من أوجب واجباتها معالجة موضوعها وإنهائها على وجه يكفل لليبيا حقوقها ويطمئن الشعب على العناية بمصالحه ولو أنها واجهت ظروفاً صعبة جعلتها في موقف لا يسمح لها بمعالجة هذه المسألة بالسرعة المطلوبة » .

عودة إلى المفاوضات :

واستقلت وزارة الساقزلي بعد أسبوع من إلقاء هذا البيان وقبل أن تدخل في مفاوضات مع الجانب الإيطالي ، وجاء إلى الحكم كما هو معروف « مصطفى بن حليم » فرأت الحكومة الإيطالية أن الفرصة مواتية لتسوية هذه المشكلة بعد أن عكفت الحكومة الليبية على دراستها واستعدت للدخول في مباحثات بشأنها .

ومن خلال هذه الرغبة المشتركة رأت المعارضة في مجلس النواب الليبي أن تثير الموضوع من جديد لمعرفة إتجاه الحكومة الليبية ، فقدم النائب رمضان الكيخيا يوم ١٨ من فبراير ١٩٥٥ ، استجواباً إلى رئيس الوزراء « بن حليم » حول موقف الحكومة من الأملاك المفتصبة حكومية أو شبه حكومية أو غير حكومية وعن موقفها من الشكاوى التي قدمها المواطنون بشأن هذه الأملاك .

وطالب بن حليم في اجتماع المجلس يوم ٢١ من فبراير ١٩٥٥ التنازل عن هذا الإستجواب لأن الحكومة على وشك الدخول في مباحثات مع الحكومة الإيطالية حول هذا الموضوع ، فقبول هذا الرأي بمعارضة من جانت بمض النواب الأمر الذي حدا بابن حليم إلى أن يعلن بأن الحكومة حددت يوم ٢١ من فبراير ١٩٥٥ موعداً لبدء المفاوضات مع الجانب الإيطالي الذي طلب التأجيل لمهلة معقولة ، وأن الحكومة ترى إزاء ذلك تأجيل النظر في الإستجواب المذكور . .

الوصول إلى اتفاق :

ووصل إلى طرابلس في يونيو ١٩٥٥ وفد المباحثات الإيطالي حيث اجتمع بالوفد الليبي برئاسة « على الساحلي » واستمرت المباحثات متقطعة بين الجانبين ثم ارجئت إلى أن تتمكن الطرفان من وضع مشروع إنفاق نهائي وقعه كلا من « مصطفى بن حليم » رئيس وزراء ليبيا وأنتونيو سيني « رئيس وزراء إيطاليا يوم ٢ من أكتوبر ١٩٥٦ بمد أن صادق عليه مجلس الوزراء الليبي وأبدى الوزير عبد السلام بسيكري تحمساً

كبيراً لهذا الإتفاق رغم آرائه التي أعلنها من قبل في مجلس النواب .
والإتفاقية مؤلفة من ١٩ مادة و ٢٩ خطاباً متبادلاً و ١٩ ملحقات .
وأم ما تضمنته الإتفاقية أن تؤول إلى الحكومة الليبية كافة الحقوق
في الأملاك الإيطالية العامة والأملاك غير القابلة للتصرف وكذلك انتقال
الأموال المنقولة وغير المنقولة التي كونت من قبل أموال الدولة الإيطالية
وكانت ملكاً للمؤسسات المستقلة التابعة لإيطاليا المادة ٣ ، ٤ ، وأن
تعترف الحكومة الليبية بما الغير من حقوق عقارية (المادة ٥) وأن
تنقل الحكومة الإيطالية إلى الدولة الليبية المؤسسات التالية (المادة ٦
والملاحق ١) وهي المؤسسة المستقلة للمساكن الشعبية ومؤسسة السياحة
والفنادق لليبيا والمؤسسة المستقلة لمعرض طرابلس والهيئة الإيطالية
للإذاعة اللاسلكية ومؤسسة التبغ الإيطالية ، على أن تتمهد الحكومة
الليبية بأن تحترم ما للمزارعين من حقوق ، ومخازن الميناء العامة بطرابلس
ونادى السيارات بطرابلس والمؤسسة الوطنية لمساكن موظفي الدولة وبنك
إيطاليا « أمواله العقارية الموجودة في ليبيا » وخمسة عشر في المائة من
الأراضي المملوكة للشركة الإستعمارية للصحافة « إيميليو دي بوتو » والمؤسسة
الوطنية للتأمينات ، أموالها المنقولة وغير المنقولة الموجودة في ليبيا .

وفي مقابل ذلك تحتفظ الدولة الإيطالية بالعقارات اللازمة للقيام
بخدماتها الدبلوماسية القنصلية ومنشآتها المدرسية في ليبيا (المادة ٧ الملاحق
ب) وهي مقر السفارة والقنصلية العامة بطرابلس ومقر السفير في طرابلس
وشحات و ٢٦ مبنى تشكل انشاءات مدرسية في طرابلس وعين زاره

والزهراء والخضراء وطمينه والملاحة وفندق بن غشير والفرناج والدفنيه وسوانى بن آدم وسيدى المصرى وغريان وتفرنه ومصراته والغنيمه « كورادبنى » .

وبالإضافة إلى ذلك، تنقل الحكومة الليبية بدون مقابل إلى هيئة خيرية تحددها الحكومة الإيطالية ملكية مساحة قدرها ٢٨٠٠٠ متراً مربعاً في طرابلس بشارع الزاوية لبناء مستشفى تقوم به الهيئة المذكورة (المادة ٧) .

وتتعهد الحكومة الليبية بموجب « المادة ٩ » باحترام حقوق الرعايا الإيطاليين في ليبيا ومصالحهم حول املاكهم في ليبيا بالنسبة إلى التصرفات الصادرة من الإدارة الإيطالية قبل قيام الدولة الليبية . وعلى هذا الأساس تضمن الحكومة الليبية للرعايا الإيطاليين من أصحاب الأملاك في ليبيا ممارسة حقوقهم الكاملة وأن تبقى جميع الإمتيازات الزراعية وامتيازات البناء التي منحتها من قبل الحكومة الإيطالية .

وتسلم الحكومة الليبية بموجب هذا سندات الملكية للإيطاليين الذين وردت اسمائهم في طرابلس ١٨ شخصاً يمتلكون ٥٠١ هكتاراً ، وعشرة أشخاص في برقة يمتلكون ٦٨٣ هكتاراً و ١١ شخصاً في بنغازى منحت لهم امتيازات بناء مساكن . .

ووافقت الحكومة الليبية في « المادة ١٠ » على أن تمنح العمرين الإيطاليين سندات الملكية عن المزارع التي أخذوها من مؤسسة تعمير ليبيا والمؤسسة الوطنية للضمان الاجتماعى وعددها ١٣٦٣ مزرعة ، غير مزارع

أخرى تمنح للجمعيات التعاونية القائمة في هذه المجموعات الزراعية .
وتمنح الحكومة الليبية مقابل هذا محطة مركز توليد الكهرباء
الموجودة بقصر الزهراء كما تعود إليها ملكية ٢٧٩ مزرعة .

وأقرت الاتفاقية (المادة ١٥) للرعايا الإيطاليين الذين غادروا
ليبيا بعد يوم ١٠ من يونيو ١٩٤٠ أن يبيعوا بحرية أموالهم المنقولة ،
وغير المنقولة وأن ينقلوا إلى إيطاليا ممتلكاتهم المنقولة ورؤوس أموالهم
ويجوز كذلك للرعايا الإيطاليين الذين كانوا يقيمون بليبيا قبل يوم ١٥
من ديسمبر ١٩٥٠ ويرغب في العودة إلى إيطاليا نهائياً ، أن يبيعوا
خلال أربع سنوات من إبرام الاتفاقية أموالهم المنقولة وغير المنقولة
وأن ينقلوا إلى إيطاليا أموالهم المنقولة وغير المنقولة ورؤوس أموالهم
بما في ذلك حصيلة ما يبيعونه من ممتلكاتهم العقارية والمنقولة .

وينطبق هذا الإجراء على الشركات الإيطالية التي اتخذت إيطاليا
أو ليبيا مركزها الرئيسي ، بشرط أن يكون الجزء الأكبر من نشاط
هذه الشركات خارج ليبيا .

وتصرح الحكومة بنقل الأموال لكل طالب في حدود ٥٠٠٠
من الجنيهات وبواقع مبلغ إجمالي سنوي لا يقل عن ٣٠٠ ألف من
الجنيهات ومعفاة من رسوم التصدير .

وتدفع إيطاليا مقابل ذلك مبلغ ٢٧٥٠.٩٠٠ من الجنيهات إلى
لدولة الليبية مساهمة منها في إعادة بناء الاقتصاد الليبي ، يدفع منه
مليون جنيه نقداً والباقي تنفقه الحكومة الليبية بما يعادله بالليرات

الإيطالية بإيطاليا لشراء منتجات الصناعة الإيطالية خلال ثلاث سنوات ،
بعد أن يخصم منه مبلغ ٢٣٥ ألف جنيه ليبي قيمة ما تقرر أن تدفمه
الحكومة الليبية سداداً شراء العقارات والأموال المنقولة من مؤسسات
التأمين الإيطالية .

وأهم ما تضمنته الاتفاقية الكتب المتبادلة بين بن حليم ورئيس
وزراء إيطاليا والمؤرخة يوم ٢ من أكتوبر ١٩٥٦ ، بأن تعهد الحكومة
الليبية بعدم وضع أية عراقيل ببرقة في سبيل ممارسة الرعايا الإيطاليين
لحقوق الملكية في نطاق القوانين الليبية ما لم تتطلب ظروف خاصة
تتعلق بالنظام العام حيثلة في حالات ضرورية ، كما أن مؤسسة التعمير
لليبييا تنازلت عن كافة حقوقها ببرقة ، كما سمحت الحكومة الليبية
لسبعة من الإيطاليين أن يتقاضوا مدى الحياة من الهيئات الإدارية
الإيجار المتفق عليه باستعمال أراضيهم بمنطقة الملاحة والسماح لإيطاليا
بإخراج مائة مليون ليرة إيطالية من الأموال الموجودة في ليبيا والخاصة
بمؤسسات التأمين الاجتماعي ، على أن ينقل المبلغ الباقي لصالح الحكومة الليبية .
وتمهدت الحكومة الإيطالية بإعادة القطع الأثرية التي سبق أن
نقلتها من ليبيا إلى إيطاليا بعد عام ١٩٤٠ وعلى الأخص الآثار التي
ارسلتها مصلحة آثار طرابلس لمرضاها في معرض الأراضي الإيطالية
فيما وراء البحار .

وهذه الاتفاقية ، عترفت بشرعية امتلاك الأراضي التي استولت
عليها الهيئات الإيطالية من أصحابها الليبيين ومنعتها لمن أطلقت عليهم

اسم المعمرين الإيطاليين ، وتم هذا الاستيلاء في ظروف يعرفها الشعب الليبي حق المعرفة لأنها استطلت بقانون مزيف سنه السلطات التي كانت تفرض مشيئتها على البلاد في ذلك الحين ، وورد في هذا القانون الجائر نص أبيع فيه للحكومة الإيطالية مصادرة أملاك المجاهدين الليبيين القدماء ، واجبار المالك الليبي تحت الارهاب والتهديد توقيع عقد بيع أرضه بثمن بخس ، فإذا أبي أودعت نقوده أحد البنوك وكتبت حجة التملك التي يصبح بموجبها الإيطالي هو المالك الجديد . .

وتسليم حكومة بن حليم هذه الأراضي الزراعية للابيطاليين بعد نقضاً واضحاً للقرار ٣٨٨ من قرارات الأمم المتحدة الخاص بالأحكام الاقتصادية والمالية المتعلقة بليبيا ، إذ نص في مادته السادسة على أن تحترم ليبيا ممتلكات المواطنين الإيطاليين بشرط أن يكونوا قد حصلوا عليها شرعاً ، وهذه الشرعية غير متوفرة لأن استيلاء إيطاليا على تلك المزارع ثم توزيعها على الإيطاليين الذين ادخلوا إلى ليبيا ، تم بطريقة غير شرعية .

وليس أدل على عدم الشرعية من أن الحكومة الإيطالية قامت سنة ١٩٢٢ وما بعدها بحملة على الوطنيين الليبيين وزجت بهم في السجون وصادرت املاكهم ، ثم احالت عام ١٩٢٥ ملكية هذه الأملاك للفتصبة من دائرة الاستعمار إلى بنك التوفير بموجب أمر صادر يوم ١٨ أبريل ١٩٢٥ ، وبذلك تكونت نواة استملاك أراضي المواطنين الصالحة للزراعة ، واجبر أصحابها عنوة على أخذ قيمتها الزهيدة . .

واعترفت الحكومة الإيطالية نفسها في عام ١٩٣٦ بعدم شرعية هذه المصادرة أو البيع الاجبارى عندما أصدرت مرسوماً بتاريخ ٢٤ من يوليو ١٩٣٦ أوضحت فيه أن أحسن حل لمشكلة الممتلكات المصادرة هي أن تسند ملكيتها إلى البلديات .

وتمادت حكومة بن حلیم في مخالفتها لقرار الأمم المتحدة عندما تناضت أيضاً عن المادة السابعة من القرار المشار إليه ، والتي نصت صراحة على ارجاع الاملاك المصادره إلى أصحابها إذ جاء فيها ما يلي : « إن الممتلكات والحنوق والمصالح في ليبيا التي لاتزال بنتيجة الحرب ، خاضعة لتدابير المصادرة أو الإدارة الازامية ترجع إلى أصحابها حالاً . . » ومن المعروف أن ليس في ليبيا من املاك مصادرة نتيجة الحرب ، غير املاك الليبيين التي سادها الإيطاليون نتيجة حربهم ضد الليبيين .

وطبقت ولاية برقة هذا النص تطبيقاً كاملاً اعتباراً من أكتوبر ١٩٥٣ عندما سلطت جميع أراضي الجبل الأخضر التي استولى عليها الإيطاليون ، إلى أصحابها من الليبيين .

وبدلاً من أن تطالب حكومة بن حلیم الحكومة الإيطالية بدفع تعويض كامل لأصحاب هذه الأملاك عما اصابهم من ضرر طوال السنين المضية نتيجة عدم تمكنهم من التصرف في ممتلكاتهم ، دفعت مبلغ ٣٢٥ ألف جنيه سداداً لشراء العقارات والأموال المنقولة من مؤسسات التأمين التي توول ملكيتها إلى ليبيا طبقاً لقرار الأمم المتحدة . . . وسمحت بخروج ثروة مالية ضخمة تحت ستار السماح للإيطاليين ببيع

أموالهم المنقولة وغير المنقولة . . بالإضافة إلى مائة مليون ليرة إيطالية من أموال مؤسسات التأمين الاجتماعية التي جنت إيطاليا من ورائها أرباحاً وفيرة دفمها الشعب الليبي .. فضلا عن احتفاظ إيطاليا حتى اليوم بمجموعة ضخمة من القطع الأثرية لا تقدر بثمن من بينها الآثار التي عرضت في نابولي عام ١٩٣٦ في معرض ما وراء البحار وآثار الشهيد الخالد الذكر عمر المختار ...

وكانت حكومة بن حليم على علم تام بمدى الصدمة التي ستواجه الشعب الليبي متى وقف على تفاصيل تلك الاتفاقية فآثرت إبقائها على السكمان وطلبت من البرلمان بمجلسيه أن يبحثها في جلسة سرية في مارس ١٩٥٧ أقرها بمد معارضة غير مشرة من جانب بعض الأعضاء . ثم صدر قانون بالموافقة على الاتفاقية يوم ٣٠ من مارس ١٩٥٧ .

الحياة السياسية فى ليبيا

امتازت الحياة السياسية فى ليبيا بعد إعلان الاستقلال بطابع خاص ، فالحياة الحزبية غير مسموح بها فى البلاد الأمر الذى ترتب عليه أن أصبحت كل خيوط السياسة فى قبضة القصر الملكى ، وأصبحت الوزارة هى الأداة المنفذة لهذه السياسة .

ومنح الدستور الليبى سلطات واسعة للملك فهو يعين ويقيل رئيس الوزراء والوزراء « المادة ٧٢ » كما يعين ويعزل كبار الموظفين « المادة ٧٤ » ، ويتولى السلطة التشريعية بالاشتراك مع مجلس الأمة « المادة ٤١ » واشتراكه فى هذا المجال يبيح له حق اقتراح القوانين وضع اللوائح اللازمة لتنفيذها « المادة ٦٣ » ، والتصديق على القوانين التى يقرها البرلمان « المادة ١٣٥ » .

وأباح الدستور للملك أن لا يصدق على هذه القوانين خلال ٣٠ يوماً من إبلاغها إليه « المادة ١٣٥ » ، وفى هذه الحالة يطلب من البرلمان إعادة النظر فيها « المادة ١٣٦ » .

مشروعات القوانين بين الملك والحكومة :

وأحست أول حكومة دستورية فى ليبيا حكومة « محمود المنتصر »

بما يسببه تقديم الملك لمشروعات القوانين خصوصاً تلك المشروعات ذات الصبغة الجدلية ، إذ تعرض نفسه إلى تحمل مسؤوليتها منذ البداية وبتقيدها ، ولهذا طلست الحكومة من الملك أن يخول لها صلاحية تقديم مشروعات القوانين إلى مجلس الأمة ، فوافق على ذلك بموجب رسالة بعث بها المستشار القانونى للملك بتاريخ ٣١ من يوليو ١٩٥٣ بعد أن احتفظ لنفسه بموجب مرسوم صدر بتاريخ ٢٩ من يوليو ١٩٥٢ ، حق اقتراح مشاريع القوانين ذات الخطورة الاستثنائية .

وقال المستشار القانونى للملك فى رسالته إلى رئيس الحكومة بتاريخ ٣١ من يوليو ١٩٥٢ ، « إن المشاريع التى يقترحها الملك تقدم إلى مجلس الأمة بالشكل الذى يقره المرسوم الجديد ، أما مشاريع الحكومة فتقدم رأساً إلى مجلس الأمة » .

وهذه القاعدة الجديدة فى تقديم مشروعات القوانين مخالفة للمادة ١٢٨ من الدستور التى تنص على أن « للملك وللمجلس الشيوخ والنواب حق اقتراح القوانين » وقد فسرت الحكومة الليبية هذه المادة كما جاء فى بيان لها بمجلس النواب يوم ١٣ أغسطس ١٩٥٢ « بأنها تشير إلى الأجزاء الثلاثة التى يتألف منها السكبان التشريعى فى البلاد الملك ومجلس الشيوخ ومجلس النواب ، وهو أمر صحيح لا يجادل فيه أحد ، غير أن الملك لا يدخل فى الرحلة التشريعية إلا بعد أن يقر مجلس الأمة مشاريع القوانين ، وأما اقتراح القوانين فمسألة تنفيذية ، والحكومة هى المسؤلة عن المسائل التنفيذية ، فالملك ذاته مصونة وغير مسؤولة ، والوزراء هم

المسؤولون . وعلى ذلك فإن الحكومة لا تخالف الدستور في شيء عندما تقدم مشاريع القوانين مباشرة ، فهي أولاً تتمشى مع الدستور ، وتتمشى ثانياً مع الإرادة الملكية التي صدرت في المرسوم الملكي الجديد .

مناقشة في مجلس النواب :

ولما نوقش هذا الموضوع في اجتماع مجلس النواب يوم ١٢ من أغسطس ١٩٥٢ تحدث النائب عبد الرحمن القلهود فقال : « ان اقتراح القوانين وهو جزء أو خطوة أولى نحو التشريع من اختصاص من لهم حق التشريع وهو الملك ومجلس الأمة ، وهذا ما دعى إلى القول بأن عرض المشاريع بقوانين على المجلس باسم الحكومة غير دستوري مهما كان الملك يباشر سلطته بواسطة وزرائه كما هو منصوص في المادة ٦٠ من الدستور ، إذ أن هذا لا يخولهم أكثر من إعداد المشاريع وإقرارها وعرضها على الملك لإمضاها ثم تقدم إلى مجلس الأمة بشكل مرسوم موقع عليه من الملك ورئيس وزرائه والوزير المختص ، وعلى هذا الأساس فان تقديم مشاريع القوانين إلى المجلس باسم الحكومة يعرض إلى مخالفة دستورية » .

وأيد هذا القول النائب صالح بوبصير إذ قال : « إنى أستغرب العلة القائلة بإحراج الملك فيما إذا قدمت المشاريع باسمه ، وإنى أستغرب جدا من هذا القول حيث كان الواجب أن نتأكد من نصوص الدستور وأن نعطي ما للمجلس للمجلس وما للملك للملك ، فلماذا لا للحكومة

حق الاقتراع ، وأز كثيراً من التعب في مراعاة الدستور خير من الإخلال به .

واشترك في هذه المناقشة كل من النواب عبد العزيز الزقلمى وخليل القلال ومحمود بو شريده وعلى نور الدين العنيزى ، وانتهى الرأى فى المجلس بأنه ليس للحكومة بموجب المرسوم الملكى الذى صدر يوم ٣١ من يوليو ١٩٥٢ حق تقديم مشروعات قوانين إلى مجلس الأمة لأن هذا حق من حقوق الملك والبرلمان .

اعتراض ملكى :

وحدث أكثر من مرة أن اعترض الملك على قوانين وافق عليها مجلس النواب وأعادها إليه مشفوعة برأيه مع التمددات التى رأى إدخالها عليها ، وكانت النتيجة هى الرضوخ الكامل لتأييد هذه الآراء والموافقة على التمددات المطلوبة ، من ذلك مثلاً قانون حيازة الأجانب للاملاك الذى وافق عليه مجلس النواب يوم ١٢ من أغسطس ١٩٥٢ ووافق عليه مجلس الشيوخ يوم ١٤ من أغسطس ١٩٥٢ وأبلغ الديوان الملكى يوم ١٤ من سبتمبر ١٩٥٣ بنص هذا القانون ليقترن بتصديق الملك ولكن رئيس الديوان الملكى « عمر شنيب » (المرحوم) أرسل فى الأول من شهر أكتوبر ١٩٥٢ رسالة إلى كل من رئيسى مجلس الشيوخ والنواب جاء فيها : « عملاً بالمادة ١٣٦ من الدستور التى تنص على أن للملك خلال المدة المحددة لإصدار القانون أن يطلب من مجلس الأمة إعادة النظر فيه ، وعلى المجلس فى هذه الحالة بحث القانون من جديد ،

فقد أمر حضرة الملك إعادة هذا القانون إلى المجلس لإعادة النظر فيه
وبخه من جديد ، وسنوافيكم بعد حين برسالة تتضمن المسائل التي
يجب التثبت منها أثناء بحث القانون .

وأثارت إعادة القانون عن طريق الديوان الملكي ، موجة من
المناقشات في مجالس النواب أثناء اجتماعه يوم ٨ من ديسمبر ١٩٥٢ ، إذ أوضح
عبد الرحمن القلهود بأن إعادة الملك لهذا القانون إلى مجلس النواب
مباشرة مخالف للدستور ، لأن الملك يباشر سلطاته بواسطة وزرائه ،
ولذلك كان مما يقتضيه الدستور أن يعاد هذا القانون إلى المجلس عن
طريق الحكومة . ورئي حسماً للنزاع ورغبة في عدم إثارة الزواج
إحالة الموضوع إلى اللجنة التشريعية التي بحثت الأمر من جميع نواحيه
في جلسات خاصة متعددة أعدت بعدها تقريرها يوم ٢٢ من ديسمبر
١٩٥٢ وجاء فيه :

« إن إعادة القانون كانت عن طريق الديوان الملكي ولم
تسكن عن طريق الوزارة حتى تتحمل مسؤوليتها ، وهذا ما يجعل الرد
غير دستوري » .

ولما عرض هذا التقرير على مجلس النواب يوم ٢٩ من ديسمبر
١٩٥٢ نوقش مناقشة مستفيضة اشترك فيها كل من مفتاح عريقيب
وصالح يوبصير وبعض الوزراء وانتهت المناقشة بأن الطريقة الدستورية
في إرجاع القوانين من الملك يجب ان تم عن طريق الوزارة .

على ان مجلس النواب أبطل بعض المراسيم التي أصدرها ملك في
(١٩ م — حقيقة ليبيا)

غيبة البرلمان لأنها لم تمرض عليه في أول اجتماع له ، فقد أصدر الملك مرسوما في سبتمبر ١٩٥٢ أثناء عطلة البرلمان بشأن الضرائب في برقة ، ولما عقد مجلس الأمة اجتماعه يوم ١٠ من نوفمبر ١٩٥٢ لم يعرض عليه هذا المرسوم .

بطلان مرسوم :

وفي هذا الشأن قدم النائب صالح مسعود بويصير يوم ٦ من ديسمبر ١٩٥٢ طلبا لمناقشة هذه المخالفة التي شرحها في اجتماع المجلس يوم ٨ من ديسمبر إذ قال : « أوضحت المادة ٦٤ من الدستور أن السلطات التنفيذية لما حق إصدار مراسيم يكون لها قوة القانون بشرط أن تكون هناك حالات استثنائية تبررة ومعنى ذلك أنه ليس لها هذا الحق إذا انهدمت هذه الحالات ، على أنه إذا قامت السلطة التنفيذية بإصدار مثل هذه المراسيم فإنه أصبح من الواجب عليها أن تقوم بمرضه على مجلس الأمة في أول اجتماع له حتى لا تفقد مالها من قوة القانون » .

وأيد هذا القول النائب عبد الرحمن القاهود ، ومن ثم قرر المجلس إعطاء الحكومة مهلة ثمانية أيام للرد على هذا الخرق الصريح للدستور .

ولما اجتمع مجلس النواب يوم ١٥ من ديسمبر ١٩٥٢ التي وزير المالية منصور بن قدارة ، بيانا جاء فيه : « إن تأخير تقديم المراسيم الخاصة بضريبة الدخل » برقة سببه تهاون لا مبرر له ظهر من جانب أحد موظفي الحكومة واستغنى عن خدماته بسبب تهاونه في هذا الموضوع » .

« أما الأسباب التي دعت إلى إصدار هذه المراسيم فمن المعلوم أن سنة ١٩٥٢ كانت سنة قحط لليبيا قاطبة ولبرقة خاصة ، وترتب على ذلك أن الميزانية العامة لم تجب إيراداتها ، ونتج عن ذلك نقص ظاهر وعجز فاضح في الميزانية أوشك أن يمنع ولاية برقة من القيام بواجباتها مما أجبر والى برقة وناظر ماليتها إلى مراجعة رئيس الوزراء خوفاً من أن يتوقف دولاب المملى الحكومى فى الولاية المذكورة ، وتفادياً من الوقوع فى هذه الحالة جرت مقابلات ومداولات سريعة وكثيرة بين رئيس الوزراء ووالى برقة وناظر ماليتها أسفرت عن قرارهم بوجوب تشكيل لجنة خاصة للقيام بدراسة هذا الموضوع وكان ذلك أثناء عطلة مجلسكم الموقر ، واقترحت اللجنة بعض الاجراءات الاحتياطية الضرورية منها تخفيض المصروفات والاستغناء عن الأعمال الإنشائية وإدخال ضريبة الدخل على برقة ، وفى ضوء الاقتراح صدر المرسوم بقانون لضريبة دخل برقة . »

ورد النائب صالح بويصير على هذا البيان بقوله : « إن موضوع المناقشة واضح ، فالدستور الليبى ينص على أنه إذا طرأت ظروف استثنائية يجوز أن تصدر مراسيم بقوانين تكون لها قوة القانون ، وذلك أثناء عطلة البرلمان ، فإذا لم تعرض عليه فى أول جلسة ضاع ما كان لها من قوة للقانون وأصبحت باطلة ، وهذا ماينطبق على الموضوع الذى نحن بصدده الآن والذى تتلخص وقائمه فى أن مرسوماً صدر بفرض ضرائب فى برقة منذ أكتوبر الماضى ولم يعرض على المجلس فى أول جلسة له ونتيجة لذلك أصبح لاغياً وغير دستورى ، أما الإعتقاد بأن المعجز الذى

أصاب ميزانية برقة يمكن اعتباره ظرفاً إستثنائياً فإنى أعتقد أن مايجب من خرائب بموجب هذا القانون لا يسد العجز ومعنى هذا أنها ليست ظروف برقة هي التي دعت إلى إصدار هذا المرسوم ، ومتى انتفى هذا العذر فماهى الظروف الإستثنائية ؟ تان الأولى أن يعمل بالدستور حقاً مادامت وقائع المرسوم غير قائمة على أساس ، وليس هناك وسيلة سوى إعلان أن هذه المراسيم باطلة دستوريا . »

وأيد هذا القول كل من النواب مفتاح عريقيب وعلى العنيزى وعبد الرحمن القلهود و خليل القلال ومحمود بوشريده ومصطفى السراج وخليفة عبد القادر ورمضان السكيخيا وعبد القادر البدرى ويحيى بن مسعود وحسين النقيه .

وانتهى الرأى فى المجلس إلى اعتبار المراسيم المذكورة باطلة اعتباراً من أول يوم لاجتماع المجلس لا من يوم صدورها تفادياً لإرتباك مالية الدولة ، فكان نصراً كبيراً للدستور .

فضيحة طريق فزان :

وبعد ثمانية سنين من هذا الإنتصار الطافح بالرضا الذى ظلت إشراقته حتى اليوم ، أحرز بعض النواب انتصاراً على الحكومة القائمة فى ذلك الحين ، ولكن لم يلبث هؤلاء النواب أنفسهم أن جردوا النصر من بهجته وأحاله إلى ركام من الرماد اختلط بتراب الفضيحة التى أثاروها والتي عرفت بإسم « فضيحة طريق فزان » .

وترجع ظروف هذه الفضيحة إلى ديسمبر ١٩٥٨ عندما رسا عطاء طريق فزان لربط الولاية الفائية الضاربة فى مجاهل الصحراء بساحل

البحر الأبيض المتوسط ، على شركة « ساسكو » التي لم يكن عطاؤها أقل من عطاء الآخرين العديدين الذين تقدموا لهذه المناقصة من مختلف الهيئات الوطنية . وقد أحدث هذا الإيثار موجه من الأقاليم امتدت إلى أن زيادات طارئة وإضافات عديدة ستهبط على تكاليف هذا المشروع التي قدرت بنحو مليون وتسعمائة ألف جنيه ، مما ستجمله مورداً لا يترز المال على مدى سنوات طويلة .

ثم تأكدت هذه الأقاليم عند ما ذاع بمد شهر أن مبالغ طائلة قد دفعت سراً إلى عبد الله عابد زيادة على التكاليف السابقة المحددة ، فأدرك بعض النواب أن هناك صفقة غير شرعية تدبر في الخفاء فأرسل النائب بشير المنيربي يوم ١٨ من أغسطس ١٩٦٠ برقية إلى رئيس الوزراء بالنيابة نصها كما يلي :

السيد رئيس مجلس الوزراء بالنيابة .

البيضاء

« علمت أن الحكومة قد تمهدت لشركة السيد عبد الله عابد بدفع مبلغ أربعة ملايين جنيه زيادة على مبلغ مليون وتسعمائة ألف جنيه المتعاقد به لإنشاء طريق فزان .

« وقد وجهت سؤالاً إلى الوزير المختص عن طريق السيد رئيس مجلس النواب في هذا الشأن إلا أنني أرى - لخطورة الأمر - أن أوجه إليكم هذه البرقية مذكراً بحكومتمكم بتصریحاتها أثناء مناقشة الميزانية حول طريق فزان .

« إن تعهد حكومكم بدفع مبلغ أربعة ملايين جنيه للشركة تصرف
بمناقض تلك التصريحات أمام ممثلى الشعب وفوق ذلك فهو مخالفة مالية
خطيرة وخرق للعقود الهامة .

« إننى من الآن أحمل حكومتكم مسؤولية هذا التصرف الذى
يترتب عليه أن يدفع الشعب ما يعادل ثلث ميزانية الدولة لشركة
تعاقدت مع الحكومة على إنشاء طريق فزان بمبلغ مليون وتسعمائة
ألف جنيه وقد استلمت فعلا هذا المبلغ ولم تنشئ إلا ربع الطريق .

« اننى أطلب توضيحاً صريحاً أمام الرأى العام . .

« أن من حق الشعب أن يعلم — على الأقل — أين يذهب ماله وكيف
تدار شؤونه . »

* * *

ثم تبني النائبان عبد المولى لطفى وبشير المغيربى تقديم مذكرة إلى
الملك يطلبان فيها دعوتهم لمجلس النواب إلى جلسة طارئة وصادقت على هذه
المذكرة أغلبية كبيرة من أعضاء المجلس مما جعل عقدها أمراً محتوماً
فى هذه الأثناء وصل من الخارج عبد الحميد كعبار رئيس الوزراء
فوقف على تفاصيل ما جرى ثم ادخل تعديلاً على وزارته ضم فى أعقاب
النائب عبد المولى لطفى كوزير للصحة ، فاعتذر عن قبول هذا المنصب
وأرسل برقية إلى رئيس الوزراء يوم ٣٠ من سبتمبر ١٩٦٠ أوضح فيها
أسباب هذا الاعتذار .

وفيا يلي نص هذه البرقية :

« حضرة السيد المحترم رئيس مجلس الوزراء .. البيضاء .

« بعد التحية ، ،

« فوجئت أمس بوجود اسمي كوزير للصحة ضمن أعضاء وزاراتكم لمدلة وكما تعلمون فإن سيادتكم لم تأخذوا رأيي في موضوع اشتراكي في هذه الوزارة وفوق ذلك فلا شك أنكم تعلمون أيضاً إنني قد وقعت مع إخواني أعضاء مجلس الأمة المريضة المرفوعة إلى المقام السامي - حفظه الله - بطلب دعوة المجلس إلى اجتماع غير عادي ومحاسبة حكومتكم على المخالفة الدستورية التي ارتكبتها ، يضاف إلى ذلك أن هذا التعديل قد وقع قبل اجتماع مجلس الأمة مما يدعو إلى أن تخيم على جو الاجتماع سحب قائمة من الشكوك والمناورات تحجب نور الحقيقة عن كثير من العميون .

« إن ظروف شعبنا تحتم علينا أن نواجه الأمور بصراحة وإخلاص ووضوح وأن نتجنب الطرق الملتوية في العمل للأهداف النبيلة التي نسعى بإيمان لتحقيقها .

« من أجل ذلك يؤسفني إبلاغكم عدم قبول الاشتراك في وزاراتكم لأنني لست مقتنعاً بأن السياسة التي تنتهجونها في الحكم هي في مصلحة شعبنا»
« وتفضلوا بقبول فائق الاحترام . »

عبد المولى لطفى

عضو مجلس النواب

وصدر المرسوم الملكي يوم ١٧ من سبتمبر ١٩٦٠ بدعوة المجلس إلى عقد جلسة استثنائية اعتباراً من يوم ٣ من أكتوبر ١٩٦٠ . واجتمع المجلس في الموعد المذكور ثم أجل جلساته إلى يوم ١٠ من أكتوبر ١٩٦٠ ، واضمح من خلال المناقشات التي دارت أن رئيس الوزراء حاول أن يقف بجانب النواب ليتخذ منهم درعاً يقيه من تدخلات عبد الله عابد ، ولكن المعارضة اكتسحت أمامها المجلس بتمامه رغم البيان الذي ألقاه وزير الدفاع « أحمد الحصائري » يوم ١٠ من أكتوبر ١٩٦٠ وأوضح فيه بأن تكاليف نفقات إنشاء طريق فزان كانت أقل من الواقع بكثير وأن الحكومة كونت لجنة برئاسة وزير المواصلات انتهت إلى صحة هذا الرأي ، وأن الشركة التي رسا عليها العطاء غبنت فيه وأنها على حق في زيادة التكاليف .

وأثار هذا البيان سوقف النواب الذين استهجنوا محتوياته وردوا عليه بأن شركات أخرى عديدة تقدمت بعطاءات لا تقل عن العطاء الذي رسا على شركة عبد الله عابد والذي ذاع عنه في حينه أنه مقدمة لا يتراز المال حتى وصل العطاء إلى قرابة أربعة ملايين من الجنيها .

إتقسام:

ومن خلال المناقشات التي تناولت تصرفات حكومة عبد الحميد

كبار حول هذا الموضوع ، انقسمت المعارضة إلى فريقين ، الفريق الأول تزعمه يونس عبد النبي بلخير الذى قدم اقتراحاً موقفاً عليه من ٣١ عضواً ويشتمل على ما يأتى : -

١ - إلغاء تعهد الحكومة بدفع مبلغ أربعة ملايين جنيه لشركة عبد الله عابد ، وإيقاف جميع الإجراءات المالية التى يترتب عليها دفع مبالغ جديدة .

٢ - إيقاف شركة عبد الله عابد « ساسكو » عن العمل فى مشروع طريق فزان واعتبار العقد المبرم لاغياً .

٣ - وضع تخطيط سليم لباقي طريق فزان والإعلان عن عطاء جديد لإتمامه سريعاً على أن لا يقبل العطاء الذى تقدمه شركة « ساسكو » .

٤ - تشكيل لجنة من الخبراء يوافق عليها مجلس النواب للتحقيق فى سلامة الأعمال التى تمت حتى الآن ومدى مطابقتها للمواصفات ومقابلاتها بالمبالغ التى اسلمتها الشركة المذكورة على أن تقدم تقريرها إلى مجلس النواب فى أقرب وقت .

٥ - تشكيل لجنة مالية تضم عضواً عن اللجنة المالية بمجلس النواب وآخر عن اللجنة المالية بمجلس الشيوخ والمحاسب العام للحكومة الاتحادية ومندوباً عن كل من وزارتى المالية والمواصلات ، وذلك للتحقيق فى سلامة المبالغ المدفوعة لشركة « ساسكو » ، ومدى المبالغ المستحقة على الشركة من ضرائب غيرها على أن تقدم اللجنة المذكورة

تقريرها إلى مجلس النواب في أقرب وقت .

أما الفريق الثاني فزعمه على مصطفى المصراتي الذي قدم اقتراحا مؤيدا من ٣١ عضوا وبته من سحب الثقة من الحكومة .

وهذا الاقتراح لا يمكن النظر فيه طبقاً للمادة ٨٧ من الدستور إلا في أواخر شهر أكتوبر إذ لا يحق طرحه للمناقشة إلا بعد ثمانية أيام من تقديمه ، ولا تؤخذ الآراء عليه إلا بعد يومين من إتمام المناقشة فيه ، وكان صاحبه أراد من ورائه - من قصد أو عن غير قصد - إتاحة الفرصة للحكومة لكي تجمع صفوفها وتضرب ضربتها لا سيما بعد أن أعلن رئيس الوزراء « عبد المجيد كعبار » بأن الحكومة على استعداد لتنفيذ كل ما تضمنه اقتراح النائب يونس بلخير إذا وافق عليه المجلس .

ولما طرح اقتراح « بلخير » على التصويت وافق عليه ٥٣ صوتاً ولم يعارضه إلا نائب واحد يدعى « حشاد » من أجدايا .

وبعد هذا الفوز الكبير للمعارضة اقترح النائب مفتاح شريمة عدم بحث الاقتراح الخالص بسحب الثقة من الحكومة ، ولكن بعض نواب المعارضة وعلى رأسهم عبد المولى لطفى وعلى المصراتي قاوموا هذا الاتجاه وطلبوا الاستمرار في بحث ما اقترحوه .

فالدستور الليبي لا يحتم أن تكون الوزارة برلمانية ، ولا يحتم أن تختار الوزارة من بين أعضاء البرلمان . وبذلك لا يمكن للمعارضة أن تدرك ماهية الحكومة التي ستخلف حكومة عبد المجيد كعبار بعد سحب الثقة منها وإسقاطها ، كما أنه لا يوجد في ليبيا أحزاب

مسموح بها حتى تتألف الحكومة الجديدة من أحدها أو من حزب المعارضه وبذلك يضمن أعضاء البرلمان تنفيذ قرارهم ، بل أن أعضاء البرلمان الذين تزعموا الحملة ضد فضيحة طريق فزان يعملون أصدق العلم بأن الدستور منح كل السلطات للملك لتعيين الحكومة التي يريدونها .

وكان على هؤلاء النواب وقد انتزعوا قراراً من الحكومة بتبني اقتراحهم الخاص بإلغاء عطاء شركة « ساسكو » والتحقق في المبالغ التي استلمتها ووصفها بدم أهليتها الدخول في عطاء آخر ، أن يقفوا عند هذا الحد الذي تحققت عنده مصلحة البلاد في انتظار ما تجيء به الظروف .

ولسكن المعارضة استهواها القول بأنها تريد إسقاط الحكومة بصرف النظر عن النتائج المترتبة على ذلك ، وأثبتت الوقائع أنهم أضعوا النصر الذي أحرزوه في إلغاء عطاء شركة « ساسكو » والتحقق في تصرفاتها ، إذ انتقل مركز القوة إلى جانب آخر هو جانب هذه الشركة ومن يقف بجوارها ، ممن يهمهم أن يروا عبد الحميد كعبار وقد غادر منصة الحكم بعد أن تعهد لمجلس النواب بتنفيذ قراراته ضد شركة عبد الله عابد .

إستقالة الحكومة :

ولم يكن أمام عبد الحميد كعبار وقد أبت المعارضة أن تقبل تضامنه معها إلا أن يسلك أحد طريقين ، حل البرلمان أو إستقالة الوزارة ، وارسل بهذا الشأن رسالة إلى الملك يوم ١٢ من أ كبر ١٩٦٠ يوضح فيها الأمر على النحو المذكور .

وقبل الملك إستقالة عبد المجيد كعبار .

وذهبت الوزارة وجاءت في أعقابها يوم ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٠
وزارة أخرى برئاسة محمد بن عثمان الصيد أحد أعضاء الوزارة المستقيلة ،
ولوحظ أن الوزارة الجديدة ضمت جميع أعضاء وزارة عبد المجيد كعبار باستثناء
وزير واحد هو وزير المواصلات ناصر الكزوه .

وهدأت المعارضة في مجلس النواب بعد تشكيل الوزارة الجديدة التي
منحت شركة عبد الله عابد كل ما حاولت المعارضة حرمانها منه ، إذ
تقدمت الشركة إلى المحكمة العليا تطلب إلغاء قرار حكومة عبد المجيد
كعبار بايقاف العمل في طريق فزان ، ولم تجد المحكمة أمامها رئيس
الوزراء الذي قطع على نفسه هذا العهد أمام مجلس النواب ، بل وجدت
رئيساً جديداً اكتفت حكومته بأن وضعت بين يدي المحكمة وثائق
كانت كلها في صالح عبد الله عابد ، مما حدا بالمحكمة التي يرأسها
عبد الازق البشتي إلى إصدار حكمها بإبطال قرار حكومة عبد المجيد
كعبار وأن تستمر شركة عبد الله عابد في إتمام طريق فزان وإلغاء قرار
مجلس النواب .

ومن الامور الثابتة أن قرار مجلس النواب بشأن فضيحة فزان ،
ملزم لحكومة محمد بن عثمان الصيد ، كما هو ملزم أيضاً لحكومة عبد
المجيد كعبار ، وكان على اللوائح المختصة أن تضع في اعتبارها قرار
مجلس النواب الذي هو قرار الشعب ، وأن تبحث الأمر من جميع
زواياه ولكنها آثرت الوقوف إلى جانب واحد هو جانب الوزارة التي
سايرت عبد الله عابد .

وهكذا أفادت المعارضة محمد بن عثمان الصيد وأظهرته بمظهر رئيس الحكومة الذى حكمت ضده المحكمة العليا فى حين أن الواقع يختلف عن ذلك المظهر اختلافاً جوهرياً .

وكان فى مقدور أعضاء وزارة محمد بن عثمان وعلى رأسهم عبد الرحمن القاهود وعبد القادر البدرى ووهبى البورى أن يضعوا حداً لموقف الحكومة من فضيحة طريق فزان ، ولكنهم آثروا الصمت ، فى الصمت السلامة ، وفى السلامة ضمانه .

وصمت للمعارضة فى مجلس النواب كأن شيئاً لم يحدث على الإطلاق ، بل انها لم تشر إلى شىء من ذلك أثناء مناقشة الميزانية ولم تعترض على الملايين الأربعة التى رصدت ودفعت إلى عبد الله عابد .

تشكيل الوزارات :

تألفت منذ مطلع استقلال ليبيا حتى اليوم إحدى عشرة وزارة ليبية جاء تأليفها من وحي القصر كما كان ذهابها بإرادته ولهذا لم تسجل واحدة من هذه الوزارات فى كتاب استقالاتها الأسباب التى دفعها إلى مفادرة الحكم ، باستثناء وزارة واحدة هى وزارة الدكتور محى الدين فكينى التى كتبت استقالة مسببة هى الأولى من نوعها فى تاريخ ليبيا لأنها وثيقة اتهام خطيرة ضد تصرفات أبت السكوت عليها أو الإمتثال لنتائجها .

ولهذا كان لا بد من تسجيل هذا الموقف الفريد الوحيد من بدايته حتى نهايته .

كيف تألفت وزارة الفكينى :

فى الوقت الذى كانت فيه حكومة بن عثمان الصيد تتمتع

بكامل العطف الملكي، استدعى القصر الملكي من واشنطن في منتصف فبراير ١٩٦٣، الدكتور محي الدين الفكيكي سفير ليبيا في العاصمة الأمريكية، ولما جاء إلى طرابلس فوُتح في أمر تشكيل حكومة جديدة فبدأ اتصالاته ومشاوراته بصفة سرية، حتى أنه أبرق إلى منصور بن قدارة الذي كان يقيم في القاهرة في ذلك الحين يطلب إليه سرعة العودة إلى البلاد، ولما رد عليه بالإعتذار تلقى برقية من على الساحلي رئيس الديوان الملكي يبلغه فيها ضرورة مجيئه إلى طرابلس بناء على الرغبة الملكي، فصعد للأمر ولما اجتمع بالدكتور فكيكي عرض عليه اشتراكه في الوزارة الجديدة فاعتذر عن قبول المنصب الوزاري بل انه طلب من الدكتور فكيكي أن يعتذر أيضاً عن تأليف حكومة جديدة للأسباب التي بسطها له، ومع ذلك سار الدكتور الفكيكي في خطواته للاسراع في تأليف الوزارة لأن القصر الملكي كان شديد الإلحاح عليه للانتهاء من تأليفها على جناح السرعة.

وفي هذه الأثناء، اجتمع محمد بن عثمان رئيس الوزارة بمنصور بن قدارة الموقوف منه على حقيقة ما يذاع من أن وزارة جديدة برياسة الدكتور فكيكي في طريقها إلى التشكيل، فأوضح له بأن هذا ما سمعناه، ومن ثم قصد محمد بن عثمان إلى القصر الملكي يوم ١٩ من مارس ١٩٦٣ وقدم استقالة حكومته لأسباب صحية، وعلى الأثر كلف الملك الدكتور فكيكي بتشكيل الوزارة الجديدة وصدرت مراسيم التشكيل في نفس اليوم.

خطة الحكومة الجديدة :

وأعدت الوزارة الجديدة لنفسها خطة عمل واضحة كما جاء في بيان رئيسها للوزراء يوم ٢٠ من مارس ١٩٦٦ . « وهذه الخطة قائمة على التفانى ونظافة اليد ، والضمير ، وبراءة الذمة ، والترفع عن المصالح الشخصية ، واستغلال النفوذ ، وفتح أبواب الحرية للشعب الليبي والتعاون الأكيد مع الدول العربية شرقاً وغرباً ، وإخراج مشرو السنوات الخمس الذي رصد له مبلغ ١٧٠ مليون من الجنيحات » .

عقبات في الطريق :

وتفتحت الدنيا على شيء جديد غير مألوف ، فكان لا بد أن تترك العقبات في وجه هذه الوزارة التي لا تستند إلى هيئة أو مجموعة . النواب فتكلمت ضدها كل الجماعات التي رأت في خطة رئيسها خدعاً عليها وعلى مصالحها ، وساندت هذه الجماعات بعض الهيئات الأخرى التي أحست أيضاً بالخطر المحدق بها من جراء وضع خطة اقتصاد سليمة للبلاد ، لأن هذا من شأنه وضع الأسس الثابتة القوية لإبها ليبيا بالتدريب عن مناطق النفوذ الأجنبية الاقتصادية .

وتزعم حملة المعارضة ضد حكومة الدكتور فكيني ، محمود بو قويطين قائد قوة دفاع برقة ومدير الشرطة في الحكومة الاتحادية .

وبدأت هذه المعارضة عندما قصد إلى منصور بن قداره بوصف وزيراً للمالية وأبلغه بأنه كان يتقاضى من الحكومات الليبية المتعاقبة

منحة شهرية قدرها خمسة آلاف من الجنيهات وأنه يأمل أن تستمر الحكومة الجديدة في دفع هذه المنحة له لقاء ما يؤديه لها من خدمات ، وبعد أن استتم وزير المالية إلى هذا السر الخطير طلب إلى صاحبه أن يمر عليه بعد أيام بعد أن يفأح رئيس الوزراء في الموضوع ويتلقى التعليمات بشأنه .

ولما فوآح الدكتور فكيني أمر برفض هذه المنحة الخاصة ، ثم أخطر منصور بن قداره محمود بوقويطين بهذا الرفض فأصيب بصدمة بالغة أعلن على أثرها استعداده لقبول مبلغ ٣٠٠٠ جنيه في الشهر بدلا من خمسة فلم يستجب الوزير إلى هذا الطلب لأن المبدأ مرفوض من أساسه .

ولم يسكت محمود بوقويطين على هذا الحرمان فحاول تعويضه عشرات المرات إذ جاء إلى وزير المالية بعد أيام وأبلغه بأن الحكومة البريطانية سلمت أسلحة إلى قوة برقة بمبلغ مليون ومائتي ألف جنيه وأنه يطالب الحكومة بتسليمه هذا المبلغ . وقدم إليه كتابا بهذا الشأن تاريخه ٣٠ من يونيو ١٩٦٣ يتضمن بيان المعدات وقيمتها .

وفوجيء وزير المالية بهذا الطلب الغريب الذي رفضه على الفور لأن هذه الأسلحة هبة من الحكومة البريطانية لقوة دفاع برقة ، فضلا عن أن الحكومة هي الجهة الوحيدة المسؤولة عن توفير الأسلحة بطرقها الخاصة وليست قوة دفاع برقه .

ولم يكن من اليسير الهين على محمود بوقويطين أن تغمض عيناه على هذا الموقف الذي وقتته منه حكومة الدكتور فكيني فاشتد صراعه

معها ودسه لها ، ثم تطور هذا الدس والصراع عندما أحاط بمض الوزراء بعدد من الرجال يحصون عليهم تحركاتهم ويقسمون إلى أحاديثهم ، بل وصلت به الجرأة إلى استئجار غرف في إحدى الفنادق المجاورة لمنزل الدكتور فكيفني حشرت بنفري من هؤلاء ليرصدوا حركاته ويتعقبوه ، بالإضافة إلى بمض الوزراء الذين وضعوا أنفسهم في خدمة بوقويطين .

ونازل محمود بوقويطين الحكومة عندما اتفقت كلمته مع محمد بن عثمان الصيد لترشيح نفسه لرئاسة مجلس النواب ضد مرشح الحكومة مفتاح عريقيب ، وأنفق الصيد وأعوانه المال بغير حساب وقدرت الحكومة ما صرف في هذا السبيل بنحو ٧٥ ألف جنيه ، ورغم ذلك الإنفاق فاز مرشح الحكومة .

واتضح للحكومة من التحقيقات التي أجرتها حول هذا الترشيح أن محمود بوقويطين ومنصور المحجوب رئيس الجامعة الإسلامية ألقيا بثقلهما في المعركة الانتخابية السابقة ، الأمر الذي دعا الحكومة إلى أن تطلب من الملك الاستغناء عن خدماتهما ، فوافق فقط على تنحية منصور المحجوب ، أما محمود بوقويطين فظل في مركزه .

في مؤتمر القمة :

ولما عقد مؤتمر القمة العربي الأول بالقاهرة في يناير ١٩٦٤ ، اعتذر الملك إدريس عن حضور الاجتماع وأتاب عنه الأمير الحسن الرضاوي العهد والدكتور محي الدين فكيفني وعبد الحميد المبار رئيس الشيوخ (م ٢٠ - حقيقة ليبيا)

ومفتاح عريقيب رئيس النواب ، ورأى الشعب الليبي - رغم ما بذله الدكتور فكيني من جهود جبارة صادقة في المؤتمر - إلا أن يعبر عن حقيقة مشاعره نحو المؤتمر العتيد ، فسارت طوائف الطلبة بينغازى في مظاهرات صاحبة انطقت نداءاتها تأييداً لفلسطين .

الانتقام من الحكومة :

وهنا أحس محمود بوقويطين بأن الفرصة قد سئحت أمامه للانتقام من الحكومة ، فأصدر تعليماته إلى رجال البوليس بالتصدى للطلبة ومنعهم من التظاهر ، فافتحم هؤلاء برياسة الضابط حمد حسين الدارس المدرسة الثانوية بينغازى وأطلقوا الرصاص على طلبتها فقتلوا منهم ثلاثة وجرحوا عديدين ، فهاج الشعب وماج واعتدى على مراكز الشرطة ، ولما سرى النبأ إلى طرابلس تضامن طلبتها مع زملائهم في برقة ، وكان من جراء هذا التضامن أن فقد بوقويطين ورجاله صوابهم فضربوا شمالاً ويمينا بغير حساب ، ثم اندس عدد من رجال المباحث بين صفوف المتظاهرين الناثرين ضد القوة الباطشة ، فاستغل بوقويطين هذا التدبير ليوحى للجهات المسؤولة بأن هذا الأتجاه الخطير جاء مع الحكومة القائمة ، فرأى بعض الوزراء وهم ونيس القذافي وأحمد فؤاد شنيب والدكتور على نور الدين العنيزى ، أمام هذا التدبير أن تقدم الحكومة استقالتها ، ولكن منصور بن قداره رئيس الوزراء بالنيابة أصر على بقاء الحكومة ربمما يعود الدكتور الفكيني من القاهرة ، وأخذ مجلس الوزراء قراراً

بتشكيل لجنة وزارية للسفر فوراً إلى بنغازي للتحقيق في ماهية الحوادث التي جرت هناك .

وفي الوقت الذي انتهت فيه هذه اللجنة برئاسة محمد كريكشي وأثبتت في تقريرها الذي رفعته إلى مجلس الوزراء الحقائق السابقة ، عاد الدكتور فكيني إلى طرابلس فقررت الحكومة إيقاف بعض ضباط البوليس الذين اعتدوا على الطلبة وتقديمهم للمحاكمة ، كما طالبت بإقالة محمود بوقويطين من منصبه .

ورفض الملك المساس بمحمود قويطين فرأت الوزارة في رفض طلبها خطراً على الأمن وسلامة البلاد فقررت مجلس الوزراء الإستقالة من الحكم وكتب الدكتور الفكيني استقالة مسببة بعثها إلى الملك يوم ٢٢ من يناير ١٩٦٤ أوضح فيها ما سبق ، فقبلها الملك في الحال .

وأعلن الشعب في طرابلس رأيه في استقالة الحكومة فهب يؤيدها ويهتف لها ويشد من أزرها ، ولكنه لم يستطع أن يفرض إرادته في إبقائها ، فكان هذا التأييد استفتاءً عارماً اكنسح أمامه كل الحدود التي أقيمت في وجه مشيئته وشعوره وإرادته .

وسيزال الشعب دائماً مصدر السلطات طالما كان هناك قانون ، وطالما كانت هناك حرية الانسان .

الفصل الثاني عشر

ليبيا والقضايا العربية

لم تؤثر ظروف الحكم الاجنبي على عروبة ليبيا إذ ظل الشعب الليبي على طول السنين متمسكا بولائه لعروبه إلى أن تحقق له الاستقلال يوم ٢٤ من ديسمبر ١٩٥١ ، فقامت في ليبيا الإتحادية أول حكومة في ظل استقلال البلاد .. وجاء في أول خطاب للعرش أذيع يوم ٢٥ من مارس ١٩٥٢ « ... إن هذه الحكومة العربية المسلمة ترحب بنوع خاص بالتعاون مع الدول الإسلامية والعربية الشقيقة في كل ما فيه خير العرب واعلاء شأنهم ... » .

وأغفل هذا الخطاب الإشارة إلى دور الدول العربية وجامعة الدول العربية في تحقيق الاستقلال الذي نعمت به ليبيا ، وجاء هذا الاغفال من السلطات الليبية رداً على تجاهل جامعة الدول العربية وأمانتها العامة للوضع الجديد الذي قام في ليبيا ومعارضتها المعروفة له حتى بلغ الأمر إلى أن مجلس الجامعة العربية - ولأول مرة في تاريخه - لم يرسل برقية تهنئة إلى دولة عربية اعلان استقلالها ، لأنه اعتبر هذا الاستقلال مشوباً بما حذر منه .

يهود ليبيا وإسرائيل :

ومع مطلع الاستقلال كانت علاقات اليهود في ليبيا بإسرائيل سافرة متصلة مما دفع جريدة الدفاع لصاحبها صالح مسمود بوبصير إلى للطالبة بوضع حد لهذا الاتصال المباشر إذ كتبت في عددها الصادر يوم ١١ من سبتمبر ١٩٥٢ مقالا تحت عنوان « لنقطع علاقاتنا بإسرائيل - فإن صلات الشقيق بالمدبو عداوة » . وجاء في هذا المقال ما يلي : « ليس من يفرب عنه سفر البعض من اليهود المقيمين في ليبيا إلى إيطاليا بحجة التداوى أو التجارة حتى إذا ما بلغوا إيطاليا استأنفوا طريقهم إلى إسرائيل آسئين مطمئنين تاركين أعمالهم في ليبيا سائرة سيرها ثم يرجعون إلى إيطاليا ومنها إلى ليبيا ، وبلغ من عرفية هذا السفر أن أصبح بمض اليهود لا يتورعون في المجاهرة بأنهم كانوا في إسرائيل . ومن البديهي أن يحدث هذا فاليهودى مصرح له بالسفر إلى إيطاليا حيث يغادرها إلى إسرائيل بدون تأشيرة دخول إليها وبدون تأشيرة خروج من إيطاليا .

« وليس من كرامة أمة مسلمة ذات سيادة في شيء أن ترى وتعلم بأن اليهودية في بلادها ، اليهودية الآمنة المتمتعة بكافة الحقوق ، تدوس كرامة هذه الأمة وتذهب ونجى . حاملة رسالة الصهيونية إلى بلد إسلامى عربى مستقل » .

وختمت الجريدة مقالها بما يلي : « إننا نرجو أن تستيقظ الحكومة

التي لا بداخلها إغناء فتمير هذه المسألة جانباً مهما من عملها الحاسم وتصدر التشريعات الحازمة التي تمنع كل علاقة بإسرائيل تجارية أو سياسية أو مدنية فلا صلة ولا تجارة ولا بريد ، أن علاقة الشقيق بالعدو عداوة .»

سؤال في مجلس النواب :

ورغم هذه الصيحة وصلت إلى ميناء طرابلس باخرة يهودية لتنقل إلى إسرائيل الراغبين في الهجرة مع كافة حاجياتهم وجواهرهم ، الأمر الذي حدا بالنائب محمود بوشريده إلى تقديم سؤال إلى مجلس النواب يوم ٦ من ديسمبر ١٩٥٢ أجاب عليه وزير المالية في الجلسة السابعة المعقودة يوم ١٥ من ديسمبر ١٩٥٢ بما يلي : « يشير حضرة النائب المحترم كما اعتقد إلى المحاولات التي بذلها المهاجرون لتهرب البضائع والأشياء المنوعة إلى خارج البلاد عند مفارقتهم لها في الشهر الماضي من العام الحالي ، وقد تلقينا من بوليس ولاية طرابلس الغرب معلومات مفادها أن المهاجرين اليهود الذين سافروا إلى إسرائيل حاولوا إخفاء كميات كبيرة من الأشياء المنوعة وحاولوا كذلك تهرب الأمتعة والأثاث ، وكنتيجة لهذه المحاولات فقد عملت مصلحة الجمارك على تطبيق الإجراءات المتبعة في مثل هذه الحالات وقامت بنقل الأمتعة والأثاث إلى عنبر حجز البضائع في مصلحة الجمارك لإعادة تفتيشها ، ونقلت إلى مخازن الحكومة جميع الأمتعة والمنقولات بما في ذلك الأشياء

التي نقلت إلى الباخرة لشحنها والأشياء الأخرى التي حملت في الصنادل الراسية بالقرب من الباخرة ، وقبل القيام بهذه العمليات أجرى أحد موظفي الجمارك تفتيشاً هزئياً على هذه الأجزاء وإلى الآن لم نتعرف على المسؤولين عن هذا الإهمال ، وإن نية الحكومة متجهة إلى تشكيل لجنة للتحقيق في هذا الحادث وموافاة المجلس بنتائجها .

وقد وجه أحد النواب سؤالاً يوم ٥ من يوليو ١٩٥٣ ، إلى وزير المالية مستوضحاً عما تم في الموضوع المشار إليه فكرر الوزير في الجلسة الخامسة والعشرين التي عقدها مجلس النواب يوم ٨ من يوليو ١٩٥٣ نفس الإجابة التي أعلنها من قبل يوم ٦ من ديسمبر .

ثم رأت السلطات الليبية أن تلج أبواب الجامعة العربية ، بعد أن استقال عبد الرحمن عزام من منصبه كأمين عام لها ، وتضمن خطاب العرش الذي ألقى يوم ١٠ من نوفمبر ١٩٥٢ : « . . بأن ليبيا وهي الدولة العربية الثامنة قد تمكنت فعلا من أجل الانضمام لجامعة الدول العربية ، على دراسة الوسائل العملية لتحقيق ذلك ، وهي قوية الأمل بأن يكون لها مندوبها في مجلس الجامعة عند انعقاد دورته المقبلة في مارس القادم ، وبذلك تساهم ليبيا بقسطها في الجهود الإنشائية لما فيه خير العرب واسلامهم .

وتم فعلا انضمام ليبيا إلى عضوية جامعة الدول العربية بموجب القرار رقم ٤٦٧ الذي أصدره مجلس الجامعة في اجتماعه يوم ٢٨ من مارس ١٩٥٣ ، واحتل الوفد الليبي مكانه في اجتماع المجلس برئاسة محمود

للمنتصر رئيس الوزراء وعضوية كل من إبراهيم السنوسي وأبو بكر
أحد وخليل القلال وأبو بكر نعامه .

وألقى محمود المنتصر كلمة رد بها على الخطباء الذين رحبوا بانضمام
ليبيا ، ومن عجب أن تخلو كلمة رئيس الوزراء من أية إشارة حول فض
الجامعة وعملها وجهادها من أجل تحقيق استقلال ليبيا . . . ! !

مناقشة حول نادى المكابى :

وكان من المفروض بمد أن قبلت ليبيا فى عضوية الجامعة أن
تساند الأمة العربية فى جهودها لدرء أخطار الصهيونية ولكن حدث
تقبض ذلك عندما ناقش مجلس النواب يوم ٥ من إبريل ١٩٥٣ استجواباً
حول المؤسسات الأجنبية الموجودة فى ليبيا والتي لها خطورتها وفى
مقدمتها نادى المكابى الصهيونى بطرابلس الذى كان يرفع إلى مدة
قريبة العلم الإسرائيلى والذى يعتبر همزة الوصل فى هجرة اليهود
إلى إسرائيل . . .

وطالب أعضاء المجلس بضرورة غلق هذا النادى فوراً إذ لا يليق
بدولة تنتمى إلى الجامعة العربية أن تسمح بمزاولة هذا النشاط الصهيونى .

ورد على الأعضاء وزير المعارف « إبراهيم بن شعبان » بقوله :
« أود أن يعلم حضرات الأعضاء الذين تناولوا بحث هذا الموضوع
أنه لا يوجد نادى صهيونى فى طرابلس ، واليهود الذين يقيمون فى

ليبياهم لبييون ، ولذلك فلا يمكن للحكومة أن تحظر عليهم فتح نادى لهم « ...

وانضم إلى الوزير في رأيه النائب محمد الزقمار الذى طالب مجلس النواب المحافظة على مصالح الجاليات وأن تسمح لها بمزاولة النشاط الرياضى والثقافى .

وفي اللحظة التى انطلق فيها وزير المعارف بهذه الإجابة وشاركه في مدلولها نائب منعه الشعب ثقته ، اختفت وراء كلماتها حقيقة لا مرأى فيها هى أن اليهود القاطنين في ليبيا ليسوا لبييين لأنهم أولاً لا يحق لهم الاشتراك في الانتخابات العامة ، وثانياً لأن قانون الجنسية الليبية لم يصدر بعد ...

ولكن سرعان ما تبددت هذه العبارات في جنبات المجلس عندما أصر الأعضاء على ضرورة إغلاق نادى المكابى بأسرع وقت ممكن وأن يصدر المجلس قراراً بذلك ..

وهنا تدخل إبراهيم بن شعبان مرة ثانية عندما قال : « ليس من حق المجلس أن يتخذ قراراً لأن الحكومة لا يمكنها أن تنفذه ، بل يجب أن يكتفى بتوصية نجيلها الحكومة إلى سلطات ولاية طرابلس » .

وتجاهل الوزير في إجابته اختصاصات الحكومة الاتحادية التى يمثلها لأن تنظيم الأندية والمؤسسات يدخل في اختصاص هذه الحكومة ، وإذا كان مجلس النواب لا يستطيع أن ينفذ قراراً وافق عليه الأعضاء فليس هناك ما يدعو إلى بقاءه ...

ومن ثم أصدر المجلس قراراً - لا توصية - بأن تعمل الحكومة على إغلاق أية مؤسسة يخشى منها على كيان الدولة الليبية ، وفي مقدمتها نادى المكابى ، وأرسل فتحى الكيخيا رئيس الوزراء ووزير الخارجية خطاباً بهذا القرار إلى كل من وإلى طرابلس ووالى برقة ووالى فزان .
ومضت شهور ونادى المكابى مفتوحة أبوابه ، حتى سأل الحكومة النائب صالح مسمود بويعير فى الجلسة الواحدة والأربعين المعقودة يوم ١٧ من نوفمبر ١٩٥٣ عن حادثة وصول أحد النواب الصهيونيين إلى طرابلس وأنه قصد إلى نادى المكابى حيث اجتمع ببعض اليهود ثم غادر البلاد بإحدى السفن العابرة ..

ورد الوكيل الدائم لوزارة الخارجية على هذا السؤال بقوله : « إن حادث الإسرائيلى للشار إليه قد وقع فعلاً ، فمنذ ما يقرب من ١٥ يوماً رست باخرة سويدية بميناء طرابلس ومن ضمن ركابها نائب إسرائيلى امر من طرف ضابط الهجرة بملازمة الباخرة وعدم النزول إلى المدينة ، كما أمر ضابط المهاجرة المسئولين هناك بحراسته وعدم السماح له بالنزول ، ولشكل الشئ الغريب هو تسلسل ذلك الإسرائيلى إلى البلاد ومغادرته الباخرة ، الأمر الذى ترك المسئولين يبحثون ويحققون عن الطرق والوسائل المؤدية إلى نزوله بطريقة غير مشروعة ، وطلبنا من الولاية أن توافينا بالأسباب التى أدت إلى تسله دون الحصول على ترخيص بذلك » .

وكان فى استطاعة السلطات الليبية التى علمت بنزول النائب الصهيونى إلى طرابلس واختراقه شوارعها الطويلة أن تلتقى عليه القبض وتحاكمه .

لخالفته قوانين البلاد واعتدائه على سيادتها ولكنها آثرت أن تفض الطرف بما أثار شعور رأى العام .

عندئذ تحرك وإلى طرابلس وأصدر يوم الأربعاء ١٦ من ديسمبر ١٩٥٣ أمراً بإغلاق نادى للكلاي الذى تم فيه اجتماع النائب الإسرائيلى .

مناقشة أخرى فى مجلس النواب :

وأثار هذا الموضوع الشاذ تأثيراً الفواب الليبين فقدم ١١ عضواً من أعضاء المجلس م سالم الحضيرى . عبد القادر البدرى . ميلود عبد الله . كال فرحات . محمود برشريده . المنير العروسى . رمضان الكيخيا . حسين الفقيه . محمد أبو يحيى . منصور محمد . القذافى سمد . طلبا يوم ٢٥ من نوفمبر ١٩٥٤ لإجراء مناقشة بين المجلس والحكومة حول الإجراءات التى اتخذتها السلطات الليبية لتطبيق قرارات الجامعة العربية بشأن مقاطعة إسرائيل ، « لأن الخروج عن إجماع الدول العربية وموقفها من إسرائيل يعتبر خرقاً صريحاً لالتزامات ليبيا نحو العرب ، وإنه لمن المؤسف أن نرى فى بلادنا وجود إتصال مباشر أو غير مباشر بين اليهود فى ليبيا وبين إسرائيل » .

ونوقش هذا الطلب فى الجلسة الخامسة التى عقدها مجلس النواب بينفاذى فى الأول من شهر مارس ١٩٥٤ وأدلى رئيس الوزراء محمد الساقزلى ببيان قال فيه . « ... إن الحكومة أصدرت قرارات وزارية منعت بموجبها السفن الإسرائيلية من الرسو فى اللوانى الليبية ، وحرمت على الليبين أيا كان نوعهم الاتصال بإسرائيل ، فحظرت على الرعايا

اليبيين الذين يهاجرون إلى إسرائيل أو يزورونها العودة إلى ليبيا ، كما قررت تمييزاً لتدابير المقاطعة منع الاتصال البريدي والتلغرافي مع إسرائيل ومنع إرسال الطرود منها وإليها ، أما إذا حدث أن تمكن بعض المهاجرين من الاتصال بإسرائيل فلا يمكن أن يكون ذلك إلا بطرق ملتوية غير مشرعة وفي ذلك بطبيعة الحال خروج عن القوانين المعمول بها في البلاد ويكون مرتكب ذلك عرضة للعقاب .

وعقب النائب صالح مسعود بويصير على هذه الإجابة بقوله : « فهمت من كلام رئيس الوزراء أن الحكومة قررت منع رسو السفن الإسرائيلية في الموانئ الليبية ، ولكن الحكومات العربية لم تقتصر على منع رسو السفن اليهودية في موانئها فحسب بل حظرت حتى التعامل أيّاً كان نوعه مع إسرائيل ، ومن ذلك نرى في موانئ الإسكندرية والسويس وبيروت وغيرها من الموانئ العربية قوائم سوداء تسجل فيها كل السفن والبواخر التي تتعامل مع إسرائيل حتى تمنع من الدخول إلى الموانئ العربية ، وإنى لا أوجه لومى الآن إلى الحكومة الحاضرة ولكن لى الحكومة السابقة التى منها حضرة وزير المعارف الحالى « إبراهيم ابن شعبان » وقد كان إذ ذاك وزيراً للمواصلات وهو يعلم بذلك ، لذلك أرجو من الحكومة أن تقتدى بشقيقاتها الدول العربية في مقاطعة اليهود وتتخذ الإجراءات الكفيلة بحظر أى تعامل مع إسرائيل » .

ثم جرت مناقشة اشترك فيها كل من وزير المعارف والنواب خليفة خليفة عبد القادر وسليمان الزانى وصالح بويصير اتضح من خلالها أن اليهود فى ليبيا يسافرون إلى إسرائيل عن طريق إيطاليا حيث يزودون

بجوازات سفر إيطالية من المفوضية الإسرائيلية في روما : وبعد عودتهم من إسرائيل يرجعون إلى ليبيا بنفس الطريقة ، كما أن هناك بعض المواد وخاصة الأدوية والملبوسات تأتي إلى ليبيا من إسرائيل .

واتضح من المناقشة في ضوء ما أدلى به وزير المعارف باسم الحكومة الليبية ، أن إجراءات إرسال الطرود إلى إسرائيل طبقت في ولاية طرابلس ولم تنفذ في ولاية برقة إلا بعد أن تسلمت الحكومة الاتحادية مصلحة المواصلات في هذه الولاية ، كما أن الحكومة اعتذرت عن وضع رقابة أو حراسة على أملاك اليهود الذين غادروا ليبيا إلى إسرائيل وأبت أن تسن تشريعاً خاصاً بالنسبة لليهود .

قانون مقاطعة إسرائيل :

على أن الحكومات الليبية المتعاقبة ظلت حتى منتصف عام ١٩٥٦ لا تطبق إجراءات المقاطعة ، إلى أن قرر مجلس الوزراء الليبي تحت ضغط النواب والشعب ، في جلسته للانعقدة يوم ٢ مايو سنة ١٩٥٦ الموافقة على قانون المقاطعة الموحد الذي أصدرته منذ سنين جامعة الدول العربية ، ومن ثم شرعت الحكومة في إنشاء مكتب للمقاطعة في طرابلس الغرب وفرعين لهذا المكتب في كل من سبها وبنغازي .

ولكن حدثت بعض ثغرات في التطبيق ، فالتجارة في ليبيا في أيدي اليهود الذين يفدون ويروحون إلى إيطاليا ومنها إلى إسرائيل ثم العودة إلى ليبيا بالطريقة التي أوضحها النواب من قبل ، كما أن الصهيونية وجدت في مطار الملاحه القاعدة الجوية الأمريكية ، النافذة

التي تطل منها على ليبيا فبواسطتها يحىء وبسافر غلاء الصهيونية وعلى أديمها تجرى البضائع الإسرائيلية ، وأذكر على سبيل المثال أن وصلت إلى طرابلس الغرب في الأول من فبراير ١٩٥٩ باخرة تابعة للاسطول الأمريكي تحمل بضائع للسلطات العسكرية الأمريكية ، وكان من ضمن هذه البضائع كميات ضخمة من الحماضيات مستوردة من إسرائيل افرغت في قاعدة الملاحة ، واعترف رئيس الوزراء عبد المجيد كعمار بصحة هذه الواقعة في مؤتمره الصحفي يوم ٢ من مارس ١٩٥٩ وأعلن تهديته للرأى العام : « بأن حكومته احتجت على ذلك وهى على اتصال مع السلطات الأمريكية للمعمل على ضمان عدم تكرار هذا الحادث المؤسف في المستقبل . . »

بل ان تليفزيون قاعدة الملاحة الذى يبث برامج لشعب ليبيا عرض في الساعة ٥ : ١٠ من الثلاثاء الرابع عشر من مارس ١٩٦٧ فى برنامج — حدث مثل هذا اليوم — صورة بن غوريون فى اجتماع قديم له مع المالم اليهودى ايتشتاين وفيه يميز الأخير عن تمنياته بشأن اسرائيل . . !

محاولة لتوطين اللاجئين فى ليبيا :

ثم تسكفت مخالفة صارخة ضد قضية فلسطين — عندما قدم النائب نور الدين قطنش يوم ٢٤ من أكتوبر ١٩٥٣ — سؤالاً إلى رئيس الوزراء عن حقيقة هذا الاتفاق الذى تم فى السنة الماضية مع وكالة اغائة اللاجئين والذى سمحت الحكومة بموجبه بهجرة ستة آلاف لاجىء فلسطينى إلى ليبيا والعمل فيها على أن تصرف الوكالة مليون دولار لتوطين هؤلاء اللاجئين .

وكشف وزير الخارجية الليبية بالوكالة « فتحى الكخيا » فى إجابته على هذا السؤال فى جلسة مجلس النواب يوم ٩ من نوفمبر ١٩٥٣ حقيقة هذا الاتفاق الذى تم التوقيع عليه يوم ٢٣ من نوفمبر ١٩٥٢ بين الحكومة والوكالة ، وجاء فى مادته الأولى ما يلى :

« توافق الحكومة والوكالة على الاشتراك سماً فى أقرب فرصة ممكنة فى وضع برامج الإستقرار لعدد من اللاجئين فى المملكة الليبية المتحدة .

« إن تنفيذ هذه البرامج عن طريق مشروعات معينة يكون خاضعاً لاتفاقات معينة بكل مشروع وتقوم الوكالة بتمويل المشروعات المتفق عليها بين الحكومة والوكالة .

ومضى وزير الخارجية بالوكالة فى بيانه فقال : « وقد جرى بين الحكومة وولايتى برقة وطرابلس ، قبل عقد الاتفاق المذكور ، تفاهم واتفاق على نوع وعدد اللاجئين الذين يمكن لكل من الولايتين إسكانهم ، فقد اختارت كل ولاية ما تحتاج إليه وما يفيدها مادياً وأديباً من أرباب الحرف . ويجب أن لا يفرب عن الذهن أن اللاجئين الفلسطينيين الذين سوف يتم إسكانهم بليبيا إنما تتحمل جميع نفقات إسكانهم هذه وكالة إغاثة وتشغيل اللاجئين ولا يقع على الحكومة الليبية أى التزام من هذا النوع .. »

وزاد وزير الخارجية بالوكالة ، الأمر إيضاحاً عندما بعث إلى رئيس مجلس النواب يوم ١٤ من نوفمبر ١٩٥٣ خطاباً تحت رقم ٢٧٢٧

حول شكوى بعض اللاجئين الذين نزحوا إلى ليبيا من بعض الدول العربية قال فيه . « إن هؤلاء اللاجئين لم يجهتوا إلى ليبيا عن طريق وكالة الاغاثة حتى تكون مسؤولة عن مساعدتهم ، فالبدأ الذي تسير عليه الوكالة يقضى بأن تقتصر مساعدتها على اللاجئين المقيدين لديها والهاجرين على بطاقة إعاشة سارية للفعول ، وبأن يتم ترحيلهم عن طريقها إلى أحد البلدان العربية وإدماجهم في عمل حسب برنامج متفق عليه بين الوكالة وحكومة البلد العربي الذين يرحلون إليه . . . » .

ونظراً لخطورة هذا الموضوع وتأثيره تأثيراً مباشراً على قضية فلسطين ، فقد ناقشته اللجنة السياسية للجامعة العربية يوم ٢٠ من نوفمبر ١٩٥٤ وأبدى جميع أعضاء اللجنة معارضتهم ، الأمر الذي أجبر الوفد الليبي إلى التمهيد أمام اللجنة ، بتجميد الاتفاقية المذكورة ، ومن ثم أصدرت اللجنة السياسية قرارها الذي وافق عليه مجلس الجامعة يوم ٢٢ من نوفمبر ١٩٥٤ ونصه كما يلي .

« درست اللجنة هذه القضية وبناء على طلب الوفد الليبي تأجل البحث فيها . »

حول مساندة القرى الأمامية :

وعلى أثر اعتداءات إسرائيل على القرى الأمامية في الأردن رأت اللجنة السياسية للجامعة العربية في اجتماعها في مطلع سبتمبر ١٩٥٣ إنشاء حرس أردني للدفاع عن هذه القرى تسام في نفقاته الدول الأعضاء في الجامعة كل بحسب حصتها في ميزانية الجامعة .

وبلغت حصة ليبيا بموجب هذا القرار عشرة آلاف من الجنيهات
فرأت الحكومة الليبية أن تدفع نصفها ، وتقدمت بمذكرة إلى مجلس
النواب بتاريخ ٧ من سبتمبر ١٩٥٢ الموافقة على دفع هذا المبلغ ،
بمجلسها في اجتماعه يوم ٢٧ من أكتوبر ١٩٥٢ في ضوء تقرير
من اللجنة المالية بالموافقة على اعتماد هذا المبلغ المذكور .

واعترض بعض النواب على تخفيض هذا المبلغ إلى النصف واقترح
لوم الحكومة على تقصيرها في الوفاء بالتزاماتها إزاء فلسطين وعدم
دفع المبلغ كاملاً كمنصيب ضئيل يجب دفعه دون تردد أو تأخير .

ووافق المجلس على دفع نصف الحصة لتسليح الحرس الوطني
للدفاع عن العرب الآمنين ضد الاعتمادات الصهيونية ، في نفس الوقت
الذي وافق فيه على صرف ٢٠ ألف جنيه لمواجهة تكاليف شراء وإعداد
مبنى بلندن ليكون مقراً للمفوضية الليبية هناك ... وفي نفس الوقت
الذي صرح فيه ممثل ليبيا في اللجنة السياسية « ابراهيم السنوسي »
بأن ليبيا ستنفذ كل قرار تصدره اللجنة السياسية .

مع عراق نوري السعيد :

ومن الأمور البارزة في علاقات ليبيا بالدول العربية تشييعها للعراق
في عهد نوري السعيد ، وقد اشتركت في الاحتفال الذي أقيم يوم ٢
من مارس ١٩٥٥ بمناسبة تسليم السلطات البريطانية مطار الحبانة
للسلطات العراقية ، في الوقت الذي ارتبطت فيه سياسة العراق الخارجية

والدفاعية ارتباطاً وثيقاً بالميثاق التركي العراقي « حلف بغداد » الذي أبرم يوم ٢٤ من فبراير ١٩٥٥ .

وحمل نوري السعيد، الوفد الليبي رسالة إلى مصطفى بن حليم رئيس وزراء ليبيا يدعوها فيها للانضمام إلى الميثاق المذكور ، لأن هذا الانضمام يعد تكريماً للارتباطات القائمة بين ليبيا وكل من إنجلترا وأمريكا ، ولم يكن في استطاعة السلطات الليبية أن تلبى هذا المطلب وخاصة بعد أن وقف مصطفى بن حليم أثناء إجتماع رؤساء الحكومات العربية بالقاهرة يوم ٣ من فبراير وحتى ٧ من فبراير ١٩٥٥ على معارضة مصر لهذا الميثاق ، بينما يريد في ذات الوقت أن تظل علاقات ليبيا بكل من تركيا والعراق على ما هي عليه من الود والصفاء .

ولما كان موقف حكومة بن حليم مشوباً بعدم الوضوح الكامل بالنسبة للميثاق التركي العراقي ، فقد أرادت المعارضة في مجلس النواب أن تنزع تصريحاً من رئيس الوزراء يحدد حقيقة موقف حكومته ، فقدم النائب صالح مسعود بويسير سؤالاً يوم ١٥ من مارس ١٩٥٥ « يستوضح فيه موقف الحكومة من الحلف التركي العراقي ومسدى تأييدها له أو معارضتها ، والأسباب التي حرمت الحكومة الليبية من الانضمام إلى معاهدة الضمان الجماعي العربي ، وهلا تنوى ليبيا أن تتعاون مع مصر والعرب في مكافحة الصهيونية واعتداءاتها » .

وأجاب رئيس الوزراء على هذا السؤال في إجتماع مجلس النواب يوم ٤ من أبريل ١٩٥٥ بقوله : « . . . الحلف التركي العراقي إن هو

في الواقع إلا تعاون عسكري بين دولتين صديقتين ، فمن المعلوم أن العراق مجاور لتركيا ومناخم لها بينهما حدود مشتركة وهما جديقتين من الخطر الشيوعي ، وترى الحكومتان العراقية والتركية أن روابط الجوار والترب من خطر مشترك يفرض عليهما التزامات في ميدان التعاون الدفاعي ، ومن المعلوم كذلك أن جميع الدول العربية أبدت عزمها على عدم الإنضمام إليه .

« وتشعر الحكومة الليبية بأن أكبر خطر داخلي يهدد كيان الأمة العربية هو الخطر الصهيوني المائل في إسرائيل ، وهذا الشعور يحدونا إلى أن نقف متضامنين مع الدول العربية في سبيل القضية العربية الكبرى إزاء فلسطين للفتنسية .

« أما بخصوص ميثاق الضمان الجماعي ، فإني أعلن بأن الحكومة الحالية رأت بعد دراسة الميثاق بأنه يتطلب من الأعضاء الموقعين عليه إلتزامات عسكرية واقتصادية لا تستطيع ليبيا في هذه المرحلة من حياتها الاضطلاع بها ، ولهذا آثرنا عدم انضمامنا إليه في الوقت المناسب .

ولو انحنى مصطفى بن حليم على إجابته لقرأ فيها أن حلف بغداد^(١) الذي بارك قيامه بين تركيا والعراق ليس هو مجرد تعاون عسكري بين دولتين صديقتين ، بل هو عبارة عن سلكة من حلقات المنظمات الدفاعية لاخضع الشرق الأوسط للسيطرة الغربية ، وضمان مطلق لإسرائيل لا سببا بعد أن أعلن السير أتنوني إيدن في مجلس

(١) انسحب العراق من حلف بغداد بعد ثورة ١٤ يوليو ١٩٥٨ .

العموم البريطانى إثر انضمام إنجلترا إلى الميثاق التركى العراقى ، بأن الكتب المتبادلة بين نورى السعيد وعدنان مندريس بشأن فلسطين لا تشكل جزءاً من الميثاق الذى تلتزم به بريطانيا ولذلك فهى غير مقيدة بهذه الكتب ومحتوياتها ،

على أن مصطفى بن حليم لم يملن من خلال إجابته استنكاره لإبرام الميثاق التركى العراقى ، بل رحب بعقده وعزا عدم انضمام ليبيا إلى الميثاق إلى معارضة الدول العربية كلها له دون أن يذكر سبباً من أسباب هذه المعارضة إبقاء على مودته وعلاقاته بدولتى الميثاق .

وفى الوقت الذى بارك فيه مصطفى بن حليم حلف بغداد ، أبى أن ينضم إلى معاهدة الضمان الجماعى العربى لأن هذا الإنضمام فى نظره يكلف ليبيا إلتزامات لا تستطيع الوفاء بها نظراً لإرتباطات ليبيا الدولية مع بريطانيا وفرنسا وأمريكا ، وهى الإرتباطات التى تتعارض تماماً مع إلتزامات معاهدة الضمان الجماعى ، وهذا الإيثار الأجنبى من شأنه إيجاد ثغرة فى حلقة الدفاع العربى الذى قد يتيح للغرب فرصة التدخل لتحقيق أطماعه .

أما إعتراف مصطفى بن حليم بأن إسرائيل هى الخطر الداخلى الذى يهدد كيان الأمة العربية ، فينتوى على قلب لحقائق الأمور ، فأسرائيل لا تشكل خطراً داخلياً ، بل تشكل خطراً خارجياً لأنها قامت بتبدير من الدول الأجنبية التى عقدت سلسلة من المعاهدات مع ليبيا .

بن حليم والمدوان الثلاثي .

وسبت الظروف غور مصطفى بن حليم عندما حدث العدوان البريطاني الفرنسي الإسرائيلي على مصر يوم ٢٩ من أكتوبر ١٩٥٦ ، وتدفقت المعدات العسكرية البريطانية على ليبيا تمهيداً لهذا الغزو الفاجر فأعلن بن حليم يوم ٣١ من أكتوبر ١٩٥٦ حالة الطوارئ في جميع أنحاء ليبيا ومنع انتقال الأفراد بين الولايات الليبية إلا بإذن خاص وتحت قيود صارمة ، ومع ذلك أعلن الشعب الليبي بشتى الوسائل التي يمتلكها تأييده لمصر في نضالها ، فتفجرت القنابل في المعسكرات والمؤسسات البريطانية واليهودية ، فتارت نائرة بن حليم وصب جام غضبه ونشر الإرهاب في أنحاء طرابلس بالتعاون مع باش أغا والى طرابلس وحكم البلاد حكماً دكتاتورياً .

إبعاد الملحق العسكري المصري :

واستغل بن حليم هذه الظروف فأصدر أوامره يوم ٥ من نوفمبر ١٩٥٦ بمحاصرة السفارة المصرية ثم اقتحمها البوليس وألقى القبض على الملحق العسكري « إسماعيل صادق » وأخذه إلى حدود ليبيا حيث سلمه في قرية السلوم المصرية ، كما استولت السلطات الليبية على السلاح الذي كان موضوعاً في السفارة توطئة لإرساله إلى الجزائر ، في حين أن هذا السلاح وصل إلى ليبيا بموافقة السلطات الليبية التي طالبت أن يظل أمره في طي الكتمان حتى لا يثير غضب الدوائر الفرنسية .

... وبن يوسف

وكما فعل بن حليم مع الملحق العسكري المصري فعل أيضاً مع الزعيم

التونسي صالح بن يوسف « المرحوم » فبعد عودة بن حليم من زيارة تونس يوم ٦ من يناير ١٩٥٧ واجتماعه بالحبيب بورقيبة ، طلب البوليس الليبي من بن يوسف مغادرة البلاد خلال ١٢ ساعة ، فاضطر أمام هذا الإنذار المشوب بالتهديد إلى مغادرة طرابلس بالسيارة قاصداً القاهرة التي فتحت له ذراعها .

المسعى الفاشل :

وفي أعقاب هذه الحوادث التي لها دلالتها والتي ظلت آثارها شهوراً متلاحقة ، زار جلال بايار رئيس جمهورية تركيا « سابقا » طرابلس الغرب في فبراير ١٩٥٨ أثناء تولي عبد المجيد كعبار رئاسة الوزارة ، واجتمع الرئيس التركي بالملك إدريس وأعضاء حكومته في محاولة لجذب ليبيا نحو حلف بغداد ولكن هذا المسعى باء بالفشل بفضل يقظة الشعب الليبي .

غير أن الملك أبي إلا أن يعلن الحداد الرسمي عندما جرفت ثورة تموز الذين أقاموا هذا الحلف .

معاهدة الضمان الجماعي :

ومضت سنوات وإذا بليبيا تعلن انضمامها إلى معاهدة الضمان الجماعي يوم ١١ من سبتمبر ١٩٦٤ وبقي الأمر محصوراً في هذا الإعلان . وما يقال عن موقف ليبيا من معاهدة الضمان يقال أيضاً عن جميع الإنفاقات التي تمت في محيط الجامعة العربية ، فليبيا لم توقع ولم تنضم حتى اليوم على الإنفاقات التالية طبقةً لما ورد في تقرير الأمين العام للجامعة العربية إلى مجلس الجامعة في دور انعقاد العادي السادس والأربعين في ١٠ من سبتمبر ١٩٦٦ .

- ١ - إتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية ٢ - المعاهدة الثقافية . ٣ - إتفاقية الإعلانات والإعلانات القضائية . ٤ - إتفاقية بشأن جنسية أبناء الدول العربية المقيمين في بلاد غير التي ينتمون إليها بأصلهم . ٥ - إتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت .
- ٦ - إتفاقية تسديد مدفوعات المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الأموال بين دول الجامعة . ٧ - إتفاقية الجنسية . ٨ - إتفاقية بشأن اتخاذ جدول موحد للتعريفات الجمركية . ٩ - إتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة . ١٠ - السوق العربية المشتركة . ١١ - إتفاقية تنسيق السياسة البترولية . ١٢ - إتفاقية للنظمة العربية للعلوم الإدارية . ١٣ - إتفاقية بإنشاء مؤسسة الخطوط الجوية العالمية . ١٤ - إتفاقية مجلس الطيران المدني للدول العربية . ١٥ - إتفاقية بشأن الحربتين الأولى والثانية للطائرات المدنية العربية . ١٦ - إتفاقية الشركة العربية للملاحة البحرية .
- ١٧ - إتفاقية بشأن إنشاء الشركة العربية لنافلات البترول . ١٨ - ميثاق الوحدة الثقافية العربية . ١٩ - دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم . ٢٠ - الميثاق العربي للعمل . ٢١ - إتفاقية التعاون العربي في استخدام الطاقة الذرية .

كما تحفظ وزير خارجية ليبيا حسين مازق باسم حكومة محمود المنتصر على قرار مجلس وزراء الخارجية العرب أثناء اجتماعه يومى ١٤ و ١٥ من مارس ١٩٦٥ ، الخاص بسحب جميع السفراء العرب من بون فوراً وقطع علاقات الدول العربية الدبلوماسية مع ألمانيا الغربية في حالة

قيامها بإنشاء علاقات دبلوماسية مع إسرائيل وأخذ موقف عدائي من أية دولة عربية .

ولم تنفذ الحكومة الليبية من هذا القرار سوى استدعاء سفيرها في بون مع ابقاء جميع أعضاء السفارة الليبية هناك ، إلى أن قررت حكومة حسين مازق يوم ٢٥ من أبريل سنة ١٩٦٧ إعادة تعيين سفيرها في العاصمة الألمانية .

حكومة ليبيا ومنظمة الوحدة الإفريقية :

وطبقت حكومة ليبيا الخطة التي انتهجتها في محيط الجامعة العربية في سياستها إزاء منظمة الوحدة الإفريقية فإنها قد سارت مثلا جميع المراحل الخاصة بقضية الحكومة البيضاء في روديسيا الجنوبية منذ مناقشتها في مؤتمر القمة الإفريقي أثناء اجتماعه في القاهرة في يوليو ١٩٦٤ ، ثم في اجتماع مؤتمر رؤساء الدول الإفريقية في أكرافى أكتوبر ١٩٦٥ ، وأخيراً في اجتماع وزراء خارجية الدول الأعضاء في المنظمة بأديس أبابا يوم ٣ من ديسمبر ١٩٦٥ . . .

وأصدر هؤلاء الوزراء بما فيهم وزير خارجية ليبيا ، قرارهم الذي أعطوا فيه بريطانيا مهلة لتلتزم بمسؤولياتها وتستخدم القوة لإسقاط ايان سميث وحكومته غير الشرعية وأمهلوا بريطانيا حتى يوم ١٥ من ديسمبر ١٩٦٥ لتقوم بذلك أو أن تقطع الدول الإفريقية علاقاتها الدبلوماسية بها اعتباراً من ذلك التاريخ .

وأوفت الجمهورية العربية والجزائر بالتزاماتها فقطعتا علاقاتهما

الدبلوماسية البريطانية ولكن حكومة ليبيا تعذر عليها تنفيذه نظراً لتحالفها مع بريطانيا .

وما يقال عن موقف حكومة ليبيا من هذه القضية ، يقال أيضا عن جميع القضايا الإفريقية الأخرى إذ وقفت منها موقف المسائرة غير العملية المقرونة بالتماطف اللفظي ، وابت على نفسها إلا أن تكون مسلوبة الإرادة عندما ظلت بعيدة عن التلاحم مع القوى التحررية في القارة الأفريقية .

وهذه السياسة التي طبقها ليبيا الرسمية في المجالين العربي والأفريقي امتازت بمسائرة رأى الأغلبية مادامت هذه المسائرة لا يترتب عليها أى نوع من الالتزام العملي ، كما امتازت بالابتعاد كلياً عن الدخول في صراع حول أى من الآراء أو مو المواقف . .

على أن هذه السياسة اتسمت بطابع خاص هو مجاراة الغرب فيما له علاقة مباشرة بمصالح ليبيا تمثيا مع الالتزامات التي مازالت ليبيا مقيدة بها ، وذهبت جميع الجهود التي بذلتها العناصر القومية لابعاد ليبيا الرسمية عن الخلبة الغربية . .

اجتماع مع بن عرفة :

أما مخالفات حكومات ليبيا في المجال القومى فلا حصر لها ، فحدث مثلا أنه على أثر اقدام فرنسا خلع السلطان محمد الخامس عن عرشه وتنصيب بن عرفة مكانه ، أن اجتمع مجلس جامعة الدول العربية

يوم ٧ من سبتمبر ١٩٥٣ وقرر « أن دول الجامعة التي تحرص على رعاية الأمانى الوطنية للشعب المراكشى الشقيق تملن أنها لاتعترف بأى حال من الأحوال بالاوضاع غير الشرعية التي فرضتها السلطات الفرنسية فى مراكش . »

وهذا القرار يحمل أكثر من معنى ، فهو أولاً يؤيد رغبات الشعب المراكشى الذى إنطلق فى ثورته لتحقيق حريته . ويعنى أيضاً أن الوضع الجديد الذى اقامته السلطات الفرنسية يستحيل على الشعب أن يقبله أو يسكت عنه ، وانه لابد من العودة إلى الحكم الشرعى للبلاد أى خلع السلطان الخائن بن عرفه ، وعودة محمد الخامس من منفاه .

وكان مظهراً وطنياً رائعاً أن يصدر القرار المشار اليه باجماع اراء ممثلى الدول العربية التى اشتركت فى الاجتماع السابق ، وهى مصر وسورية ولبنان والأردن والعراق والسعودية واليمن وليبيا . .

وبعد أقل من شهرين ، كان الملك ادريس ملك ليبيا يأخذ سيارته للقيام بجولة فى أوروبا عن طريق دول الغرب التى استيقظت للخلاص من ربةة الفرنسيين ، ولكن المخاوف والظنون ساورت نفوس المغاربة فأجروا سلسلة من الاتصالات واللقاءات مع الليبيين الرسميين أوضحوا لهم خلالها ، الاخطار التى تترتب على أى اجتماع قد يحدث بين الملك السنوسى وبن عرفه ، وكان رد هؤلاء الليبيين بأن الملك لن يقابل خلال مروره بدول المغرب أبة شخصية عربية أو فرنسية ، لأن رحلته لاتحمل طابعا رسميا ...

إلا أن الأيام حملت على دراعها ما أثقل عضلاتها ، فعندما قطع الملك الليبي المنطقة الواقعة تحت النفوذ الاسباني ، لم يتوقف في تطوان التي يوجد فيها الحسن بن المهدي الذي يتمسك بولائه لمحمد الخامس ، بل آثر اختراق المدينة ، آثار ظنون المغاربة وهو اجسهم .

ومضى موكب الملك الليبي إلى طنجة وسرعان ما انقلبت الهواجس إلى حقائق إذ توقف فيه موكب الملك حيث جرى له استقبال حافل على رأسه مندوب بن عرفه « أحمد التازي » والمسبو بانافيو ممثل فرنسا في طنجة ، اللذين أبلغا الملك تحيات السلطان المفروض ..

وسرى النبأ في أنحاء طنجة فلم يصدق الشعب ما تراهي إليه حتى أعلنت إذاعة باريس في نشرتها المسائية ، بأن الملك إدريس أخذ طريقه إلى فاس للاجتماع بابن عرفه ..

ورجفت القلوب في مراكش والعالم العربي ، ونشطت المغاربة في كل مكان عسى أن يحولوا دون إتمام هذا الاجتماع .

وشهدت مدريد باعنيارها أقرب مكان يمكن الاتصال منه بمراكش نشاطاً سياسياً عربياً ، إذ اجتمع الزعماء المغاربة هناك بالمثليين الدبلوماسيين العرب وبحثوا سوياً الأمر من جميع نواحيه حتى استقر الرأي على ضرورة الاتصال السريع بالملك إدريس شخصياً ومناشدته باسم العروبة والاسلام والوطنية والأخوة الدول عن الاجتماع المرتقب ..

وكلف السفراء أحد زملائهم لاتمام هذا الاتصال العاجل ، ومع دقات منتصف الليل كان هذا السفير يمسك بسماعة التليفون في انتظار

الحديث مع الملك ، ولكن جاء الرد من رئيس التشريعات « وهبي البورى » بأن الملك نائم ولا يمكن إيقاظه وانه على استعداد لإبلاغه أية رسالة .

وجرى الحديث حول ما اذاعه راديو باريس وما سيرتب على اجتماع جلالته ببن عرفه من نتائج يستغلها المستعمر للنيل من الحركة الوطنية المراكشية ، فأعطى رئيس التشريعات الوعد - باسم جلالته - بأن اجتماعاً مثل هذا لن يحدث وان المقابلة المزعومة لن تتم ...

وكانت الأيام وحدها تعرف مدى الصدق في الوعد . . . لقد تمت المقابلة التي قيل عنها انها لن تتم .. وتلقى مكتب حزب الاستقلال في مدريد يوم ١٣ من نوفمبر ١٩٥٣ برقية من مكتب الحزب في طنجة نصها كما يلي :

« تمت اليوم بفاس مقابلة الملك إدريس السنوسى مع السلطان للفروض محمد بن عرفه ، بالقصر السلطانى » .

ثم أكدت النبأ إذاعة طنجة وباريس والرباط عندما قالت « . إن الملك ادريس الأول لى الدعوة التي وجهها إليه سلطان مراكش محمد بن عرفه ، وتوجه إلى القصر السلطانى العامر بفاس حيث تمت المقابلة بين العاهلين المحبوبين ! ودامت مدة من الزمن وكان يغمرها جو من الصداقة والمحبة . »

ومع إذاعة هذا النبأ ، تمددت على أرض ليبيا غمام من الأسى ،

وتصع اندس إلى السماء يقرأون في أبراج النجوم التنبؤات المرتقبة ..
أما صدى هذا الاجتماع لدى المغاربة فتضمنته برقبة زعمائه
إلى الجامعة العربية إذ جاء فيها . . « إن الشعب المغربي للكافح لن
ينسى لمقابلة المشؤومة ، خاصة وإن الملك السنوسي هو الذى كلف نفسه
مشقة الرحيل إلى قصر السلطان الخائن ، ولذا فإننا نوجه النداء لإتخاذ
الاجراءات المناسبة لحفظ شرف العروبة والجامعة العربية . . . »

وهذا اللقاء لم يوقف دورة الأيام ، بل طبع على جبينها نقطة
سوداء غاص معها إلى الأبد ذلك الذى استوى على عرش الخيانة .

* * *

وحمل الشعب المراكشى من جديد محمد الخامس إلى عرشه
وما كاد يصل إلى باريس يوم ٢ من نوفمبر ١٩٥٥ استمداداً لعودته
إلى بلاده حتى زحفت الدنيا على العاصمة الفرنسية تطأطء هامتها
تقديراً لانتصار الوطنية ونور الحرية .

ولم يعد أمام السلطات الليبية بعد أن استعاد السلطان عرشه بارادة
الشعب، إلا أن تعمل على ازاحة الظلمة الداكنة التى خيمت فى سماء
العلاقات واستمرت هذه السلطات فى سعيها المتواصل زهاء عامين .

مواقف لشعب ليبيا:

على أن شعب ليبيا له مواقفه الرائعة من قضية الجزائر ، مما يجب
تسجيله وعدم إغفاله ، فقد فتح حدود بلاده الملاصقة للجزائر
أمام كل فدائى جزائرى ، وأضرم المظاهرات العدائية ضد فرنسا إثر

حدث اختطاف الزعماء الجزائريين في أكتوبر ١٩٥٥ ، كما رفض عمال ليبيا في موانئ طرابلس وبنغازي وطبرق ودرنة منذ عام ١٩٥٨ وحتى مارس ١٩٦٢ تقديم العون لأية سفينة فرنسية ، مشاركة فعالة في تأييد الثورة الجزائرية .

ولما احتدم النزاع بين العرب والصهيونية إثر سحب القوات الدولية من شرم الشيخ ، ولاحق نذر الصدام وفتت جموع الشعب الليبي بكافة طبقاته تساند الحق العربي بشتى ما تمتلكه من وسائل . وتجلت هذه المساندة في البرقية الضافية التي أرسلها يوم ٢٧ من مايو ١٩٦٧ نواب ليبيا السابقون ومحاموها وشبابها إلى حسين مازق رئيس الوزراء وجاء فيها ما نصه :

« إن معركة المصير العربي التي تخوضها الأمة العربية حكومات وشعوبا تفرض على ليبيا حكومة وشعبا مسؤولية تاريخية خاصة ونحن على ثقة وإيمان أن ليبيا تنهض بمسئولياتها وتتحمل تبعاتها وفخار التضحيات التي قدمها جيلنا الماضي ضد الاستعمار وهو في عنفوانه لن يلحق بها هذا الجيل عار الاستسلام لمشيئة الاستعمار وهو في رفق الأخير .

« إن واجب ليبيا دينياً وقومياً ووطنياً أن تعلن فوراً . .

١ - توقف جميع التحركات العسكرية الأمريكية وبريطانيا وجلاء القوات الموجودة من برية وجوية وبحرية .

٢ - عدم قبول زيارة أى سفينة حربية للموانئ الليبية لأى

سبب .

٢ - تتقدم طلائع مر، القوات الليبية المسلحة إلى حدود فلسطين لتأخذ مكانها الطبيعي بين شقائها في مواجهة العدو .

٤ - يتوقف ضخ البزول الليبي في حالة قيام أمريكا وبريطانيا بأية مساندة لإسرائيل . «

وعندما حدث العدوان الإسرائيلي اللثيم على الدول العربية يوم ٥ من يونيو ١٩٦٧ انطلق الشعب الليبي من عقاله يساند العرب في النود عن حياضهم ودرء الخطر المحدق بالأمة العربية كلها ، واشتعلت ليبيا من أدناها إلى أقصاها بالمظاهرات الشعبية تطالب حكومتها المساندة العملية السريعة الفعالة ، وعجزت قوات الشرطة عن كبح جماح الجماهير الصاخبة الملتهبة التي اندفعت نحو المؤسسات الصهيونية والاستعمارية تحرقها وتحطمها إعلانياً عملياً عن غضبتها وثورتها ، وبلغ من ثورة الجماهير أنها حطمت جانباً من السفارة الأمريكية في بنغازي ورفعت على ساريتها العلم المصري ، وقتلت جندياً بريطانياً كان يركب سيارة مصفحة وأجبرت الحكومة على عدم تصدير النفط إلى الدول المعادية التي ساندت إسرائيل . كما قبرت الجمعية العمومية غير المعادية للمحامين الليبيين التي شهدها عثمان لبنزنطى ومحمد كريبوى ويشير النجار وإبراهيم الفويل وعبدالرحمن الجزوى وأكرم بن خيال ومحمد الدعيكى وكامل الهونى والتهامى التومى وعبا. الله شرف الدين ، شطب أسماء المحامين اليهود المقيدن بجدول المحامين .

حتى إذا أعلنت الإذاعة الليبية يوم ٧ من يونيو ١٩٦٧ أن القوات الليبية تشترك مع القوات العربية ضد قوى الشر والعدوان ، كان القسم الآلى من الكتيبة التي تقرر إرسالها إلى سيناء مرابطاً في السلم ، فاعتبر الضباط والجنود هذا الإعلان بمثابة أسس بالتحرك نحو جبهة القتال ونهبوا الطريق بسياراتهم المصفحة الأربعة ولما وصلوا إلى البوابة الحديدية في السلم حطموها واجتازوا الحدود ووصلوا إلى الأراضى المصرية مع قرار وقف إطلاق النار . وكان على رأس هذه القوات النقيب حسين كاديكي وخليفة عبد الله وعمر الواحدى ثم انضم إليهم بعد شهرين الملازم سليم الحجاجى ، انضموا جميعاً إلى القوات المصرية ولم يعودوا إلى ليبيا إلا بعد أن قامت الثورة الليبية التي فاقت المعجزات .

ولجأ الشعب الليبي إلى كل سلاح رأى فيه انتصاراً للعرب ، فسحب أمواله من البنوك الأجنبية في طرابلس وبرقة ، وقام التجمع الشعبي المعروف وتأنفت لجان شتى لتشجيع الجهود الحربى العربى سجلت صوراً رائعة من السخاء فقد باع بعض الأفراد أملاكهم ليتبرعوا بثمنها ، وسلم بعض الشبان مفاتيح سياراتهم لهذه اللجان لتبيها وتسلم قيمتها حتى بلغ مجموع ماتلقته من التبرعات نحو أربعة ملايين من الجنيهات الإسترلينية بخلاف ماتبرع به الليبيون الذين يقطنون خارج ليبيا ، وما ساهمت به حكومة حسين مازق عندما رصدت عشرة ملايين لمصر وخسة ملايين لكل من الأردن وسورية ، بالإضافة إلى ثلاثين مليوناً من الجنيهات هى حصة ليبيا لمحو آثار العدوان تطبيقاً لقرار مؤتمر القمة العربى الرابع الذى اجتمع فى الخرطوم فى أغسطس ١٩٦٧ .

وعندما قررت حكومة عبد القادر البدرى استئناف ضخ النفط إلى
(م ٢٢ - حقيقة ليبيا)

يمض الدول الأوروبية اضرب الشعب الليبي يوم ٤ من من يوليو سنة ١٩٦٧
اضراباً شاملاً وخرج في مظاهرات عارمة احتجاجاً على هذا القرار .

وسيظل الشعب الليبي على الدوام مصدر قوة ومنعة للعرب .

هذا الشعب الذي اطلقت ثلاثة العسكرية مع فجر الأول من سبتمبر
١٩٦٩ ليوقظ الدنيا على سيلاد ثورته الكاسحة التي بددت في لحظات
ما أقامه الابالسة خلال حكم أسود استمر ثمانية عشر عاماً . .

لقد تلاشت الملكية التي صنعتها بريطانيا وقامت الجمهورية التي أعادت
إلى الشعب الليبي روحه وحياته ، فحكم ليبيا لأول مرة أبناء ليبيا الذين
رفعوا اسم بلادهم عالياً بهز الأرجاء .

* * *

اتفاق الزويتية

البند الأول - نحن على إستعداد لوضع الترتيبات للكف عن الهاربة في قطر بركة « سيريناياكا » وذلك بمنع الإعتداءات من الطليان والعرب الموجودين معهم والتجار بحيث يصبح التعامل في المستقبل بين عرب الداخل والعرب الذين في المراكز الإيطالية ، بكل حرية .

البند الثاني - يمكن مزاولة التجارة بكل راحة بحيث يجوز للتجار العرب التردد على الداخل والوصول إلى الادوار ، كما يزاول هؤلاء التجار شؤونهم بكل حرية وبدون سلاح .

ونظراً لوجود الفتن فستكون طريق التجارة بيننا محصورة مؤقتاً في ثلاث نقط هي : بني غازي ودرنة وطبرق ، على أن تطلق التجارة عند إنهاء الفتن وفقاً لاتفاق يبرم فيما بعد ، أما المحافظة على أمن البلاد فتعود إلى حكومة إيطاليا في المناطق التي تحتلها ، وإلى السيد إدريس في المناطق الداخلية غير المحتلة من الطليان .

البند الثالث - يقف الطليان عند حدود النقط التي يحتلونها الآن ، ولا يمددون نقطا عسكرية زيادة على ما هو كائن ونحن كذلك ، ونمنع نحن وإيطاليا وقوع اعتداءات من عرباننا وعساكرنا ضد بعض ، ونوقع أشد المقسوبات على من يتسبب في وقوع كل ما هو مخالف لشروطنا هذه .

وبعد انتهاء الفتن تكون الراحة ، وأن السيد محمد ادريس يتعهد بأنه عندما يصبح الإنفاق معمولاً به يحيط علم الحكومة الإيطالية بمواقع قوات أدواره ، وإذا تألفت قوات مسلحة غيرها بدون مسوغ ، فيكون للحكومة الإيطالية كل الحق في مهاجمتها .

البند الرابع - تعهد إيطاليا بابقاء المحاكم الشرعية في الأماكن اللازمة لها وأن تعين فيها قضاة علماء موثوقاً بهم ولهم صلاحية في الدعاوى المتعلقة بالزواج والطلاق وكل الفرائض والأحكام الدينية الإسلامية ، كما تراعى المحاكم النظامية مبادئ الشريعة الإسلامية ، وكذلك تراعى إيطاليا تعليم القرآن في المدارس التي تنشئها في برقة لتدريس العلوم والصناعات بحيث يكون فيها علماء دينيون حتى يتيسر لنا إرسال أبناء العرب إليها وحتى يكون ذلك دليلاً على أن الحكومة الإيطالية تحب الدين الإسلامي وتحترمه وتسمى إلى نشره وتعليمه ببلاد تملكها وبذا يتيسر لنا طمأنينة خواط العرب وقبولهم لما نقوله ونتوصل إلى ما نتمناه في المستقبل .

البند الخامس - تعاد الينا في المستقبل - بعد الاتفاق - جميع الزوايا المحتلة من طرف الطليان ، كما ترد لنا إيطاليا الأملاك اللازمة للزوايا وكانت مملوكة لها ، أما اراضى الزوايا المستعملة التي يحتلها الجود الإيطاليون فتبقى تحت تصرفهم إلى أن يتحقق السلام .

وتخصص الحكومة الإيطالية - بناء على طلبنا - مرتبات للذين نعينهم من قبلنا بصفتهم مشايخ زوايا أو نواباً عنا وذلك في الأراضى

التي يحتملها الطليان ، ويكون لنا الحق في تعيين مشايخ زوايا في الأراضى المحتلة وعزلهم ونقلهم وقطع مرتباتهم وإعطائهم إياها بعد موافقة الوالى .

البند السادس - بما أنه لا سبيل الآن إلى حمل الناس على تسليم الأسلحة ولاسيما في هذه الظروف التي تكثرت فيها الفتن والحوادث ، لهذا يتمين ترك بعض الأسلحة للمائلات بحيث تكون لأغراض الدفاع ضد اللصوص ، ويتعهد السيد ادريس بعدم معارضة الحكومة في نزعها السلاح من الأفراد ، كما يكون للحكومة مطلق الحرية في نزع السلاح من المائلات في حالة اعتدائها على النقاط والمراكز الإيطالية أو على المستسلمين للطليان .

البند السابع - يجوز للحكومة أن ترسل إلى الداخل لدى أى شيخ من شيوخ الزوايا المعينين من قبلنا ، نائباً عنها لتسهيل الصلات بيننا ويتفاهم مع شيوخ الزوايا فيما يتعلق بحركات التجار الطليان والتابعين لهم الذاهبين إلى الداخل في مهام تجارية ، كما يجوز للحكومة الإيطالية أن تعين نائباً عنها يزورنا كلما دعت الأسباب إلى ذلك في مكان وجودنا بمعرفة وكلائنا ومشايخ زوايانا ، ويجوز لنائب الحكومة الإيطالية عند مجيئه إلينا أو إلى شيخ أية زاوية أن يستصحب معه جنوداً مسلحين للمحافظة عليه .

البند الثامن - لا لزوم للبحث في هذا الاتفاق في المسائل الخاصة بواحات الكفرة .

البند للتاسع - تعفى من جميع الرسوم الجمركية جميع البضائع المستوردة

المخصصة لعائلة السيد إدريس ولطلبة واحات الكفرة وبسنتنى من هذا الإعفاء ، الأسلحة ، التي لايجوز استيرادها ، كما أن عمصولات واحتي الكفرة وجالو المحلية يمكن تصديرها لحساب العائلة المشار إليها بعد إعفائها من الرسوم الجركية .

البند العاشر - نتمهد بأن نبعد عن قطر برقة كل مسبب للفساد أو ساع في إيجاد الفتن بيننا وبين الحكومة الإيطالية وغيرها من أصدقائنا وأصدقائها .

البند الحادى عشر - نظراً لوجود أسباب تدعو الحكومة الإيطالية أن تمدنا بالمساعدة المادية ، فإن الحكومة الإيطالية تنظر بعين الالتفات في طلبنا بالمدد المالى وتسمح بتوصيل أدوارنا المترف بها والذكورة في البند الثالث بأقرب المراكز الإيطالية بواسطة التليفون ، وهذا تسهيلا للمواصلات ولتبادل الآراء للمحافظة على الأمن والنظام .

البند الثانى عشر -- لا مجال للبحث الآن فيما يتعلق بتخصيص مرتبات وخلافه للعائلة السنوسية .

البند الثالث عشر - يدخل الاتفاق مرحلة التنفيذ الفورى ويتفق الجميع منذ الآن على الإصلاح وإطفاء الفتن ، والموودة فيما بعد إلى إتمام الأمور .

١٤ أبريل ١٩١٧

الكومنداتور لويجي بنتور

الأميرالاي دويتا

محمد إدريس المهدي السنوسى

اتفاق الرجة

وفاء بالوعد الذي وافق عليه الطرفان في آخر اتفاق الزيتية بالمودة إلى إتمام الأمور ، فقد عقد اتفاق الرجة وهذا نصه :

بسم الله الرحمن الرحيم

المفترضة :

بما أن الحكومة الإيطالية قد عرفت بالتجربة أثناء الحرب العامة عناية السيد محمد إدريس المهدي السنوسي في السعي معها وراء راحة انبلا: ورقاهية أهلها وانتظام شئونها ورقبها فإنها ستمنحه رتبة الأمير السنوسي وقد تقرر ما يأتي :

(أ) تفوض الحكومة إلى الأمير السنوسي رئاسة وإدارة واحات أوجله وجالو والكفرة وجنبوب المستقلة داخلياً وله أن يتخذ اجدايبية مركزاً لإدارة الواحات المذكورة .

(ب) يكون للأمير الحق في أن يقدم إلى الحكومة عدداً من نواب أهالي الواحات المذكورة بنسبة سكانها يقبلون في مجلس النواب ، لا فرق بينهم وبين النواب الآخرين .

(ح) تستمع الحكومة إلى رأى الأمير بشأن أوامرها الخاصة

(د) يكون للامير الحق في التشريفات والراسيم والنفوت الميينة
على حدة في الملحق « ا » .

المادة الأولى : ليس لدى الحكومة الإيطالية ما يحملها على مخالفة
السيد إدريس في رغبته بأن تكون رتبة الأمير السنوسي من بعده تنتقل
بالوراثة إلى أولاده وأنسائه الأكبر فالأكبر ، وينتخب الأمير في الوقت
الحاضر أحد أفراد عائلته خلفاً له في رتبته وكل ما يتعلق به .

المادة الثانية : يكون للأمير تمام الحرية والتجول في جميع أنحاء
القطر البرقاوى بالاتفاق مع الحكومة . وتكون الحكومة مسرورة تماماً
كلما قدم إليها الأمير ملاحظاته على سير الأمور لما فيه مصلحة البلاد
وسعادة أهلها .

المادة الثالثة : يتخذ الأمير علماً خاصاً به يجوز رفعه فوق منزله أو
في مكان يقيم فيه في الواحات التابعة لإدارته ، باستثناء ما كان على
السواحل أو الحدود التي لا يخفق عليها إلا العلم الإيطالي وذلك حفظاً
لسلامة أراضيها إزاء الدول الأخرى .

المادة الرابعة : نظراً لما تنويه الحكومة من احترام الملكية وعدم
التناول على ما للجماعات والأفراد من الحقوق في أراضيها ، فن البديهي
أنها ستراعى مصلحة الأهالي والطائفة السنوسية وتأخذ بعين الاعتبار
ما يبديه الأمير من رأي وفكرة عند منحها امتيازاً لأية شركة تقوى
أعمال عمرانية أو تجارية في قطر بنغازى . وحتى يتبين لجميع الناس أن

الحكومة راغبة في تشجيع ممارسة الأعمال على أبناء البلاد فقد قررت منذ الآن على أن كل مشروع كبير يزيد رأس ماله على ٥٠٠ ألف فرنك ، يكون ربع ! كتتابه مخصصاً لأبناء الوطن ومن جلتهم العائلة السنوسية الكريمة ، وأن يظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة ستة شهور كاملة .

المادة الخامسة : تضع الحكومة تحت تصرف الأمير باخرة تليق بمقامه كلما رغب هو أو أحد أفراد عائلة السادة السنوسية الكرام في السفر .

المادة السادسة : سيرك لاهالي القطر البنغازي من أهالي الحاضرة والبادية ما عندهم من سلاح ليحافظوا على الايمن ويدافعوا عن أنفسهم .

هذا مع بقاء مجلس الشيوخ ملزماً بما فرض عليه في المادة التاسعة من القانون السياسي الإداري لقطر بنغازي المصدق بأمر الولاية في الأول من شهر مايو ١٩١٩ تحت رقم ٢٢٦٠ ، وهكذا يكون رؤساء القبائل ومشايخ المشايخ هم اللذين يديرون شؤون قبائلهم حسب نص القانون الاساسي .

ووفقاً لهذا القانون يكونون هم المسؤولين إزاء الحكومة عن حفظ النظام والايمن في الأراضي التي تقطن فيها قبائلهم ، ولذلك سيلغى الامير بصورة دائمة الادوار والتشكيلات السياسية والإدارية والعسكرية أية كانت بصورة من الأما كن التي لم توكل إدارتها إليه ، ويتم تنفيذ ذلك في مدة لا تزيد عن ثمانية أشهر من تاريخ التوقيع على هذا الإتفاق .

المادة السابعة : تعلن الحكومة الإيطالية أنها لا تنوى أن تملك أراضي سواء أكانت مملوكة لأفراد أو جماعات فضلاً عن أراضي الزوايا لكي تعطىها لآخرين .

المادة الثامنة : تمنح الحكومة معاشات لمشايخ قبائل الواحات بمائة لمشايخ القبائل الأخرى ، بحيث تكون دائمة وفقاً للبيانات التي يقدمها الأمير للحكومة .

المادة التاسعة : لا تفرض ضرائب إلا بعد موافقة مجلس النواب المحلي وإذا طرأت أحوال رأت فيها الحكومة أنه من المصلحة استشارة بعض ذوي الإختصاص من غير النواب فيمكن للحكومة أن تستقدمهم وتستشيرهم في ذلك الموضوع .

المادة العاشرة : من حق الأمير مطالبة الحكومة بتخفيف العقوبة على أحد المحكومين أو العفو عنه إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة .

المادة الحادية عشرة : سيعين في جيش برقة ضباط وضباط صف من أبناء البلاد طبقاً لما ورد في القانون الأساسي . أما إذا اقتضى الأمر إرسال ضباط من الإيطاليين وأبناء الوطن إلى الجهات التي فوضت الحكومة للأمير إدارتها ، فستعين الحكومة مرا كزهم بالاتفاق مع الأمير وتأخذ بعين الإعتبار ما يمرضه عليها بهذا الشأن ، كما أن من حق الأمير أن يختار لحرسه الخاص ضابطاً كبيراً عربياً أو إيطالياً .

المادة الثانية عشرة : يعفى العرب من أهالي قطر برقة من الخدمة العسكرية إلا من تطوع بحريته ورضاه .

المادة الثالثة عشرة : تؤسس على أسرع وجه مدارس ابتدائية وإعدادية حسب ما يقتضيه الموقف ، وتدرس فيها جميع الشؤون الدينية والمصرية باللغتين الإيطالية والعربية طبقاً لما هو وارد في المادة الحادية عشرة من القانون الأساسي ، وهكذا يعترف الطرفان بضرورة تأسيس مدرستين إعدادية وعالية في بنغازي ، ومدرسة إعدادية في درنة وأخرى في كل من طبرق واجدافية والرج وعند اللزوم مدرسة في كل من مرادة والزاوية البيضاء ، وأما المكاتب الابتدائية فتؤسس في كافة المراكز الداخلية والشواطئ ويحلب لها الأولاد بالاجبار . أما فيما يختص بالنظام المدرسي فسيقرره مجلس النواب والمعارف المخصوصية التي يمكن أن تشكل لهذا الغرض .

المادة الرابعة عشرة : اللغتان الرسميتان في القطر هما الإيطالية والعربية وفقاً للقانون الأساسي ، وتكون المرافعات في المحاكم بالإيطالية والعربية كلما أمكن . . .

المادة الخامسة عشرة : تدفع الحكومة - بقدر الإمكان - معاشات لبعض مشايخ السنوسية وفقاً لما يشير به الأمير ، وتعفى الحكومة الزوايا السنوسية من كل الضرائب وداخل حدود ما كانت عليه الحكومة التركية .

المادة السادسة عشرة : ستخصص الحكومة للأمير معاشاً كافياً للقيام بشؤون إدارته الخاصة ، مع معاش لأفراد العائلة السنوسية وفقاً للجدول في الملحق ب ، ويكون الدفع للأمير سنوياً اعتباراً من

شهر أكتوبر ١٩١٩ الذي جرى فيه الاتفاق بين الطرفين ، أما معاشات العائلة السنوسية فتدفع بواسطة الأمير ، ويكون لأفراد العائلة السنوسية الحق في انتقال مرتب "خدم" إذا وافته المنية إلى ورثته وفق رغبة الأمير وما يفرضه الشرع الشريف ومصصلحة العائلة ، ويكون الأمير بصفته رئيس العائلة ، المرشد والمدير فيما يختص بسلوك أفرادها وهو الكفيل والمسؤول إزاء الحكومة .

المادة السابعة عشرة : تعين الحكومة عدد كاف من الجنود لحراسة الأمير والقيام بالخدمات اللازمة والمحافظة على الأمن في الواحات والجهات التي تفوض الحكومة للأمير الأمن فيها على شرط ألا يتجاوز عدد هذه القوة ألف جندي ، ويمكن زيادة عدد أفرادها بالاتفاق مع الحكومة .

المادة الثامنة عشرة : يتمتع الأمير عن تحصيل ما يقال له الجرك وجباية الوريكو والمشور وغير ذلك ، ولا تعارض الحكومة في قبوله لشخصه أو زواياه الزكاة الدينية المقدمة له طوعاً وفق قواعد الشرع الشريف .

المادة التاسعة عشرة : إن العلاقات الحسنة القائمة بين الحكومة والأمير تقضى عليه ببذل قصارى جهده في معاونته الحكومة لتطبيق القانون الأساسي تطبيقاً حسناً ، ولذلك يتمهد بأن يسهل لدى الأهالي تنفيذ هذا القانون الذي سيعرض على مجلس النواب للتصديق عليه وحتى يتمكن أبناء البلاد من تدير شؤونهم في ظل الأحكام الحرة . .

وتطبيقاً لتلك المبادئ الحرة تكون التجارة حرة في كل البلاد
وستساعد الحكومة التبادل التجاري .

أما الأمير ، فيتمهد من جهته باستعمال نفوذه العظيم في الإرشاد
والاقتناع حتى لا يحول أحد دون مد السكك الحديدية وتمبيد الطرق
واقامة خطوط البريد والتلغراف والتليفون وكل ما له علاقة بمسح الأراضي
وتعمير البلاد وترويج تجارتها ..

المادة المشرون : يقصد التعاقدان بأن يميدا النظر فيما لم ينص
عليه من مسائل لم ترد في هذه التسوية السابقة .

الرجة في ٢٥ أكتوبر ١٩٢٠ .

الامضاءات



ملحق صرف (أ)

بيان ما يخص الأمير السنوسى من ملحق النموت وعلامات التعظيم والشماثر . تمنح الحكومة الإيطالية الأمير السنوسى لقب صاحب السمو لقباً تخريباً ويكون مكان الأمير فى الاحتفالات الرسمية فى أشرف مكان بعد الوالى . وإذا قدم الأمير بصفة رسمية على كل مدينة فيها مدافع ، وجب إطلاقها ١٧ طلقة تكريماً له . وإذا وصل برأ أو بحراً تؤدى له فصيلة من الجنود التحية العسكرية اللازمة .

ويرفع على الزاوية السنوسية التى يقيم الأمير فى متصرفيتها ، علمه الخاص ويرفع العلم كذلك على السفينة التى تقل سموه .

وإذا طلب الأمير من الحكومة أن تنعم برتبة أو نيشان فتعمل الحكومة هذا الطلب على الاعتبار .

ملحق صرف (ب)

مقدار معاش سمو الأمير شهرياً ٦٣٠٠٠ فرنك إيطالى ، ومعاش الخلف والمعية ١٥٠٠٠ فرنك إيطالى . ولكل من السيد أحمد الشريف والسيد محمد عابد والسيد رضا والسيد هلال والسيد صفي الدين وأولاد السيد على الخطاين ١٠٠٠٠ فرنك إيطالى .

ملحق رقم ٣ :

القرار الذى أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة

بتاريخ ٢١ نوفمبر ١٩٤٩ أثناء دور اجتماعها العادى الرابع

المعقد فى فلشنج ميدوز (نيويورك)

بشأن مسير المستعمرات الإيطالية السابقة

طبقاً للفقرة الثالثة من الملحق ١١ من معاهدة الصلح مع إيطاليا عام ١٩٤٧ التى وافقت الدول المختصة فيها على قبول توصيات الجمعية العمومية بخصوص التصرف فى المستعمرات الإيطالية السابقة واتخاذ التدابير اللازمة لسريان مفعولها .

وبعد الاطلاع على ما جاء فى تقرير لجنة التحقيق الرباعية ، وبعد سماع أقوال ممثلى الهيئات التى تمثل الأقسام الهامة للأراء فى الأقاليم المقصودة ، وبعد الأخذ بعين الاعتبار برغبات ورغاهية سكان الأقاليم وصالح الأمن والسلام ووجهات نظر الحكومات المختصة والنصوص الخاصة بهذا الموضوع فى الميثاق ، توصى الجمعية العمومية لهيئة الأمم بما يلى :

فما يختص بليبيا :

١ - أن ليبيا التى تشمل برقة وطرابلس وفزان ستكون دولة مستقلة وذات سيادة .

٢ - يسرى مفعول هذا الاستقلال في أقرب فرصة ممكنة ، وعلى
أى حال لا يتجاوز أول يناير سنة ١٩٥٢ .

٣ - أن يقرر دستور ليبيا وبما فيه نوع الحكومة بواسطة ممثل
السكان في برقة وطرابلس وفزان الذين مجتمعون ويتشاورون على شكل
جمعية وطنية .

٤ - لأجل مساعدة أهالى ليبيا في وضع الدستور وتأسيس حكومة
مستقلة سيكون فى ليبيا مندوب من قبل هيئة الأمم تمينه الجمعية
العمومية ، وله مجلس يساعده ويرشده .

٥ - يقدم مندوب هيئة الأمم المتحدة بالتشاور مع المجلس تقريراً
سنوياً وأى تقارير أخرى يرى أهميتها إلى السكرتير العام ، ويضاف
إلى هذه التقارير أية مذكرة أو وثيقة يرى مندوب هيئة الأمم أو عضو
من أعضاء المجلس رفعها إلى هيئة الأمم .

٦ - سيكون المجلس من عشرة أعضاء ، وهم :

(أ) ممثل واحد تمينه حكومة كل من البلاد الآتية :

مصر - فرنسا - إيطاليا - باكستان - المملكة المتحدة -

الولايات المتحدة الأمريكية .

(ب) ممثل واحد من كل من الأقسام الثلاثة فى ليبيا وممثل واحد عن

الأقليات فى ليبيا .

٧ - يمين مندوب هيئة الأمم المذكورين فى الفقرة السادسة (ب)

بعد التشاور مع السلطات الإدارية وممثل الحكومات المذكورة فى الفقرة

(م ٢٣ - ليبيا)

السادة (أ) والشخصيات البارزة وممثل الأحزاب السياسية والهيئات في المناطق المختصة .

٨ - يستشير المندوب أثناء تأدية وظائفه أعضاء مجلسه ويسترشد بهم وله أن يستشير بآراء مختلف الأعضاء بالنسبة للمناطق أو الموضوعات المختلفة .

٩ - لمندوب هيئة الأمم المتحدة أن يقدم إلى الجمعية العمومية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وللسكرتير العام اقتراحات عن التدابير التي ترى هيئة الأمم أن تتخذها أثناء فترة الانتقال بخصوص المسائل الاقتصادية والاجتماعية في ليبيا .

١٠ - تقوم الدول القائمة بالإدارة بالتعاون مع المندوب بما يلي :

(أ) تشرع حالا في اتخاذ الخطوات اللازمة لنقل الحكم إلى حكومة دستورية مستقلة .

(ب) أن تقوم بإدارة البلاد بفرض المساعدة في إقامة وحدة ليبيا واستقلالها والتعاون في تكوين الإدارات الحكومية وتنسيق جهودها لهذه الغاية .

(ج) تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العمومية عن الخطوات التي اتخذت بشأن تنفيذ هذه التوصيات .

١١ - تقبل ليبيا بمجرد تكوينها كدولة مستقلة عضواً في هيئة المتحدة طبقاً للمادة الرابعة من الميثاق .

القرار الذي أصدرته الجمعية العامة

في جلستها السابعة بعد الثلاثمائة بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٠ .

الجمعية العامة

حيث أنها قررت بقرارها رقم ٢٨٩ أ - ٤ بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٩ أن ليبيا ستنشأ دولة مستقلة متحدة ذات سيادة .

وبعد أن أطلعت على تقرير مندوب الأمم المتحدة في ليبيا الذي أعده بالتشاور مع مجلس ليبيا ، وبعد أن وقفت على تقارير مندوبي الدول المحتلة المقدمة بناء على قرار الجمعية العامة رقم ٢٨٩ أ - ٤ . وعلى البيانات التي أدلى بها مندوب الأمم المتحدة ، وممثلوا مجلس ليبيا .

وبعد أن أحيطت علماً بوجه خاص بالتوكيد الذي أعرب عنه مندوب الأمم المتحدة ، عن أن هدف الجمعية العامة - هو أن تصيح ليبيا دولة مستقلة ذات سيادة - سينال ضمن حدود الادة المقررة وذلك بالتعاون المتزايد بين الدول المحتلة ومندوب الأمم المتحدة ، وبتنسيق جهودهم المشتركة لتحقيق ذلك الهدف .

ويعد أن وقفت على البيانات التي وردت في تقرير مندوب الأمم المتحدة المشار إليه آنفاً بشأن حاجات ليبيا للمساعدة الفنية والمالية قبل الاستقلال وبعده ، إذا طابت حكومة ليبيا مثل تلك المساعدة .

١ - تعرب عن ثقتها في أن مندوب الأمم المتحدة سيتخذ - مستمينا ومسترشداً بمشورة أعضاء مجلس ليبيا - الخطوات الضرورية للقيام

بواجبانه لتحقيق إستقلال ليبيا ووحدها بمقتضى القرار السالف الذكر .
٢ - تدعو السلطات المعنية لإتخاذ كافة الخطوات الضرورية ، التي
تضمن على وجه عاجل تنفيذ القرار الصادر في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٩ ،
بصورة كاملة تامة ، ولاسيما تحقيق وحدة ليبيا ، ونقل السلطة إلى حكومة
ليبية مستقلة .

٣ - وتوصى كذلك :-

- (١) بأن يجتمع جمعية وطنية تمثل سكان ليبيا تمثيلاً صحيحاً في
أقرب وقت ممكن ، وعلى كل حال قبل أول يناير سنة ١٩٥١ .
 - (ب) وأن تقيم هذه الجمعية الوطنية حكومة ليبية مؤقتة في أقرب
وقت ممكن ، ذاكرة أن أول أبريل سنة ١٩٥١ ، هو التاريخ المحدد .
 - (ج) وأن تنقل الدول المحتلة السلطات تدريجياً إلى الحكومة المؤقتة
بطريقة تضمن أن يتم بتاريخ أول يناير سنة ١٩٥٢ نقل كافة السلطات التي
تضطلع بها تلك الدول عالياً ، إلى الحكومة الليبية المشكلة تشكيلاً صحيحاً .
 - (د) وأن يقوم مندوب الأمم المتحدة في الحال - مستمينا
ومسترشداً بمشورة أعضاء مجلس ليبيا - بوضع برنامج بالتعاون مع
الدول المحتلة ، لنقل السلطات كما نص عليها في الفقرة (ج) الواردة أعلاه .
- ٤ - تحت المجلس الإقتصادي والاجتماعي والوكالات المتخصصة والسكرتير
العام للأمم المتحدة ، أن يقدموا لليبيا قدر ما يستطيعون ، المساعدات الفنية
والمالية التي تطلبها لوضع أسس وطيدة للتقدم الاقتصادي والاجتماعي فيها .
- ٥ - تكرر توكيد توصيتها بأن تقبل ليبيا ، عضواً في هيئة الأمم
المتحدة وفقاً للمادة الرابعة من الميثاق ، حينما تصبح دولة مستقلة .

مرسوم

مشروع قانون الأسرة السنوية

نحن إدريس الأول ملك المملكة الليبية المتحدة .
بعد الاطلاع على المادتين ١٨ و ١٩٧ من الدستور .
وعلى قانون مجلس العرش لسنة ١٩٥٦ .
وحرصاً على إتخاذ الاحتياطات الضرورية لضمان تنفيذ القانون
المذكور تنفيذاً سليماً ، وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء
وموافقة رأى المجلس المذكور .

رسمنا بما هوآت

مشروع القانون الآتي نصه يقدم باسمنا إلى مجلس الأمة .

مادة (١) :

لمجلس الوزراء بناء على ما يعرضه عليه والى الولاية الممينة أن يقرر
تحديد الأماكن إقامة أى فرد من أفراد الأسرة السنوية وأن يقرر
ما يراه دون ذلك من التدابير الضرورية لتقييد تنقلاتهم أو إتصالاتهم .

مادة (٢) :

تمين الأماكن التى يسمح بالإقامة فيها عند تطبيق أحكام المادة (١)
من هذا القانون بقرار من الوالى المختص بموافقة مجلس الوزراء .

وللوالى أن يعين كذلك التدابير الواجب اتخاذها لضمان تنفيذ ذلك القرار .

مادة (٣) :

لا يجوز لأى شخص حدد مكان إقامته على الوجه المتقدم أن يغير ذلك المكان بصورة دائمة إلا بإذن من الوالى المختص وبموافقة مجلس الوزراء .

ولا يجوز مغادرة مكان الإقامة بصورة وقتية إلا بإذن من الوالى المختص ووفقا للشروط التى يفرضها .

مادة (٤) :

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون وبمعمل به من تاريخ يحدده مجلس الوزراء بقرار ينشر فى الجريدة الرسمية ويظل نافذا لمدة ثلاث سنوات من ذلك التاريخ .

التوقيع - (إدريس)

صدر بدار السلام بطبرق فى ٢٠ رجب ١٣٧٥ هـ .

بأمر الملك . الموافق ٣ مارس ١٩٥٦ م .

(مصطفى بن حليم)

رئيس مجلس الوزراء

مذكرة

أن أول الواجبات التي تقع على عاتق أية حكومة هو المحافظة على النظم التي راعاها الدستور بمنايته والضرب على يد كل من تحدته نفسه بالخروج عليها أو العمل على تعطيلها أو الإخلال بتنفيذها .

وجاء الدستور الليبي فنص فيما نص عليه في المادة (١٩٧) على النظام الذي لا يجوز إقتراح تعديله ، وهو نظام توارث العرش على الوجه الذي حدده الدستور والأوامر الملكية والقوانين الصادرة بمقتضاه .

وقد سبق لمجلس الأمة أن أقر قانون مجلس العرش فأصبح هذا القانون جزءا من النظام الذي نصت عليه المادة (١٩٧) من الدستور مما يستوجب اتخاذ جميع الاحتياطات لضمان حسن تنفيذه ولحمايته ممن قد يعملون للخروج عليه ، والجهات التي يمكن فيها الخطر هم الأشخاص الذين قد تصور لهم أنفسهم أنهم أولى بوراثة العرش ممن لهم الحق في ذلك بموجب الدستور والقانون . ويحفل التاريخ بأمثلة كثيرة من أفراد أسر مالكة لا حق لهم في وراثة العرش ومع ذلك لم يدخروا جهدا لقلب النظام في صالحهم فكانوا مواطنين غير صالحين لا يكونون الولاء للنظم القائمة التي شرعها الدستور والقانون فاتخذت الحكومات ضدم الإجراءات والاحتياطات حماية للسلطات الدستورية في الدولة .

وهنا في ليبيا طائفة من الناس يعنى بعض أفرادها نفسه بالعرش دون حق ودون جدارة وهذه الطائفة هي من بعض افراد الأسرة السنوسية التي كشف مولانا الملك المعظم في مذكراته عن الكثير من الأفعال التي قاموا بها والتي تنافى واجب الولاء للدولة والملك وكشفت هذه المذكرات

عن خطورتهم في جسم الدولة ، فأصبح من الواجب والحال كذلك بأن تحطاط الدولة لنفسها منهم . ولهذا تقدمت الحكومة بمشروع القانون المرافق مستجيبة في ذلك لراعى الولاء للوطن والدستور .

والحكومة لا تقصد من وراء هذا القانون سلب الإبرياء حرياتهم ، وإنما أرادت أن تحطاط لتكون لديها السلطة القانونية لمواجهة ماقد يطرأ من ظروف . ولا يصح في موضوع في هذه الخطورة أن يوضع العلاج بعد وقوع الضرر نظراً لفداحة الضرر الذى قد يقع .

وجميع الدول التى حفلت، دساتيرها وتقاليدها بحريات الأفراد تجرد نفسها مرغمة في بعض الأحيان على اتخاذ إجراءات ظن أنها هضم للحرية ولكنها في الواقع تأكيد لمعنى الحرية الحقبة فالحرريات كما قالت المحكمة العليا السويسرية إنما يتمتع بها الأفراد بالقدر الذى يتمشى مع واجب الحكومة من المحافظة على الإستقرار والنظام العام وحماية نظم الدولة ومنع أى اعتداء على الأمن الداخلى والخارجى لها . والفرد الذى يكون خطراً على أى أمر من هذه الأمور يتحتم على الدولة أن تتخذ إجراءاتها لسكبج سوء استتماله لحرية . وكذلك في أمريكا فقد حكمت المحكمة العليا بصحة الإجراءات التى اتخذت أثناء خطر داهم والتي حددت بمقتضاها حريات فئات معينة من المواطنين الأمريكين قشلا حكمت المحكمة العليا أثناء الحرب العالمية الثانية بصحة الإجراءات العسكرية بتقييد حرية المواطنين الأمريكين المنحدرين من أصل يابانى . وافترضت المحكمة بوجه تلقائى ودون وجود أى أساس خطير في الواقع أن الأمريكين

اليابانيين يميلون إلى القيام بأفعال من الخيانة وعدم الولاء لصالح بلادهم الأصلية موطن أجدادهم وأنه لم يكن بالإمكان تقرير مسألة الولاء على أساس فردى .

وهكذا فإن المحكمة العليا الأمريكية دون أن تثبت لديها وقائع مادية بالنسبة إلى هؤلاء جميعاً ولا بالنسبة إلى أى فرد منهم على وجه التحديد قد أقرت الإجراءات المقيدة لحريتهم بسبب ارتباطهم من حيث الأصل بوطن مادام أمريكا فأصبحوا خطراً كامناً على سلامة الدولة .

وهذا المبدأ الذى جرى عليه الفقه والقضاء هو الذى طبقه مشروع القانون الحالى بشأن أفراد الأسرة السنوسية فبعض أفراد هذه الأسرة خطر كامن على الدولة وعلى نظمها الأساسية ولا يستطيع القانون أن يميز بين فرد وفرد وإنما يترتب التمييز على سلوك كل منهم .

فلن يطبق القانون إلا ضد من تبدو منه بوادر الخطر ، وتأكيدياً لهذا فقد ترك تاريخ نفاذ القانون معلقاً على فرار مجلس الوزراء فإذا ظهر ما يدعو إلى تطبيقه طبق وإلا بقى مسطراً على كل من تهدده نفسه بسوء .

وقد تصور الدستور الليبي وجود حالات تستلزم تقييد الحرية على الوجه الذى جاء فى مشروع القانون ونص المادة (١٨) صريحاً بذلك .

ونظراً لأن القانون استثنائى فقد جعل نافذاً لمدة ثلاث سنوات وإذا ظلت الحاجة إليه قائمة يستأذن مجلس الأمة فى إطالة مدته .

وفى هذا تأكيد إضافي لرقابة مجلس الأمة . كما أن هذه المدة هى الحد الأقصى لبقاء مجلس المرش من حين تسلمه لسلطانه .



فهرست

- صفحة
- المقدمة : ٣
- الفصل الأول : ليبيا بين الاتحاد والوحدة . ٥
- مؤتمر غريان . اتفاق فيكتوريا . اتفاق ييفن سفورزا .
دستور برقة . الهيئات السياسية . قيام ليبيا الاتحادية .
- الفصل الثاني : تجربة مريرة وتقليص نظام الاتحاد . ٨١
- شكوى شركات البترول . مراحل إلغاء الاتحاد .
دور وزارتي الصيد والنكيني . موافقة البرلمان .
- الفصل الثالث : تحالف ليبيا مع بريطانيا . ١٠١
- اتفاق الجنتلمان . اتفاقات عسكرية ومالية . موقف
البرلمان . مباحثات كمبار .
- الفصل الرابع : تحالف ليبيا مع أمريكا . ١٢١
- بن حليم يعقد اتفاقاً جديداً . الانضمام إلى مبدأ ايزنهاور .
- الفصل الخامس : تحالف ليبيا مع فرنسا . ١٣٥
- مناقشة في مجلس النواب . معاهدة مع فرنسا . قضية
في دمشق .
- الفصل السادس : نضال الشعب ضد المعاهدات . ١٥٥
- قرار البرلمان بإلغاء المعاهدات . مفاوضات الحكومات
المتعاقبة .
- الفصل السابع : حكومة محمود المتتصر . ١٧٣
- مراسيم بدون علم الوزارة . خلاف بين الحكومة

والولاية . الاحتكام إلى المحكمة العليا . مجلس النواب
يمنح الثقة للوزارة .

١٩٧

الفصل الثامن : أول قضية أمام المحكمة العليا

دور القانونيين المصريين . أمر ملكي بحل المجلس
التشريعي لطرابلس . المحكمة تقرر إلغاء الأمر .
مظاهرات واحتجاجات . حكومة السافزلي تتضامن
مع المحكمة .

٣٥١

الفصل التاسع : وزارة بن حليم

زيارة الكونت، مرزوتو . اغتيال الشاحي . إعدام
الشريف محي الدين السنوسي .

٢٦٧

الفصل العاشر : الأملاك الإيطالية في ليبيا

مناقشة في مجلس النواب . الوصول إلى اتفاق .

٣٨٥

الفصل الحادي عشر : الحياة السياسية في ليبيا

مشروعات القوانين بين الملك والحكومة . بطلان
مرسوم . فضيحة طريق فزان . بوقويطين ووزارة الفكيحي

٣٠٩

الفصل الثاني عشر : ليبيا والقضايا العربية

يهود ليبيا وإسرائيل . حول نادي المسكابي . محاولة
لتوطين اللاجئين . مع عراق نوري السعيد . بن حليم
والمعدوان الثلاثي . ليبيا واتفاقات الجامعة العربية .
اجتماع إدريس بابن عرفه . مواقف للشعب الليبي .

٣٣٩

المهمس : إتفاق الزويتية . إتفاق الرجوة .


قرار الأمم المتحدة في نوفمبر ١٩٤٩ . قرار الأمم المتحدة
في نوفمبر ١٩٥٠ . مرسوم بمشروع قانون الأسرة السنوسية .


كتب للمؤلف

- معاهدات ليبيا تحليلها ونصوصها
- استقلال ليبيا
- حقيقة ليبيا
- الضمان الجماعي العربي
- ميثاق الجامعة والوحدة العربية
- إسرائيل والدول النامية
- أمريكا والصهيونية
- طريق النكبة
- القدس

يصدر قريباً

ثورة ليبيا





رقم الإيداع بدار الكتب ٥٠٣٧ لسنة ١٩٦٩

المطبعة الفنية الحديثة
٢٥ شارع الأسبغ الزيتون ن ٨٦٤٨٧١

the Truth of
LIBYA



DR. SAMY HAKIM